عندما غَضِبَ الرسول ﷺ

محمد بن علي بن عثمان آل مجاهد

العبيكان
Obeikan

ⓒ مكتبة العبيكان، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مجاهد، محمد علي عثمان

عندما غضب الرسول ﷺ./محمد علي عثمان مجاهد.. الرياض، ١٤٢٨هـ

١٦٨ ص؛ ١٤ × ٢١سم

ردمك: ٨-٣٧٥-٥٤-٩٩٦٠-٩٧٨

١- السيرة النبوية أ- العنوان

ديوي ٢٣٩ ١٤٢٨/ ٧٦٤٤

رقم الإيداع: ١٤٢٨/ ٧٦٤٤

ردمك: ٨-٣٧٥-٥٤-٩٩٦٠-٩٧٨

الطبعة الثانية

١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م

الناشر: العبيكان Obeikan للنشر

الرياض - شارع العليا العام - جنوب برج المملكة

هاتف ٢٩٣٧٥٧٤ / ٢٩٣٧٥٨١ فاكس ٢٩٣٧٥٨٨

ص. ب ٦٧٦٢٢ الرمـــز ١١٥١٧

التوزيع: مكتبة العبيكان Obeikan

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة

هاتف ٤١٦٠٠١٨ / ٤٦٥٤٤٢٤ فاكس ٤٦٥٠١٢٩

ص. ب ٦٢٨٠٧ الرمـــز ١١٥٩٥


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً أُوْلِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾﴾[1]. وسبحان الذي سبقتْ رحمتُهُ غضبَه، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده خاتم أنبياء ورسل الله وسيد ولد آدم نبينا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأزواجه وذريته وصحبه صلاة دائمة بدوام ملك الله أما بعد:

فاستكمالاً لما بدأناه من تصنيف مؤلفات عن نبينا محمد ﷺ تعرض لمواقف ولحظات إنسانية من حياته الشريفة فبدأنا بكتاب، «وعندئذٍ ضحك رسول الله ﷺ» يأتي هذا المؤلف ليجمع لنا المواقف التي غضب فيها ﷺ تقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهي أفقه نساء الأمة: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللّهِ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ. وَلاَ امْرَأَةً. وَلاَ خَادِماً. إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللّهِ. وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللّهِ. فَيَنْتَقِمَ لِلّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[2].

ولقد أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن يكتب عنه كل ما يقوله ﷺ وذلك عندما أمسك عن الكتابة عندما

---

(1) سورة فاطر آية (1).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: مباعدته للآثام واختياره من المباح، حديث رقم: 6003.

قـيل له: «أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْـمَـعُـهُ وَرَسُـولُ الله ﷺ بَشَـرٌ يَتَكَلَّمُ في الْغَضَبِ وَالرِّضَى، فجاء إليه وذكرله ما قيل له فأَوْمَأَ ﷺ بأصْبَعِه إلَى فِيهِ فقالَ: اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إلاَّ حَقٌّ»[1]. لكي لا تمر لحظة من اللحظات النبوية لا تُسجل لنا ونجح صحابته ﷺ - رضوان الله عليهم - في تسجيل تلك اللحظات الشريفة ومنها لحظات غضبه ﷺ.

«اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ العَدْلِ وَالحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيماً لا يَبِيدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ المَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَأَسْأَلُكَ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، ولا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ».

خادم القرآن والسنة

محمد علي عثمان مجاهد



(1) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب: كتابة العلم، حديث رقم: 3647 واللفظ له، و سنن الدارمي (490)، ومستدرك الحاكم (359)، ومسند أحمد (6474, 6763)، ومصنف ابن أبي شيبة (4).

تنويــه:

قـبل أن نعـرض للمـواقف التي غـضب فـيـهـا الرســول ﷺ نَذْكُـر مـعنى الغـضب في اللغــة وغضب الرسـول ﷺ كمـا غضب الله ـ جل وعـلا ـ لا يكون في حقـهمـا صفـة نقص فـوالذي نفسي بيـده لا يخـرج من فِـيــهِ ﷺ إلا الحق حتـى في غضبه وحلمه وكل سـائر أمره.



الغضب في اللغة

الغَضَبُ: نَقِيضُ الرِّضا. وقد غَضِبَ عليه غَضَباً ومَغْضَبَةً، وأَغْضَبْتُه أَنا فَتَغَضَّبَ. وغَضِبَ له: غَضِبَ على غيره من أَجله، وذلك إِذا كان حَيّاً، فإِن كان ميتاً قلت: غَضِبَ به؛ قال دُرَيْدُ بنُ الصِّمَّة يَرْثِي أَخاه عَبْدَ اللَّه:

فإِنْ تُعْقِبِ الأَيامُ والدَّهْرُ، فاعلمُوا — بني قَارِبٍ، أَنَّا غِضَابٌ بمَعْبَدِ[1]

وإِنْ كانَ عبدُاللَّه خَلَّى مَكانَه — فما كانَ طَيَّاشاً ولا رَعِشَ اليَدِ

وقال تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾[2] يعني اليهود.

والغَضَبُ، من المخلوقين، شيءٌ يُداخِل قُلُوبَهم؛ ومنه محمود ومذموم، فالمذموم ما كان في غير الحق، والمحمود ما كان في جانب الدين والحق؛ وأَما غَضَبُ الله فهو إِنكاره على من عصاه، فيعاقبه. ورجلٌ غَضِبٌ، وغَضُوبٌ، وغُضُبٌّ، بغير هاء، وغُضُبَّة وغَضُبَّة، بفتح الغين وضمّها وتشديد الباء، وغَضْبانُ: يَغْضَبُ سريعاً، وقيل: شديد الغَضَبِ. والأُنثى غَضْبَى وغَضُوبٌ[3].

ويتخذ النبي ﷺ عهداً عند ربه فيقول: «اللهم! إني أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه، ـ ويقول تواضعاً ـ فإنما أنا بشر، فأي المؤمنين

---

(1) قوله مَعْبد يعني عبدَ الله. ومَعْبَدٌ: مشتق من العَبْدِ، فقال: بمَعْبَدٍ، وإنما هو عَبْدُاللَّه بن الصِّمَّة أَخوه.
(2) [سورة الفاتحة: الآية 7]
(3) لسان العرب.

آذيته، شتمته، لعنته، جلدته، فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة، تُقَربُه بها إليك يوم القيامة»(1).

فمن لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة يوم القيامة

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ. فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»(2).

وعن أَنَس بْن مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ. وَهِيَ أُمُّ أَنَس. فَرَأَى رَسُولُ اللّهِ الْيَتِيمَةَ. فَقَالَ: «آنْتِ هِيَهْ؟ لَقَدْ كَبِرْتِ، لاَ كَبِرَ سِنُّك» فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكِ؟ يَا بُنَيَّةُ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللّه أَنْ لاَ يَكْبَرَ سِنِّي. فَالآنَ لاَ يَكْبَرُ سِنِّي أَبَداً. أَوْ قَالَتْ قَرْنِي. فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا.(3) حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللّهِ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّه: ﷺ «مَا لَكِ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللّهِ أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي؟

قَالَ «وَمَا ذَاكِ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لاَ يَكْبَرَ سِنُّهَا وَلاَ يَكْبَرَ قَرْنُهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللّهِ. ثُمَّ قَالَ «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ أَمَا

(1) من الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم 6562، سنن الدارمي (2663) صحيح ابن حبان (6516) مسند أحمد (9510, 10031, 10897) أبو يعلى (1262,6313) مصنف عبد الرزاق (20294) مصنف ابن أبي شيبة (1) سنن البيهقي (13664).

(2) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب: من لعنه النبي ـ ﷺ ـ أوسبه أو دعا عليه، حديث رقم: 6568.

(3) تلوث خمارها: أي تديره على رأسها.

تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ. وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ. فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ، لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُوراً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(1).

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه لأحاديث الباب: «هذه الأحاديث مُبَيِّنَة ما كان عليه النبي ﷺ من الشفقة على أمته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم. وأنه إنما يكون دعاؤه عليهم رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك إذا لم يكن أهلاً للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلماً وإلا فقد دعا ﷺ على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة. فإن قيل: كيف يدعو على من ليس هو بأهل للدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه ونحو ذلك؟ فالجواب ما أجاب به العلماء ومختصره وجهان: أحدهما أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الأمر ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.

والثاني: أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله: تربت يمينك وعَقْرَى حَلْقَى. وفي هذا الحديث: لا كبرت سنك. وفي حديث معاوية: لا أشبع الله بطنه ونحو ذلك، لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة، باب: من لعنه النبي أو سبه أو دعا عليه، حديث رقم: 6579.

الدعاء، فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجراً، وإنما كان يقع هذا منه في النادر من الأزمان، ولم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ولا لعاناً ولا منتقماً لنفسه، وقد قيل للرسول ﷺ ادع على دوس فقال: (اللهم اهد دوساً). وقال: (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون) والله أعلم. وأما قوله: ﷺ «أغضب كما يغضب البشر» فقد يقال ظاهره أن السب ونحوه كان بسبب الغضب، وجوابه ما ذكره المازري قال: يحتمل أنه ﷺ أراد أي دعاء، وسبه وجلده كان مما يُخَيَّر فيه بين أمرين: أحدهما هذا الذي فعله، والثاني زجره بأمر آخر فحمله الغضب لله تعالى على أحد الأمرين المتخير فيهما وهو سبه أو لعنه وجلده ونحو ذلك وليس ذلك خارجاً عن حكم الشرع والله أعلم. ومعنى: «لا كبر سنك» فلم يرد به حقيقة الدعاء بل هو جار على ما قدمناه من ألفاظ»[1].



(1) شرح النووي ج: 16 ص: 129 بتصرف.

غضب الرسول ﷺ

من قول ذي الخويصرة إمام الخوارج

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّه[1]، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ، رَسُولُ اللّهِ ﷺ نَاساً فِي الْقِسْمَةِ. فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ. وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَأَعْطَى أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ. وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللّهِ إِنَّ هذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللّهِ. قَالَ فَقُلْتُ: وَاللّهِ لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ. قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَى كَانَ كَالصِّرْفِ ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللّهُ وَرَسُولُهُ «قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللّهُ مُوسَى. قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذا فَصَبَرَ».

قَالَ قُلْتُ: لاَ جَرَمَ لاَ أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَها حَدِيثاً»[2].

---

(1) هو عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابي، وأحد القراء الأربعة وأحد أربعة أمرنا رسول الله ﷺ أن نأخذ القرآن منهم، «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ. فَبَدَأَ بِهِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ». رواه مسلم، باب: مَن فضائل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) متفق عليه، أخرجه مسلم في صحيحه، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام،كتاب: الزكاة، حديث رقم: 2400 واللفظ له بزيادة بعض الألفاظ عن روايات البخاري، و أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى ـ عليهما الصلاة والسلام، حديث رقم: 3335، وباب: ما يُكره من كثرة السؤال،حديث رقم: 6191.

والصِّرف، بالكسر: شيء يُدْبَغُ به الأديمُ، وفي الصحاح: صِبْغ أحمر، والصِّرْف؛ هو، بالكسر، شجر أحمر، والصِّرْف: الخالصُ من كل شيء، وفي حديث علي ـ كرَّم الله وجهه: لتَعْرُكَنَّكُمْ عَرْكَ الأديمِ الصِّرْف أي الأحمر.

وعنِ الزُّهريِّ قال: أخبرني أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمنِ أن أبا سعيدٍ الخُدريَّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «بينما نحن عند رسولِ الله ﷺ وهو يَقسِمُ قسماً ـ إذ أتاهُ ذو الخُويصرة وهو رجلٌ من بني تميمٍ فقال: يارسولَ اللهِ اعدلْ. فقال: ويلك، ومَن يعدِلُ إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكنْ أعدِل. فقال عمر: يا رسولَ الله، ائذنْ لي فيهِ فأضربَ عنقه، فقال: دَعهُ فإن لهُ أصحاباً يَحقرُ أحدُكم صلاتَهُ مع صلاتهم، وصيامهُ مع صيامهم، يقرَؤون القرآنَ لا يُجاوزُ تَراقيَهُم، يمرُقونَ منَ الدين كما يمرُقُ السهمُ منَ الرَّميَّة (1)، يُنظرُ إلى نَصلهِ(2) فلا يوجدُ فيه شيء، ثم يُنظرُ إلى رصافه(3) فما يوجدُ فيهِ شيء، ثم يُنظرُ إلى نَضيّه (4) ـ وهو قِدْحهُ ـ فلا يوجَد فيه شيء، ثم يُنظَرُ إلى قُذَذِه (5) فلا يوجدَ فيهِ شيء، قد سبق الفرثَ والدَّمَ، آيتُهم رجل أسودُ إحدى عَضُديهِ مثلُ ثدي المرأة، أو مثلُ البَضْعةِ (6) تدرْدرُ، ويخرجون على حين فُرقةٍ منَ الناس. قال أبو سعيدٍ: فأشهدُ أني سمعتُ هذا الحديثَ من رسولِ

(1) الرَّميَّة: الرَّميَّة: هي الطريدة التي يَرْميها الصائد، وهي كلُّ دابة مَرْميَّة، وأُنِّثَتْ لأنها جُعلَت اسماً لا نعتاً،يقال: بالهاء للذكر والأُنثى. قال ابن الأَثير: الرَّميَّة الصيد الذي تَرْميه فَتقْصدُه ويَنْفُذُ فيه سَهْمُك، وقيل: هي كلُّ دابة مَرْميَّة.
(2) النَّصْل حديدةُ السهم والرمح، وهو حديدة السيف ما لم يكن لها مَقْبَض.
(3) والرَّصَفَة: واحدة الرِّصاف وهي العَقَبةُ التي تُلْوى فوق رُعْظِ السهم إذا انكسر، وجمعه رُصُف. والرعظ: مدخل سنخ النصل.
(4) والنَّضيُّ، كَغَنيٍّ: السَّهْمُ بلا نَصْل ولا ريش.
(5) القُذَذُ: رِيشُ السَّهم كلُّ واحدة منها قُذَّةٌ أَراد أنه أنفذَ سهمَهُ في الرَّميّةِ حتى خرج منها ولم يعلقْ من دمها شيءٌ لسرْعة مُروقه.
(6) تَدَرْدَر أَي تَمَزْمَزُ وتَرَجْرَج تجيء وتذهب، والأَصل تَتَدَرْدَر فحذفت إِحدى التاءين تخفيفاً.

الله ﷺ، وأشـهـدَ أنَّ علـيَّ بن أبي طالب قـاتلهم وأنا مـعَـه، فـأمَـرَ بذلكَ الرَّجل فـالتـمسَ فـأُتـي به، حتى نظرتُ إليـه علـى نعت النبـي ﷺ الذي نَعَتَه»[1].

وفي رواية للشيخين وليس فيها اسم الرجل: فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَـعِـيـدٍ الخُـدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: بَعَثَ عَلِـيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، إلى رَسُولِ اللّه ﷺ. فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللّه ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَـةِ نَفَرٍ: الأَقْـرَعِ بْن حَابِسٍ الحَنْظَلِي، وَعُيَـيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْن عُـلاَثَةَ الْعَامرِيّ، ثُمَّ أَحَد بَنِي كِلاَبٍ، وَزَيْد الخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهانَ. قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ. فَقَـالُوا: أَيعْطِي صَنَاديدَ نَجْدٍ وَيدَعُنَا؟ فَقَـالَ رَسُـولُ اللّه: «إنِّي إنَّما فَعَلْتُ ذَلكَ لأتَأَلفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَـة. مُشْـرِفُ الوَجْنَتَيْنِ. غَـائِرُ الْعَيْنَيْـنِ. نَاتِئ الجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ. فَقَالَ: اتَّقِ اللّهَ. يَا مُحَمَّدُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «فَمَنْ يُطعِ اللّهَ إنْ عَـصَيْتُـهُ أَيَأْمَنُنِي على أَهْلِ الأَرْضِ وَلاَ تَأْمَنُونِي؟» قَـالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ. فَاسْـتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَـتْلِهِ. يرَوْنَ أَنَّهُ خَـالِدُ ابْـنُ الْوَلِيـدِ فَـقَـالَ لَهُ رَسُـولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ ضِـئْـضِـىءِ[2] هـذا قَـوْمـاً

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم: 3532، وأخرجه، كتاب الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك، حديث رقم: 6020، كما أخرجه في كتاب: استتابة المرتدين، باب: من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس منه، حديث رقم: 6728، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفتهم، حديث رقم: 2409.

(2) «إن من ضئضيء هذا قوماً»: هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو أصل الشيء والمراد أنه يخرج من أصل ذلك الرجل الطائفة والفرقة التي وصف رسول الله ﷺ.

يَقْرَؤونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ. وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ. يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[1].

بيان السبب الذي من أجله تُرك هذا المنافق ولم يُقتل:

جاء في رواية جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ السبب الذي من أجله ترك رسول الله ﷺ قتل هذا الخارجي .

فعنه رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ. مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ. وَفِي ثَوْبِ بِلاَلٍ فِضَّةٌ. وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا . يُعْطِي النَّاسَ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ. قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَعْنِي. يَا رَسُولَ اللّهِ فَأَقْتُلَ هذا الْمُنَافِقَ. فَقَالَ: «مَعَاذَ اللّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي. إِنَّ هذا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[2].

ذكر الإمام الحافظ بن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح:

القصة التي في حديث جابر صرح في حديثه بأنها كانت منصرف النبي ﷺ من الجعرانة، وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان، وكان الذي قسمه النبي ﷺ حينئذ فضة كانت في ثوب بلال وكان يعطي كل

(1) متفق عليه، أخرجه مسلم في صحيحه، باب: ذكر الخوارج وصفتهم، حديث رقم: 2404، وأخرجه البخاري باب: قول الله تعالى: تعرج الملائكة، حديث رقم: 7266.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم: 2402.

من جاء منها، والقصة التي في حديث أبي سعيد صرح في رواية أبي نُعم عنه أنها كانت بعد بعث علي إلى اليمن وكان ذلك في سنة تسع وكان المقسوم فيها ذهباً وخص به أربعة أنفس، فهما قصتان في وقتين اتفق في كل منهما إنكار القائل، وصرح في حديث أبي سعيد أنه ذو الخويصرة التميمي، ولم يسم القائل في حديث جابر، ووهم من سماه ذا الخويصرة ظانا اتحاد القصتين، ووجدت لحديث جابر شاهداً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل يوم حنين وهو يقسم شيئاً فقال: «يا محمد اعدل» ولم يسم الرجل أيضا، وسماه محمد بن إسحاق بسند حسن عن عبد الله بن عمر، وأخرجه أحمد والطبري أيضا ولفظه «أتى ذو الخويصرة التميمي رسول الله ﷺ وهو يقسم الغنائم بحنين فقال: يا محمد» فذكر نحو هذا الحديث المذكور فيمكن أن يكون تكـرر ذلك منه في الموضعين عند قسمة غنائم حنين وعند قسمة الذهـب الذي بعثه علي، قال الإسماعيلي: الترجمة في ترك قتال الخوارج ـ ترجمة البخاري في الصحيح ـ والحديث في ترك القتل للمنفرد. والجميع إذا أظهروا رأيهم ونصبوا للناس القتال وجب قتالهم، وإنما ترك النبي ﷺ قتل المذكور لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه، فلو قتل من ظَاهِرُه الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لنَفَّرهم عن الدخول في الإسلام، وأما بعده فلا يجوز ترك قتالهم إذا هم أظهروا رأيهم وتركوا الجماعة وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم[1].

(1) فتح الباري، باب: مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَأَنْ لا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْه، ج14ص295.

بداية ظهور طائفة الخوارج من ضئضئ هذا الرجل في خلافة الإمام علي ـ كرم الله وجهه ـ وكما أخبر رسول الله ﷺ:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

«الخَوَارِج» هم جمع خارجة أي طائفة سمّوا بذلك لخروجهم عن الدين وابتداعهم أو خروجهم عن خيار المسلمين، وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعي في الشرح الكبير أنهم خرجوا على عليّ رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتلته أو مواطأته كذا قال، وهو خلاف ما قاله أهل الأخبار فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان بل كانوا ينكرون عليه شيئاً ويتبرؤون منه، وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك، وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلاَّ أنهم يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون بآرائهم ويبالغون في الزهد والخشوع، فلما قُتِلَ عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا إمامة علي وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير فإنهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا علياً فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة فاتفقوا على طلب قتلة عثمان، وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك، فبلغ علياً فخرج إليهم فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة، وانتصر علي وقتل طلحة في المعركة وقتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة، فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق.

ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك وكان أمير الشام إذ ذاك، وكان علي أرسل إليه أن يبايع له أهل الشام فاعتل بأن عثمان قتل مظلوماً، وأنها تجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته، وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك، والتمس من علي أن يمكنه منهم ثم يبايع له بعد ذلك، وعلي يقول: ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إليّ أحكم فيهم بالحق، فلما طال الأمر خرج علي في أهل العراق طالباً قتال أهل الشام، فخرج معاوية في أهل الشام قاصداً لقتاله، فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهم أشهراً، وكاد معاوية وأهل الشام أن ينكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا: ندعوكم إلى كتاب الله تعالى، وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية، فترك القتال جمع كثير ممن كان مع علي خصوصاً القراء بسبب ذلك تديناً. واحتجوا بقوله تعالى ؛ ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ** ﴿٢٣﴾﴾[1] الآية.

فراسلوا أهل الشام في ذلك فقالوا: ابعثوا حكماً منكم وحكماً منا ويحضر معهما من لم يباشر القتال فمن رأوا الحق معه أطاعوه، فأجاب علي ومن معه إلى ذلك، وأنكرت ذلك الطائفة التي صارت خوارج وفارقوا علياً وهم ثمانية آلاف، وقيل كانوا أكثر من عشرة آلاف، وقيل ستة آلاف، ونزلوا مكاناً يقال له حَرُورَاء، ومن ثم قيل لهم الحرورية، وكان كبيرهم عبدالله بن الكَوّاء اليشكري، وشَبث التميمي،

(1) [سورة آل عمران: الآية 23].

فأرسل إليهم علي ابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه، ثم خرج إليهم علي فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة ومعهم رئيسَاهم المذكوران، ثم أشاعوا أن علياً تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه، فبلغ ذلك علياً فخطب وأنكر ذلك، فتنادوا من جانب المسجد: لا حكم إلاَّ لله، فقال: كلمة حق يراد بها باطل، فقال لهم: لكم علينا ثلاث أن لا نمنعكم من المساجد ولا من رزقكم من الفيء ولا نبدأكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً، وخرجوا شيئاً بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن، فراسلهم علي في الرجوع فأصرّوا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب، ثم راسلهم أيضاً فأرادوا قتل رسوله، ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله، واستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، ومرّ بهم عبدالله بن خباب بن الأرت والياً لعلي على بعض تلك البلاد ومعه سريته وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سريته عن ولد، فبلغ علياً فخرج إليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلى الشام، فأوقع بهم في النهروان ولم ينج منهم إلاَّ دون العشرة، ولا قتل ممن معه إلاَّ نحو العشرة، فهذا ملخص أول أمرهم، ثم انضم إلى من بقي منهم ممن مال إلى رأيهم فكانوا مختفين في خلافة علي حتى كان منهم ابن ملجم ـ لعنه الله ـ الذي قتل علياً رضي الله عنه بعد أن دخل في صلاة الصبح. ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النخيلة وكانوا منقمعين في إمارة زياد وابنه طول مدة ولاية معاوية وابنه يزيد، وظفر زياد وابنه

بجماعة منهم فأبادهم بين قتل وحبس طويل، فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولي الخلافة عبدالله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار إلاَّ بعض أهل الشام وثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام ثم مصر، فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق وباليمامة مع نجدة بن عامر، وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم، وعظم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد، فأبطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها، وكَفّرُوا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادراً وإن لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرة، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكَفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرّض لهم مطلقاً، وفتكوا في المنتسبين إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب، فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً بغير دعوة، ومنهم من يدعو أولاً ثم يفتك، ولم يزل البلاء بهم إلى أن أمر المهلب بن أبي صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم، ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية، بهذا خلاصة معتقد الخوارج. والسبب الذي لأجله خرجوا وهو مجمع عليه عند علماء الأخبار وبه يتبين بطلان ما حكاه الرافعي في كلامه السالف.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: الخوارج صنفان أحدهم يزعم أن عثمان وعلياً وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار، والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبداً. وقال

غيره: بل الصنف الأول متفرع عن الصنف الثاني، لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم. وقال ابن حزم: ذهب نجدة بن عامر الحروري ـ من الخوارج ـ إلى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار، ومن أدمن على صغيرة فهو كمن ارتكب الكبيرة في التخليد في النار. وذكر أن منهم من غلا في معتقدهم الفاسد فأنكر الصلوات الخمس وقال: الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي. ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت. ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن، وأن من قال لا إله إلاَّ الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه. وقال أبو منصور البغدادي في المقالات: عدة فرق الخوارج عشرون فرقة. وقال ابن حزم: أسوأهم حالاً الغلاة المذكورون، وأقربهم إلى قول أهل الحق الأباضية، وقال الغزالي في الوسيط تبعاً لغيره في حكم الخوارج وجهان: أحدهما أن حكمهم حكم أهل الردة. والثاني أنه كحكم أهل البغي، ورجح الرافعي الأول. قال في الفتح: وليس الذي قاله مطرداً في كل خارجي فإنهم على قسمين: أحدهما من تقدم ذكره. والثاني من خرج في طلب الملك لا للادعاء إلى معتقده. وهم على قسمين أيضاً: قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق، ومنهم أهل المدينة في وقعة الحرة، والقراء الذين خرجوا على الحجاج. وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت لهم فيه شبهة أو لا وهم البغاة [1].

(1) نيل الأوطار، باب: قتال الخوارج وأهل البغي ، ج 4 ص323

وقال الخطابي: أجمعوا على أنهم على ضلالهم مسلمون وسئل عليّ: أكفار هم؟ فقال: من الكفر فرّوا فقيل: أمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون اللّه إلا قليلاً وهؤلاء يذكرونه بكرة وأصيلاً قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا(1).

والذي رجحه الإمام البيهقي أنهم من فرق المسلمين الضالة، لما ورد من قوله ﷺ: «افْتَرَقَتِ اليهودُ على إِحْدَى أَو ثِنْتَيْنِ وسبعينَ فِرْقَةً، وتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى على إِحْدَى أو ثِنْتَيْنِ وسبعينَ فِرْقَةً، وتفترقُ أُمَّتِي على ثلاثٍ وسبعينَ فِرْقةً»(2).

وقال: قال أبو سليمانَ الخطابيُّ ـ رحمهُ الله ـ فِيْمَا بَلَغَنِي عنهُ: قولُهُ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي على ثلاثٍ وسبعينَ فِرْقةً»، فيه دَلاَلَةٌ على أَنَّ هذهِ الفِرَقَ كُلَّهَا غيرُ خَارِجِينَ من الدِّينِ، إِذِ النبيُّ جَعَلَهُمْ كُلَّهَمُ مِنْ أُمَّتِهِ، وفيهِ أَنَّ المُتَأَوِّلَ لا يَخْرُجُ مِنَ المِلَّةِ وإِنْ أَخْطَأَ في تَأْوِيْلِهِ.

ومَنْ كَفَّرَ مسلماً على الإطلاقِ بتأويلٍ، لم يَخْرُجْ بتكفيرِهِ إياهُ بالتأويلِ عن المِلَّةِ، فقد مَضَى في كتابِ الصلاةِ في حديثِ جابرِ بنِ

(1) فيض القدير ج 3 ص 510.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه، باب: ما ترد به شهادة أهل الأهواء، حديث رقم: 21366، سنن ابن ماجه، باب: افتراق الأمم، كتاب الفتن، حديث رقم: 4079، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناد ابن ماجه صحيح رجاله ثقات، و أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: 12224. من حديث أنس أيضاً ورواه أبو يعلى الموصلي ـ مصباح الزجاجة، ج 2 ص 296، وفي حديثه افتراق الأمة على ثنتين وسبعين فرقة، وأخرجه أبو داوود، باب: شرح السنة كتاب السنة، حديث رقم: 4589، وأخرجه الدارمي، كتاب: السير، باب: في افتراق هذه الأمة، حديث رقم: 2517، وفيه أن عدد الفرق هي ثلاث وسبعين فرقة، كلاهما عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عبدِ الله في قِصَّةِ الرجلِ الَّذِي خَرَجَ من صلاةِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، فَبَلَغَ ذلكَ معاذاً فقالَ: مُنَافِقٌ، ثم إِنَّ الرجلَ ذَكَرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، والنبيُّ ﷺ لم يَزِدْ معاذاً على أَنْ أَمَرَهُ بتخفيفِ الصلاةِ، وقالَ: «أَفَتَّانٌ أنتَ»، لِتَطْوِيلِهِ الصلاةَ .

ورُوِّيْنَا في قِصَّةِ حاطبِ بنِ أبي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه حيثُ كَتَبَ إلى قريشٍ بمسيرِ النبيِّ إِلَيْهِمْ عامَ الفتحِ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قالَ:

يا رسولَ الله دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المنافقِ، فقالَ النبيُّ ﷺ «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بدراً»، ولم يُنْكِرْ على عُمَرَ ﷺ تَسْمِيَتَهُ بذلكَ، إِذْ كانَ مَا فَعَلَ علامةً ظاهرةً على النفاقِ. وإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ كَفَّرَ مسلماً بغيرِ تأويلٍ[1] .

وقال القاضي عياض – رحمه الله تعالى –: قال المازري اختلف العلماء في تكفير الخوارج قال: وقد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً من سائر المسائل، ولقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق ـ رحمهما الله تعالى ـ في الكلام عليها فرهب له من ذلك واعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين، وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر الباقلاني. وناهيك به في علم الأصول، وأشار ابن الباقلاني إلى أنها من المعوصات لأن القوم لم يصرحوا بالكفر وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إليه، هذا كلام المازري ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه العلماء أن الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية وجماهير المعتزلة وسائر أهل الأهواء، قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: أقبل

(1) سنن البيهقي الكبرى ج 15 ص 292 .

شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله أعلم[1].

بعض من خصال الخوارج كما أخبر رسول الله ﷺ

1- استمرارية تواجد تلك الطائفة حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال:

قال فيهم رسول الله ﷺ:

« ..... لاَ يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»[2].

2- هم كلاب النار:

عن أنس بن عياض قال: سمعت صفوان بن سليم يقول: «دخل أبو أمامة الباهلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دمشق، فرأى رؤوس حروراء قد نصبت، فقال: كلاب النار، كلاب النار، ـ ثلاثاً ـ شر قتلى تحت ظل السماء، خير قتلى من قتلوا، ثم بكى، فقام إليه رجل، فقال: يا أبا أمامة هذا الذي تقول من رأيك أم سمعته؟ قال: إني إذا لجريء، كيف أقول هذا عن رأي؟! قال: قد سمعته غير مرة ولا مرتين، قال: فما يبكيك؟ قال: أبكي لخروجهم من الإسلام، هؤلاء الذين تفرقوا واتخذوا دينهم شيعاً»[3].

---

(1) شرح النووي باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ج 7ص133.
(2) من الحديث الذي أخرجه النسائي في السنن الصغرى، باب: من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، حديث رقم: 4087، وفيه أن شريك بن شهاب التقى بأبي برزة ــ رضي الله عنه ــ فأخبره خبر الخوارج، وقَالَ أَبُو عَبْدِ الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ: شَرِيكُ بْنُ شِهَابٍ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَشْهُورِ.
(3) أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: 21939.

3 – **يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم:**

قـوله ﷺ: «يقـرؤون القـرآن لا يجـاوز حناجـرهـم»: فـيـه تـأويلان أحدهمـا معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سـوى تـلاوة الفم والحنجـرة والحلق إذ بهـمـا تقطيع الحـروف. والثـاني معناه لا يَصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يُتَقَبَل[1].

4 – **يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَمِيَّة:**

قولهﷺ: «يمرقـون منه كمـا يمرق السـهم من الرميـة» وفي الرواية الأخـرى: «يمرقـون من الإسـلام» وفي الـرواية الأخـرى: «يمرقـون من الدين»: معناه يخـرجـون منه خـروج السـهم إذا نفذ الصـيـد من جهـة أخرى ولم يتعلق به شيء منه، والرميـة هي الصيـد المرمي وهي فعيلة بمعنى مفعولة، والدين هنا هو الإسـلام كما قـال سبحانه وتعـالى: ﴿**إن الدين عند الله الإسلام**﴾ وقـال الخطابي: هو هـنا الطاعـة أي من طاعـة الإمام. وفي هذه الأحاديث دليل لمن يكفر الخوارج[2].

5– **هم شــر الخلق ومن سيماهم التحالق:**

عَنْ أَبِي سَـعِيـدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَـرَ قَـوْمـاً يَكُونُونَ فِي أُمَّـتِـهِ. يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ. سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ. قَالَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ يَقْتُلُهُمْ أدنى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ»......[3].

---

(1) شرح النووي باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، ج 7ص133.
(2) شرح النووي باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، ج 7ص133.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم: 2410.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ:

قوله ﷺ: «سيماهم التحالق» السيما العلامة وفيها ثلاث لغات القصر وهو الأفصح وبه جاء القرآن والمد والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير، والمراد بالتحالق حلق الرؤوس، وفي الرواية الأخرى التحلق، واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال ﷺ: «آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة» ومعلوم أن هذا ليس بحرام، وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ: «رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله» وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً، قال أصحابنا: حلق الرأس جائز بكل حال، لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وإن لم يشق استحب تركه.

وقوله ﷺ: «هم شر الخلق أو من أشر الخلق» هكذا هو في كل النسخ أو من أشر بالألف وهي لغة قليلة والمشهور شر بغير ألف، وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم، وتأوله الجمهور أي شر المسلمين ونحو ذلك. وقوله ﷺ: «يقتلهم أولى الطائفتين إلى الحق» وفي رواية: «أولى الطائفتين بالحق» وفي رواية: «تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة تلي قتلهم أولاهما بالحق». هذه الروايات صريحة في أن علياً رضي الله عنه كان هو المصيب المحق، والطائفة الأخرى أصحاب معاوية رضي الله عنه كانوا بغاة متأولين، وفيه التصريح بأن

الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الإيمان ولا يفسقون، وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا[1].

لذبح حُمر وأكل ثمار وضرب نساء أهل الكتاب

عن الْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قال: «نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أصْحَابِهِ وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلاً مَارِداً[2]مُنْكَراً فَأقْبَلَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ يَامُحَمَّدُ ألَكُمْ أنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا[3]وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ يَاابْنَ عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ ألاَ إنَّ الجَنَّةَ لاَ تَحِلُّ إلاَّ لِمُؤْمِنٍ وَأنِ اجْتَمِعُوا لِلصَّلاَةِ. قالَ فَاجْتَمَعُوا

ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: أيَحْسَبُ أحَدُكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أرِيكَتِهِ[4] قَدْ يَظُنُّ أنَّ الله لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئاً إلاَّ مَا فِي هذَا الْقُرْآنِ ألاَ وَإنِّي وَ الله قَدْ وَعَظْتُ وَأمَرْتُ وَنَهَيْتُ عن أشْيَاءَ إنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أوْ أكْثَرُ. وَأنَّ الله تَعَالَى لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أهْلِ الْكِتَابِ إلاَّ بِإذْنٍ وَلاَ ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلاَ أكْلَ ثِمَارِهِمْ إذَا أعْطَوكُمْ الَّذِي عَلَيْهِمْ»[5].

(1) شرح النووي باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، ج 7ص133 بتصرف.
(2) مارداً: المُمَرَّد بِناء طويل والمارِدُ: المُرْتَفِعُ، ورجلاً مارداً: أي عاتياً طويلاً ضخم البنيان.
(3) حُمُرنا: بضمتين جمع حمار.
(4) مُتَّكِئاً عَلَى أرِيكَتِه: أي على سريره أشار إلى منشأ جهله وعدم اطلاعه على السنن ورده هو قلة نظره ودوام غفلته بتعهد الاتكاء والرقاد. كذا في فتح الودود. وقال القاري: على أريكته أي سريره المزين بالحلل والأثواب في قبة أو بيت كما للعروس، يعني الذي لزم وقعد عن طلب العلم. قيل المراد بهذه الصفة للترفه والدعة كما هو عادة المتكبر المتجبر القليل الاهتمام بأمر الدين. ـ عون المعبود، ج 8 ص299.
(5) أخرجه أبو داود كتاب الخراج والفيء، حديث رقم: .3052، وأخرجه البيهقي في السنن، حديث رقم: 19103.

قوله ﷺ: «ألا» يعني تنبهوا لما ألقيه عليكم «ألاَ وَإنِّي وَ الله قَدْ وَعَظْتُ وَأمَرْتُ» ومتعلق الوعظ والأمر محذوف أي وعظت وأمرت بأشياء «ونهيت عن أشياء، «إنها لَمِثْلُ الْقُرْآنِ» أي قدره «أو أكثر» وهي في الحقيقة مستمدة مني فإنها بيان له ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾(1) وفي قوله أو أكثر ليست للشك لترقبه الزيادة طوراً بعد طور ومكاشفة لحظة فلحظة فكوشف له أن ما أوتي من الأحكام غير القرآن مثله ثم كوشف بالزيادة متصلاً به قال الطيبي مثلها في قوله تعالى: ﴿مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾(2)وَأنَّ الله تَعَالَى لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ» بضم الياء وكسر الحاء «أنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أهْلِ الْكِتَابِ» أي أهل الذمة «إلا بإذن» منهم لكم صريحاً وفي معنى بيوتهم متعبداتهم من نحو كنيسة وبيعة «ولا ضرب نسائهم» أي ولا يحل لكم ضرب إحدى نسائهم لأخذ الطعام أو غيره قهراً أو لتجامعوهن فلا تظنوا أن نساء أهل الذمة حل لكم كنساء الحربيين «ولا أكل ثمارهم» أي ونحوها من كل مأكول «إذا أعطوكم الذي عليهم» من جزية وغيرها والحديث كناية عن عدم التعرض لهم بالإيذاء في أهل أو مسكن أو مال إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية وإنما وضع قوله الذي عليهم موضع الجزية إيذاناً بفخامة العلة وفيه وجوب طاعة الرسول وقد نطق به التنزيل قال الطيبي وكلمة التنبيه مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية معطية معنى تحقق ما بعدها ولكونها بهذه المثابة لا يكاد يقع

(1) [سورة النحل: من الآية 44].
(2) [سورة الصافات: من الآية 147].

ما بعدها إلا مصدراً بما يصدر به جواب القسم وشقيقتها أما وتكررها يؤذن بتوبيخ وتقريع نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء عنها بالكتاب هذا مع الكتاب؛ فكيف بمن رجح الرأي على الحديث؟ قيل وما أوتيه غير القرآن على أنواع أحدها الأحاديث القدسية التي أسندها إلى رب العزة الثاني ما ألهم الثالث ما رآه في النوم الرابع ما نفث جبريل عليه السلام في روعه أي في قلبه في غير ما موضع [1].

الحديث السابق والحديث الذي أخرجه الترمذي وأحمد وأبو داوود وابن ماجة والدارمي والبيهقي في دلائل النبوة:

عنْ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِ يكَرِبَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «أَلا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِه، فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ الله، فَمَا وَجَدْنَا فِيه حَلالاً اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيه حَرَاماً حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ الله كَمَا حَرَّمَ الله»[2] فلا يجوز الإعراض عن حديثه ﷺ لأن المعرض عنه معرض عن القرآن قال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ (الحشر: 7) وقال تعالى: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾**﴾ (النجم 3-4) وأخرج الدارمي عن يحيى بن أبي كثير قال: كان جبريل ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن[3].

(1) فيض القدير ج 1 ص 704.
(2) رواية الترمذي، كتاب: العلم، حديث رقم: 2733، وقال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْه.
(3) الدر المنثور ج 7 ص 639.

عندما أتى إليه يهودي يشتكي أحد أصحابه لطمه في وجهه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئاً، كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ ـ شَكَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ قَالَ: لاَ. وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْداً. وَقَالَ: فُلاَنٌ لَطَمَ وَجْهِي. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: قَالَ (يَا رَسُولَ اللّهِ): وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ: «لاَ تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللّهِ. فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللّهُ. قَالَ: ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى. فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ. أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ. فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آخِذٌ بِالْعَرْشِ. فَلاَ أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ. أَوْ بُعِثَ قَبْلِي. وَلاَ أَقُولُ: إِنَّ أَحَداً أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ»[1].

فما الجمع بين الحديث السابق والآية ﴿**تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ**﴾[2] فالجواب من وجوه عدة:

أولها: أن هذا كان قبل أن يعلم بالتفضيل وفي هذا نظر.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: في فضائل موسى عليه السلام، حديث رقم: 6104.
(2) [سورة البقرة: من الآية 253].

ثانيها: أن هذا قاله ﷺ من باب الهضم والتواضع.

ثالثها: أن هذا نهي عن التفضيل في مثل هذه الحال التي تحاكموا فيها عند التخاصم والتشاجر.

رابعها: لا تفضلوا بمجرد الآراء والعصبية.

خامسها: ليس مقام التفضيل إليكم وإنما هو الله ـ عز وجل ـ وعليكم الانقياد والتسليم له والإيمان به[1].

قال الإمام النووي – رحمه الله –: قوله ﷺ: «ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث فإذا موسى آخذ بالعرش فلا أدري أحوسب بصعقة يوم الطور أو بعث قبلي» وفي رواية: (فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله تعالى). الصعق والصعقة الهلاك والموت ويقال منه صعق الإنسان وصعق بفتح الصاد وضمها وأنكر بعضهم الضم، وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد والعين وأصعقتهم قال القاضي: وهذا من أشكل الأحاديث لأن موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وإنما تصعق الأحياء. قوله: (ممن استثنى الله تعالى) يدل على أنه كان حياً، ولم يأت أن موسى رجع إلى الحياة ولا أنه حي كما جاء في عيسى وقد قال ﷺ «لو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق» قال القاضي: يحتمل أن هذه الصعقة صعقة فزع بعد

(1) م. تفسير ابن كثير المجلد الأول ص227.

البعث حين تنشق السماوات والأرض فتنتظم حينئذ الآيات والأحاديث، ويؤيده قوله ﷺ: «فأفاق» لأنه إنما يقال أفاق من الغشي، وأما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتاً. وأما قوله ﷺ: «فلا أدري أفاق قبلي» فيحتمل أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض إن كان هذا اللفظ على ظاهره، وأن نبينا ﷺ أول شخص تنشق عنه الأرض على الإطلاق، قال: ويجوز أن يكون معناه أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض فيكون موسى من تلك الزمرة وهي والله أعلم زمرة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، هذا آخر كلام القاضي. قوله ﷺ «ولا أقول إن أحداً أفضل من يونس بن متى» وفي رواية: (إن الله تعالى قال: لا ينبغي لعبد لي يقول أنا خير من يونس بن متى) وفي رواية عن النبي ﷺ قال: «ما ينبغي لعبد يقول أنا خير من يونس بن متى» قال العلماء: هذه الأحاديث تحتمل وجهين: أحدهما أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أنه أفضل من يونس فلما علم ذلك قال أنا سيد ولد آدم ولم يقل هنا أن يونس أفضل منه أو من غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. والثاني أنه ﷺ قال هذا زجراً عن أن يتخيل أحد من الجاهلين شيئاً من حط مرتبة يونس ﷺ(1).

عند رؤيته لقوم من مضر لما رأى بهم من فاقة وحثه لأصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ على الصدقة لهم

عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ. قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ.

(1) شرح النووي لصحيح مسلم، باب: من فضائل موسى ﷺ.

مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ. عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ. بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ. فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ لِمَا رَأى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ. فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ. فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** ۝﴾[1] إلى آخرِ الآيَةِ. ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾ وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿**اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ**﴾ [2] تَصدقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ (حتى قَالَ) وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا. بَلْ قَدْ عَجزَتْ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ. حتى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ. حتى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ. كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[3].

قوله: (مجتابي النمار أو العباء) النِمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي ثياب صوف فيها تنمير، والعباء بالمد وبفتح العين جمع

(1) [سورة النساء: من الآية 1] (2) [سورة الحشر: من الآية 18]

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة باب: الحث على الزكاة ولو بشق تمرة، حديث رقم:.2304، سنن النسائي (المجتبى) ـ (2553)، سنن الدارمي (520)، صحيح ابن خزيمة (2477) مسند أحمد (18720, 18718, 18693) مصنف ابن أبي شيبة، (1,2) سنن البيهقي (7835, 7834)، شعب الايمان (3320, 3319)، معجم الأوسط (4386) معجم الكبير .(2375, 2374, 2313, 2312)

عباءة وعباية لغتان، وقوله مجتابي النمار أي خرقوها وقوروا وسطها. قوله: (فتمعر وجه رسول الله ﷺ هو بالعين المهملة أي تغير. قوله: (فصلى ثم خطب) فيه استحباب جمع الناس للأمور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح. قوله: «فقال:﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ**﴾[1] سبب قراءة هذه الآية أنها أبلغ في الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تأكد الحق لكونهم إخوة. قوله: (رأيت كومين من طعام وثياب) هو بفتح الكاف وضمها، قال القاضي: ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم، قال ابن سراج: هو بالضم اسم لما كومه وبالفتح المرة الواحدة، قال: والكومة بالضم الصبرة، والكوم العظيم من كل شيء، والكوم المكان المرتفع كالرابية، قال القاضي: فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية. قوله: (حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة) فقوله: يتهلل أي يستنير فرحاً وسروراً. وقوله: مذهبة ضبطوه بوجهين: أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة.

والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة: بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون، وشرحه الحميدي في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه

(1) [سورة النساء: من الآية 1].

الرواية إن صحت المدهن الإناء الذي يدهن فيه، وهو أيضاً اسم للنقرة في الجبل التي يستجمع فيها ماء المطر، فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن. وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الأئمة: هذا تصحيف وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات، وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره: أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه. والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطاً مذهبة يرى بعضها إثر بعض، وأما سبب سروره ﷺ ففرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتثال أمر رسول الله ﷺ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض، وتعاونهم على البر والتقوى، وينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه. قوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها» إلى آخره فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات، وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله: (فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس) وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الإحسان[1].

(1) شرح النووي لصحيح مسلم، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار.

عند رؤيته لستر فيه تصاوير (تماثيل)

عَنْ عَبْدِ الرَّحمن بْنِ الْقَاسِمِ[1] عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّه ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً [2] لِي بِقِرَامٍ[3] فِيهِ تَمَاثِيلُ[4]. فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ[5]وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ «يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللّهِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ»[6].

وفي رواية أخرى للشيخين:

عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ. فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَعَرَفْتُ، أَوْ فَعُرِفَتْ، فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَتُوبُ إِلَى اللّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَا بَالُ

(1) (القاسم) هو: ابن محمد بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ.
(2) السَّهْوَة: المُخْدَعُ بين بَيْتَيْن، أو شِبْهُ الرَّفِّ والطاق يُوضَعُ فيه الشيءُ، أو بَيْتٌ صَغيرٌ شِبْهُ الخزانَة الصَّغيرَة، أو أربعَةُ أعْواد أو ثَلاثَةٌ يُعارَضُ بَعْضُها على بَعْض، ثُمَّ يُوضَعُ عليه شيءٌ من الأمْتعَة، والكُنْدوجُ، والرَّوْشَنُ، والكُوَّةُ، والحَجَلَةُ، أو شِبْهُها، وسُتْرَةٌ قُدَّامَ فِناءِ البَيْت، جَمْعُ الكُلِّ: سِهاءٌ القاموس المحيط.
(3) القِرام: بكسر القاف ستر رقيق.
(4) قال الإمام الحافظ بن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح: قوله: (فيه تماثيل) جمع تمثال وهو الشيء المصور، أعم من أن يكون شاخصاً أو يكون نقشاً أو دهاناً أو نسجاً في ثوب، وفي رواية بكير بن الأشج عن عبد الرحمن بن القاسم عند مسلم أنها نصبت سترا فيه تصاوير.
(5) و(هتكه): أفسد الصورة التي فيه.
(6) متفق عليه،أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير، وأخرجه مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم صورة الحيوان، حديث رقم: 5483 واللفظ له.

هذه النُّمْرُقَة؟»[1] فَقَالَت: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ. تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هذه الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ. وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ»[2].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ــ: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها. وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير. وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة. وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم.

---

(1) النُّمْرُقُ والنُّمْرُقة والنِّمْرقة: بالكسر: الوسادة، وقيل: وسادة صغيرة، وربما سموا الطِّنْفِسَةَ التي فوق الرَّحْلِ نُمْرُقة؛ وفي قوله تعالى: ﴿**ونَمَارق مَصْفوفة**﴾ هيَ الوسائد واحدتها نُمْرُقة، و بعضهم يقول: نِمْرقة، بالكسر وفي الحديث: اشتريت نُمْرُقة أي وِسَادةً، وهي بضم النون والراء وبكسرهما وبغير هاء، وجمعها نمارق. ــ لسان العرب لابن منظور.

(2) متفق عليه أخرجه مسلم كتاب: اللباس والزينة، حديث رقم: 5488 واللفظ له، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، حديث رقم: 5820.

وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبيّ ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة. وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملاً بظاهر الأحاديث لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي. وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتهن أم لا، وسواء علق في حائط أم لا، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصوراً في الحيصان[1] وشبهها سواء كان رقماً أو غيره، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب: «إلا ما كان رقماً[2] في ثوب»[3]، وهذا مذهب القاسم بن محمد، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره. قال القاضي: إلا ما ورد في اللُعَبِ بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شراء

(1) الحَصَى: صغارُ الحجارة.

(2) الرَّقْمُ: الكتابة والختم.، ورَقَمَ الثوب يَرْقُمُه رَقْماً ورَقَّمَهُ: خطط‍ه.

(3) من الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي طلحة ـ رضي الله عنه ـ كتاب اللباس، حديث رقم: 5821، وأخرجه مسلم، كتاب: اللباس والزينة، حديث رقم: 5472، وبرقم: 5473، وأخرجه الترمذي، كتاب اللباس، حديث رقم: 1751، وقال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأخرجه أحمد برقم: 15672، وأخرجه أبو داوود، كتاب اللباس: برقم: 4155، ومالك كتاب الاستئذان والتشميت، برقم: 1782، والنسائي في الصغرى كتاب الزينة برقم: 5333، وبرقم:5334، وابن حبان باب: الصور والمصورين، برقم: 5752، وأبو يعلى برقم: 1440.

الرجل ذلك لابنته، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث والله أعلم [1].

وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال: الأول: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله: إلا رقما في ثوب، الثاني: المنع مطلقا حتى الرقم، الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز، قال وهذا هو الأصح، الرابع: إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقا لم يجز[2].

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن:

مقتضى الأحاديث يدلّ على أن الصور ممنوعة، ثم جاء: «إلا ما كان رَقْماً في ثوب» فخص من جملة الصور، ثم ثبتت الكراهية فيه بقوله ﷺ لعائشة في الثوب: «أخّريه عني فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا»[3]. ثم بهتكه الثوب المصوّر على عائشة منع منه، ثم بقطعها له وسادتين تغيرت الصورة وخرجت عن هيئتها، فإن جواز ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة، ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز، لقولها في النُّمرُقة

(1) شرح النووي لصحيح مسلم، بتصرف،، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة أو كلب.

(2) فتح الباري، باب: من كره القعود على الصورة.

(3) أخرجه النسائي في الكبرى بلفظ أخريه، أبواب الحلي، حديث رقم: 9678، أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، حديث رقم: حديث رقم: 5476، وأحمد بأرقام 23874، 25643، 23826، والنسائي في الصغرى، برقم: 5337، بلفظ: حولي هذا.

المصوّرة: اشتريتها لك لتقعد عليها وتَوَسَّدها، فمنع منه وتوعّد عليه. وتبين بحديث الصلاة إلى الصور أن ذلك جائز في الرقم في الثوب ثم نسخه المنع منه. فهكذا استقر الأمر فيه والله أعلم[1].

قوله ﷺ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ». قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى.

وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها.

عند رؤيته قرية النمل المحترقة

عن عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني عن الحسن بن سعدٍ عن عبد الرحمن بن عبد الله[2] عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فمررنا بقرية نملٍ قد أحرقت قال: فغضب النبي ﷺ وقال: «إنه لا ينبغي لبشرٍ أن يعذِّب بعذابِ الله»[3].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، ج 14ص 271.

(2) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الصحابي وأحد القراء الأربعة.

(3) أخرجه النسائي في الكبرى، باب النهي عن إحراق الحيوان، حديث رقم: 8520، أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيد والذبائح، حديث رقم: 6806، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وليس فيه لفظة غضب وإنما أوردها النسائي في السنن الكبرى.

والنمل من أهدَى الحيوانات، وهدايتها من أعجب شيء، فإن النملة الصغيرة تخرج من بيتها وتطلب قوتها وإن بَعُدَت عليها الطريق، فإذا ظفرت به حملته وساقته في طرق معوجة بعيدة ذات صعود وهبوط في غاية من التوعّر حتى تصل إلى بيوتها فتخزن فيها أقواتها في وقت الإمكان. فإذا خزنتها عمدت إلى ما ينبت منها ففلقته فلقتين لئلا ينبت، فإن كان ينبت مع فلقه باثنتين فلقته بأربعة. فإذا أصابه بلل وخافت عليه العفن والفساد انتظرت به يوماً ذا شمس فخرجت به فنشرته على أبواب بيوتها ثم أعادته إليها.

ولا تتغذى منها نملة مما جمعه غيرها. ويكفي في هداية النمل ما حكاه الله سبحانه في القرآن عن النملة التي سمع سليمان كلامها وخطابها لأصحابها بقولها: **﴿يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ﴾**[1].

فاستفتحت خطابها بالنداء الذي يسمعه من خاطبته، ثم أتت بالاسم المبهم، ثم أتبعته بما يثبته من اسم الجنس إرادة للعموم، ثم أمرتهم بأن يدخلوا مساكنهم فيتحصّنوا من العسكر، ثم أخبرت عن سبب هذا الدخول وهو خشية أن تصيبهم مضرّة الجيش فيحطهم سليمان وجنوده، ثم اعتذرت عن نبي الله وجنوده بأنهم لا يشعرون بذلك، وهذا من أعجب الهداية. وتأمل كيف عظم الله سبحانه شأن النمل بقوله: **﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ**

(1) [سورة النمل: من الآية 18].

يُوزَعُونَ ﴿١٧﴾﴾[1]. ثم قــال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ﴾[2] فأخبر أنهم بأجمعهم مرّوا على ذلك الوادي، ودلّ على أن ذلك الوادي معروف بالنمل كوادي السباع ونحوه. ثم أخبر بما دلّ على شدّة فطنة هذه النملة ودقّة معرفتها حيث أمرتهم أن يدخلوا مساكنهم المختصّة بهم، فقد عرفت هي والنمل أن لكلّ طائفة منها مَسْكناً لا يدخل عليهم فيه سواهم. ثم قالت: ﴿لا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ﴾[3]. فجمعت بين اسمه وعينه وعرفته بهما وعرفت جنوده وقائدها. ثم قالت: ﴿وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ﴾[4]فكأنها جمعت بين الاعتذار عن مضرّة الجيش بكونهم لا يشعرون وبين لوم أمة النمل حيث لم يأخذوا حذَرهم ويدخلوا مساكنهم. ولذلك تبسم نبي الله ضاحكاً من قولها، وإنه لموضع تعجّب وتبسم[5].

ومن عجيب هدايتها أنها تعرف ربّها بأنه فوق سمواته على عرشه.

فعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَام يَسْتَسْقِيْ، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا، رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ»[6].

---

(1) [سورة النمل: من الآية 17].
(2) [سورة النمل: من الآية 17].
(3) [سورة النمل: من الآية 17].
(4) [سورة النمل: من الآية 17].
(5) شفاء العليل ج1 ص 77 لابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية.
(6) بلوغ المرام، كتاب الصلاة ج1ص98، رَوَاهُ أَحْمَدُ في الزهد، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وتاريخ دمشق، ج24ص 26، ولفظه اللّهم إنا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم.

والنملة إحدى أربع دواب نهى رسول الله ﷺ عن قتلهم فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ»[1].

«الصُرَد»: بضم الصاد المهملة وفتح الراء: طائر معروف ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض، ونصفه أسود.

قال الخطابي: أما نهيه عن قتل النمل، فإنما أراد نوعاً منه خاصًا، وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال لأنها قليلة الأذى والضرر، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة، وأما الهدهد والصرد، فإنما نهى عن قتلهما لتحريم لحمهما، وذلك أن الحيوان إذا نهي عن قتله، ولم يكن لحرمة ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه[2].

من الذين يُجادلون في كتاب الله ويتنازعون في القَدَرِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[3]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ. فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ. فَقَالَ: «بِهذَا أُمِرْتُمْ أَوْ لِهذَا خُلِقْتُمْ؟ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ. بِهذَا هَلَكَتِ الأُمَمُ قَبْلَكُمْ».

---

(1) الترغيب والترهيب، ج 3 ص.386، ورواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.
(2) الترغيب والترهيب، ج 3 ص 386، ورواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.
(3) هو عَمْرُو بنُ شُعَيب بن مُحَمَّد بن عَبْد اللَّه بن عَمْرو بن العَاص القُرَشي السَّهْمي، أبو إبْرَاهِيم، ويقال: أبو عَبْدِ اللَّهِ المَدَنِي، وعَدَّهُ بَعْضُهُم في أهْلِ الطَّائِف. تهذيب الكمال.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَلُّفِي عَنْهُ(1).

وفي رواية للإمام أحمد ـ رحمه الله ـ بالإسناد السابق نفسه:

«أن نفراً كانوا جلوساً بباب النبي ﷺ فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ فسمع ذلك رسول الله ﷺ فخرج كأنما فقئ في وجهه حب الرمان، فقال: بهذا أمرتم؟ أو بهذا بعثتم؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا إنكم لستم مما ههنا في شيء، انظروا الذي أمرتم به، فاعملوا به والذي نهيتم عنه فانتهوا»(2).

وأخرجه الترمذي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَع في القَدَرِ، فغَضِبَ حَتَّى احَمرَّ وَجْهُهُ حتى كَأَنَّمَا فُقِئَ في وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ، فقالَ: أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بهذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا في هَذَا الأَمْرِ. عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تَنَازَعُوا فيه»(3).

---

(1) أخرجه ابن ماجه، كتاب النبي ﷺ، باب: في القدر، حديث رقم: 88، وفي مصباح الزجاجة ج1 ص53، وقال: شهاب الدين البوصيري ـ رحمه الله ـ: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه بزيادة في آخره، وكذا رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة في مسنده كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة.

(2) أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: 6826.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب القدر، باب: ما جاء في التشديد في الخوض في القدر حديث رقم: 2153. وأخرجه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم: 6050.

قال المباركفوري ـ رحمه الله ـ في التحفة في شرحه للحديث السابق:

(فغضب حتى احمر وجهه) أي نهاية الاحمرار (حتى) أي حتى صار من شدة حمرته (كَأَنَّمَا فُقِئَ) بصيغة المجهول أي شق أوعصر (في وجنتيه) أي خديه (الرمان) أي حبه، فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد غضبه، وإنما غضب لأن القدر سر من أسرار الله تعالى وطلب سره منهي، ولأن من يبحث فيه لا يأمن من أن يصير قدرياً أو جبرياً، والعباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع من غير أن يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره[1].

قال الإمام النووي رحمه الله:

«قال أهل اللغة: القدر بإسكان الدال وفتحها لغتان هو قدر الله تعالى الذي يجب الإيمان به كله خيره وشره، حلوه ومره، نفعه وضره، ومذهب أهل الحق إثبات القدر والإيمان به كله، وقد جاء من النصوص القطعيات في القرآن العزيز والسنن الصحيحة المشهورات في إثباته ما لا يحصى من الدلالات. وقد أكثر العلماء في إثباته من المصنفات المستحسنات فرضي الله تعالى عنهم وأجزل لهم المثوبات. وذهبت القدرية إلى إنكاره وأن الأمر أنف أي مستأنف لم يسبق به علم الله، تعالى الله عن قولهم الباطل علواً كبيراً. وقد جاء في الحديث تسميتهم مجوس هذه الأمة لكونهم جعلوا الأفعال للفاعلين فزعموا أن الله تعالى يخلق الخير وأن العبد يخلق الشر جل الله تعالى

(1) تحفة الأحوذي، باب: ما جاء في التشديد في الخوض في القدر ج6ص278.

عن قولهم الباطل. قال إمام الحرمين [1] وغيره من متكلمي أصحابنا وابن قتيبة من أئمة أصحاب اللغة: اتفقنا نحن وهم على ذم القدرية وهم يسموننا قدرية لإثبات القدر ويموهون بذلك وهذا جهل منهم ومباهته بل هم المسمون بذلك»[2].

والايمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها وكتبها في اللوح المحفوظ قبل أن يخلقهم، والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيئته، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعد عليهما العقاب. والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يُطْلِع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً، ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل، بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلاً وفرقة للجحيم عدلاً. وسأل رجل علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فقال: أخبرني عن القدر، قال طريق مظلم لا تسلكه، وأعاد السؤال فقال: بحر عميق لا تلجه، وأعاد السؤال فقال: سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه[3].

(1) إمامُ الحَرَمين، الإمامُ الكبير، شيخُ الشافعية، أبو المعالي، عبدُ الملك ابنُ الإمامِ أبي محمد عبد الله بنِ يوسفَ بنِ عبد الله بنِ يوسفَ بنِ محمد بن حَيُّويه الجُوينيُّ، ثم النيسابوري، ضياء الدين، الشافعيَ، صاحبُ التصانيف. وُلِدَ في أول سنة تسعَ عشرةَ وأربعِمائة. سير أعلام النبلاء

(2) تهذيب الأسماء واللغات.

(3) تحفة الأحوذي،باب: ما جاء في التشديد في الخوض في القدر ج 6ص278.

وقال الخطابي: وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه، وليس الأمر كما يتوهمونه، وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها(1).

كيف يكون الإيمان بالقدر خيره وشره؟

من الحديث الذي أخرجه ابن حبان وأبو داود وابن ماجه: عن ابن الدَّيلمي، قال: أتيتُ أبيَّ بنَ كعب رضي الله عنه فقلت له: وقع في نفسي شيءٌ من القدر، فحدثني بشيءٍ لعلَّه أن يذهبَ من قلبي، فقال: إنَّ اللَّهَ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِه وَأَهْلَ أَرْضِه عَذَّبَهُمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ فِي سَبِيلِ اللَّه، مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أن مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا، لَدَخَلْتَ النَّارَ. «قال: ثم أتيتُ عبدَ اللَّهِ بن مسعود فقال مِثلَ قوله، ثم أتيتُ حذيفةَ بن اليمان، فقال مثلَ قوله، ثم أتيتُ زيدَ بن ثابت، فحدّثني عن النبيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ»(2).

---

(1) شرح النووي لصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه.

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب: الورع والتوكل، حديث رقم: 704، واللفظ له، وأخرجه أبو داود، باب: في القدر، كتاب السنة، حديث رقم: 4691، وأخرجه ابن ماجه، باب في القدر، كتاب السنة، حديث رقم: 80.

وفي الحديث أن الأقدار غالبة والعاقبة غائبة فلا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وبحسن الخاتمة.

من الاختلاف في آيات الله و نهيه عن اتباع متشابه القرآن ونزول القرآن على سبعة أحرف

عن أَبي عِمْرَانَ الجَوْنِي. قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللّه بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِي أَن عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: هَجَّرْتُ إِلى رَسُولِ اللّه ﷺ يَوْماً. قَالَ:

فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ. فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّه ﷺ. يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلاَفِهِمْ فِي الْكِتَابِ»[1].

وفي رواية لأحمد أن أحد الرجلين هو عبد بن مسعود رضي الله عنه:

فعن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أقرأني رسول الله ﷺ سورة من الثلاثين من آل حم، قال: ـ يعني الأحقاف ـ قال: وكانت السورة إذا كانت أكثر من ثلاثين، آية سميت الثلاثين قال: فرحت إلى المسجد فإذا رجل يقرؤها على غير ما أقرأني، فقلت من أقرأك؟ فقال رسول الله ﷺ: قال: فقلت لآخر: اقرأها، فقرأها على غير قراءتي وقراءة صاحبي، فانطلقت بهما إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن هذين يخالفاني في

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: العلم، باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن، حديث رقم: 6727.

القراءة؟ قال: فغضب وتمعر وجهه وقال: «إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف، قال: قال زر: وعنده رجل قال: فقال الرجل: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما أُقرئ، فإنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف، قال: قال عبد الله: فلا أدري أشيئاً أَسَرَّه إليه رسول الله ﷺ، أو علم ما في نفس رسول الله ﷺ قال: والرجل هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه» [1].

كما حدث هذا الموقف نفسه بين عمر رضي الله عنه وهشام بن حكيم بن حزام ـ رضي الله عنهما ـ: فعن ابن شهاب قال: حدثني عُروةُ بن الزُّبيرِ أن المِسوَرَ بن مَخرمَةَ وعبدَ الرحمن بن عبدِ القاريِّ حدَّثاه أنهما سمعا عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «سمعتُ هِشامَ بن حكيم يقرأ سورةَ الفُرقان في حياةِ رسولِ الله ﷺ، فاستمعتُ لقراءتِه فإذا هو يَقرَأُ على حروفٍ كثيرة لم يُقرئنيها رسولُ الله ﷺ، فكدتُ أُساوِرُه[2] في الصلاة، فتصبَّرتُ حتى سلم، فلبَّبتُه بردائه[3]فقلتُ: من أَقرَأَكَ هذهِ السورةَ التي سمَعْتُكَ تَقرأُ؟ قال: أقرَأَنيها رسولُ الله، فقلت: كذبتَ، فإنَّ رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غيرِ ما قرأْتَ. فانطلقتُ به أقودُهُ إلى رسولِ الله ﷺ فقلتُ: إني سمعتُ هذا يَقرأ بسورةِ الفرقانِ على حُروفٍ لم تُقرِئنيها. فقال رسولُ الله ﷺ: أرسِله، اقرَأْ يا

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند،حديث رقم: 2980.
(2) (فكدت أساوره) بالسين المهملة أي آخذ برأسه.
(3) (فلَبَّبْته بردائه)، أي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفلت مني. وكان عمر شديداً في الأمر بالمعروف، وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاماً خالف الصواب، ولهذا لم ينكر عليه النبي ﷺ بل قال له أرسله.

هشام. فقرأ عليه القراءةَ التي سمعتهُ يَقرأ، فقال رسول الله ﷺ: كذلكَ أنزلَت. ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأتُ القِراءةَ التي أقرأني، فقال رسولُ الله ﷺ كذلك أُنْزِلَت، إنَّ هذا القرآنَ أنزِلَ على سبعةِ أحرف، فاقرؤوا ما تَيسَّر منه»[1].

قوله: (كذبت) فيه إطلاق ذلك على غَلَبة الظن، أو المراد بقوله كذبت أي أخطأت لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، قوله: (فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها) هذا قاله عمر استدلالاً على ما ذهب إليه من تخطئة هشام، وإنما ساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الإسلام وسابقته، بخلاف هشام فإنه كان قريب العهد بالإسلام فخشي عمر من ذلك أن لا يكون أتقن القراءة، بخلاف نفسه فإنه كان قد أتقن ما سمع، وكان سبب اختلاف قراءتهما أن عمر حفظ هذه السورة من رسول الله ﷺ قديما ثم لم يسمع ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهده، ولأن هشاماً من مُسْلِمةِ الفتح فكان النبي ﷺ أقرأه على ما نزل أخيراً فنشأ اختلافهما من ذلك، ومبادرة عمر للإنكار محمولة على أنه لم يكن سمع حديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف» إلا في هذه الوقعة، قوله: (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) هذا أورده النبي ﷺ تطميناً لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين[2].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: أُنزل القرآن على سبعة أحرف، حديث رقم: 4872.

(2) فتح الباري ج 10، ص27.

كما حدث وتكررت تلك الواقعة بين أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واثنين من الصحابة:

يحكي عن تلك الواقعة أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيقول: «كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ. فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي. فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ. ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ. فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلاَةَ دَخَلْنَا جَمِيعاً عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّ هذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ. وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَرَآ. فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا. فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ. وَلاَ إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي. فَفِضْتُ عَرَقاً. وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقاً. فَقَالَ لِي: «يَا أُبَيُّ أُرْسِلَ إِلَيَّ: أَنِ اقْرَ أ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ. فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي. وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الخَلْقُ كُلُّهُمْ. حَتَّى إِبْرَاهِيمُ»[1].

نزول القرآن الكريم على سبعة أحرف:

حديث نزول القرآن الكريم على سبعة أحرف من الأحاديث المتواترة رُوي عن أكثر من عشرين من صحابته ﷺ: فبالإضافة لذكره في حديثي عمر وأُبيّ السابقين نذكر منها:

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم: 1854، أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب: قراءة القرآن، حديث رقم: 717، إلا أنه قال: «ثُمَّ أَخَّرْتُ الثَّانِيَةَ إِلَى يَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ فِيهِ الخَلْقُ حَتَّى إبراهيم».

عن عُبَيْدِ اللّهِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتَبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عَلَى حَرْفٍ. فَرَاجَعْتُهُ. فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي. حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»(1) .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الأَحْرُفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِداً، لاَ يَخْتَلِفُ فِي حَلاَلٍ وَلاَ حَرَامٍ.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «كانَ الكتَابُ الأَوَّلُ يَنْزِلُ مِنْ بابٍ وَاحِدٍ وَعَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَنَزَلَ القُرْآنُ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ: زَاجِرٌ، وَآمِرٌ، وَحَلاَلٌ، وَحَرَامٌ، ومُحْكَمٌ، وَمُتَشَابِهٌ، وَأَمْثَالٌ؛ فَأَحِلُّوا حَلاَلَهُ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ، وافْعَلُوا مَا أُمِرْتم بِهِ، وَانْتَهُوا عَمَّا نُهِيتُم عَنْهُ، وَاعْتَبِرُوا بِأَمْثَالِهِ، وَاعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ، وَآمِنُوا بِمُتَشَابِهِهِ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا»(2).

عن ابن مسعود، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنْزِلَ الْقُرآنُ عَلَى سَبْعَةِ أحْرُفٍ لِكلِّ آيةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ»(3).

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ. قَالَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: إِنَّ الله يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ. وَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف، حديث رقم: 1852.
(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب: قراءة القرآن، حديث رقم: 722. ، وأخرجه الحاكم في المستدرك فضيلة قراءة القرآن، حديث رقم: 2068، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(3) أخرجه ابن حبان، باب: الاعتصام بالسنة، حديث رقم: 75.

ذلكَ». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ: إنَّ الله يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ الله مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ. وَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذلكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إنَّ الله يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَحْرُفٍ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ الله مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذلكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إنَّ الله يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ. فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤوا عَلَيْهِ، فَقَدْ أَصَابُوا»[1].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَالمِرَاءُ في الْقُرْآن[2] كُفْرٌ ثَلاثَاً؛ ما عَرَفْتُمْ مِنْهُ، فاعملوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ منه فَرُدُّوهُ إلَى عالمِهِ».

قال أبو حاتم: قوله: «ما عَرَفْتُم منه فاعمَلُوا به» أضمر فيه الاستطاعَةَ، يريد: اعملوا بما عَرَفْتُم من الكتاب ما استطعتُم. وقوله: «وما جَهلتُم منه، فرُدُّوهُ إلى عالمه»، فيه الزَّجْرُ عن ضِدِّ هذا الأمرِ وهو أنْ لا يسألوا مَنْ لا يَعْلَم[3].

(1) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف، حديث رقم: 1856.
(2) المراءُ: الجدال. والتَّماري والمُماراة: المجادلة على مذهب الشك والرِّيبة، ويقال للمناظرة مُماراة لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويَمْتَريه كما يَمْتري الحالبُ اللبنَ من الضَّرْع . والمِرْيةُ الشَّكُّ، ومنه الامْتراء والتَّماري في القُرآن، يقال: تَمارى يَتَمارى تَمارياً، وامْتَرَى امْتراءً إذا شكَّ. ـ لسان العرب ـ وقال أبو حاتم: إذا مارى المرءُ في القرآن، أدَّاهُ ذلك ـ إن لم يَعْصِمْهُ الله ـ إلى أن يرتابَ في الآي المتشابه منه، وإذا ارتابَ في بعضه، أدَّاهَ ذلك إلى الجَحْدِ، فأطلق اسمَ الكُفْرِ الذي هو الجحدُ على بداية سببه الذي هو المِراءُ. صحيح ابن حبان.
(3) أخرجه ابن حبان، باب: الاعتصام بالسنة، حديث رقم: 74.

وأخرج أحمد فقال: حدّثنا عبدالله حدَّثني أبي حدثنا أبو سلمة الخزاعي حدثنا سليمان بن بلال حدَّثني يزيد بن خصيفة أخبرني بسر بن سعيد قال: حدَّثني أبو جهيم: «أن رجلين اختلفا في آية من القرآن، فقال هذا: تلقيتها من رسول الله ﷺ وقال الآخر: تلقيتها من رسول الله ﷺ، فسألا النبيّ ﷺ؟ فقال: القرآن يقرأ على سبعة أحرف، فلا تماروا في القرآن، فإن مراء في القرآن كفر»[1].

السبب الذي من أجله نزل القرآن على سبعة أحرف وما هي؟:

قال العلماء: سبب إنزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبي ﷺ: «هون على أمتي»[2]. وفي الحديث الآخر «أَسْأَلُ اللّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ. وَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذلِكَ»[3]. أي نزوله على أحرف أقل من سبع.

واختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف، قال القاضي عياض: قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر، قال: وقال الأكثرون هو حصر العدد في سبعة، ثم قيل هي سبعة في المعاني، كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والأمثال والأمر والنهي، ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة. وقال آخرون: هي في أداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق وإمالة ومد، لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه، فيسر الله تعالى عليه

(1) أخرجه أحمد، من حديث أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه، حديث رقم: 17211.
(2) من حديث أُبيّ بن كعب ـ رضي الله عنه ـ والسابق تخريجه، ص 36.
(3) من حديث أبي أيضاً ص 37 وأخرجه مسلم.

ليقرأ كل إنسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه. وقال آخرون: هي الألفاظ والحروف وإليه أشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في صحيحه، ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قراءات وأوجه. وقال أبو عبيد: سبع لغات العرب يمنها ومعدها وهي أفصح اللغات وأعلاها، وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة، وقيل بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى: ﴿**وعبد الطاغوت**﴾ و﴿**نرتع ونلعب**﴾ و﴿**باعد بين أسفارنا**﴾ و﴿**بعذاب بئيس**﴾ وغير ذلك. وقال القاضي أبو بكر بن الباقلاني:

الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله ﷺ وضبطها عنه الأمة وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف وأخبروا بصحتها، وإنما حذفوا منها ما لم يثبت متواتراً، وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى وليست متضاربة ولا متنافية. وذكر الطحاوي أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة، لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة، فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة كانت قراءة واحدة. قال الداودي: وهذه القراءات السبع التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها وهو أحد تلك السبعة بل تكون مفرقة فيها. وقال أبو عبيد الله بن أبي صفرة: هذه القراءات السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف، وهذا ذكره النحاس وغيره. قال غيره: ولا تكن القراءة بالسبع المذكورة في الحديث في ختمة واحدة، ولا يدري أي هذه القراءات كان آخر العرض على النبي ﷺ، وكلها مستفيضة عن النبي ﷺ ضبطها

عنه الأمة وأضافت كل حرف منها إلى من أضيف إليه من الصحابة، أي أنه كان أكثر قراءة به، كما أضيف كل قراءة منها إلى من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم. قال المازري: وأما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة كالأحكام والأمثال والقصص فخطأ لأنه ﷺ أشار إلى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وإبدال حرف بحرف، وقد تقرر إجماع المسلمين أنه يحرم إبدال آية أمثال بآية أحكام. قال: وقول من قال المراد خواتيم الآي فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير فاسد أيضاً للإجماع على منع تغيير القرآن للناس، هذا مختصرها نقله القاضي عياض في المسألة والله أعلم[1].

في موقف حدث بين الصديق والفاروق

عن أبي الدَّرْداءِ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كنتُ جالساً عندَ النبيِّ ﷺ، إذ أقبَلَ أبو بكر آخِذاً بطرَفِ ثوبه حتى أبْدى عن ركبتِه، فقال النبيُّ ﷺ: أمّا صاحِبُكُم فقد غامَرَ[2]، فسلَّم وقال: يا رسولَ الله، إني كان بيني وبينَ ابن الخطابِ شيءٌ، فأسرَعْتُ إليه ثمَّ نَدِمتُ، فسألته أن يَغفِرَ لي فأبى عليَّ، فأقبلتُ إليك. فقال: يَغفِرُ اللَّهُ لك يا أبا بكر ـ ثلاثاً ـ. ثمَّ إنَّ عمرَ نَدِمَ، فأتى منزلَ أبي بكر فسألَ: أثمَّ أبو بكر؟ فقالوا: لا. فأتى إلى النبيِّ ﷺ، فجعلَ وَجهُ النبيِّ ﷺ يَتمعَّرُ[3]، حتى أشفق

(1) شرح النووي لصحيح مسلم، ج 6ص82.
(2) مَّا صاحِبُكم فقد غامَرَ أي خاصَمَ غيرَه، ومعناه دخل في غَمْرةِ الخصومة وهي معظَمها.
(3) قوله: «يتمعر»، بالعين المهملة المشددة أي: تذهب نضارته من الغضب، وأصله من المعر، وهو: الجدب، يقال: أمعر المكان إذا أجدب، ويقال: معناه يتغير لونه من الضجر، ويقال: ذهب رونقه حتى صار كالمكان الأمعر.

أبو بكرٍ[1] فجَثا[2]على رُكبتَيهِ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، واللَّهِ أنا كنتُ أظلمَ ـ مرَّتَين ـ. فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ اللَّهَ بَعثني إليكم فقلتم: كذبتَ، وقال أبو بكرٍ: صدقَ، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟ ـ مرَّتين ـ. فما أوذِيَ بعدَها»[3].

وفي هذا الموقف من الفوائد:

الدلالة على فضل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جميع الصحابة، وليس ينبغي للفاضل أن يغاضب من هو أفضل منه، وجواز مدح الرجل في وجهه: إذا أمن عليه الافتتان والاغترار. وفيه: ما طبع عليه الإنسان من البشرية حتى يحمله الغضب على ارتكاب خلاف الأولى. لكن الفاضل في الدين يسرع بالرجوع إلى الأول . وفيه: أن غير النبي ﷺ، ولو بلغ في الفضل الغاية، فليس بمعصوم. وفيه: استحباب سؤال الاستغفار والتحلل من المظلوم. وفيه: أن من غضب على صاحبه نسبه إلى أبيه أوجده ولم يسمه باسمه، وذلك من قول أبي بكررَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جاء وهو غضبان من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان بيني وبين ابن الخطاب، فلم يذكره باسمه، ونظيره قوله ﷺ: ألا إن كان ابن أبي طالب يريد أن ينكح ابنتهم[4].

---

(1) قوله: «حتى أشفق أبو بكر» أي: حتى خاف أبو بكر أن يكون من رسول الله إلى عمر ما يكره.
(2) قوله: «فجثا على رُكبتَيه»،: برك على ركبتيه.
(3) قوله: «أنا كنت أظلم» أيَ: من عمر في القصة المذكورة، وإنما قال ذلك لأنه كان البادي.
(4) أخرجه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ـ ﷺ، حديث رقم: 3581.،و أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا** ﴾، رقم: 4522، باختلاف يسير في بعض الألفاظ.
(4) عمدة القاري.

من أحد أصحابه تصدق بجميع ما يملك

أخرج ابن خزيمة في صحيحه فقال: حدثنا الدورقي يعقوب بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت ابن إسحاق يذكر وحدثنا محمد ابن رافع حدثنا يزيد يعني ابن هارون أخبرنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال:

«جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ببيضة [1]من ذهب أصابها من بعض المعادن وقال الدورقي: مثل البيضة من ذهب قد أصابها من بعض المعادن وقالا: فقال: يا رسول الله خذ هذه مني صدقة فوالله ما أصبحت أملك غيرها فأعرض عنه، ثم أتاه من شقه الأيمن، فقال: مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من شقه الأيسر، فقال له مثل ذلك فأعرض عنه، ثم قال له: الرابعة فقال هاتها مغضباً فحذفه [2]بها حذفة لو أصابه لشجه، أو عقره ثم قال: يأتي أحدكم بماله كله فيتصدق به ويتكفف[3] الناس إنما الصدقة عن ظهر غني».

وقال ابن خزيمة: هذا حديث ابن رافع زاد الدورقي خذ عنا مالك لا حاجة لنا فيه»[4].

---

(1) والبَيْضَةُ: واحدَةُ بَيْضِ الطائِرِ والجمع أيضاً: بُيُوضٌ وبَيْضاتٌ ـ القاموس المحيط.، والمراد أنه أحضر كرَةَ من الذهب في حجم البيضة.

(2) حَذَفَ يَحْذِفُ حَذْفاً. وحَذَفَه حَذْفاً: ضربه عن جانب أو رَماه عنه، وحَذَفَه بالعَصا وبالسَيف يَحْذِفُه حَذْفاً وتَحَذَّفه: ضربه أو رماه بها ـ لسان العرب.

(3) يقال: تكفَّف واستكفَّ إذا أَخذ الشي بكفِّه، ومعناه يسأَلون الناس بأَكُفِّهم يمدُّونها إِليهم. ـ لسان العرب.

(4) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب: الزجر عن صدقة المرء بماله كله، كتاب الزكاة، حديث رقم: 2426 واللفظ له، وأخرجه أبو يعلى في مسنده، حديث=

من إطالة الإمام في الصلاة

عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قال: «جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّه، إني واللَّه لأتأخرُ عن صلاةِ الغَداةِ من أجلِ فلانٍ مما يُطيلُ بنا فيها. قال: فما رأيتُ النبيَّ ﷺ قطّ أشدَّ غضباً في موعظةٍ منه يومئذ، ثم قال: يا أيها الناسُ، إنَ منكم منفِّرينَ، فأيكم ما صلَّى بالناس فلْيُوجِزْ، فإن فيهمُ الكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجة»[(1)].

في هذا الحديث أمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها، وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء في الأركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله أعلم.

قوله: (إني واللَّه لأتأخرُ عن صلاةِ الغَداةِ من أجلِ فلانٍ مما يُطيلُ بنا فيها) فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام

= رقم: 2221، أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الزكاة، باب: النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل، حديث رقم: 1665، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله، حديث رقم: 1674، أخرجه ابن حبان، باب صدقة التطوع، حديث رقم: 3337، أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، حديث رقم: 1540، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وعبد بن حميد، برقم: 1121.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، حديث رقم: 7001، وفي كتاب الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طول، حديث رقم: 695، وأخرجه في كتاب الأدب، حديث رقم: 5968، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، حديث رقم: 966، وأخرجه ابن خزيمه في صحيحه، كتاب: الإمامة في الصلاة، باب: النهي عن تطويل الإمام الصلاة، حديث رقم:1602، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، باب: من أم الناس فليخفف، ورواه أبو يعلى.

التطويل الكثير، وفيه جواز ذكر الإنسان بهذا، ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء.

قوله: (فما رأيتُ النبيَّ ﷺ قطّ أشدَّ غضباً في موعظةٍ منه يومئذٍ). فيه الغضب لما يُنْكَر من أمور الدين والغضب في الموعظة.

من الأنصاري الذي خاصم الزبير رضي الله عنه في شراج الحرة

عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ الزُّبَيرَ رضي الله عنه: كان يُحدِّث أنه خاصَمَ رجُلاً منَ الأنصارِ قد شَهِدَ بَدراً إلى رسولِ الله ﷺ في شِراجٍ منَ الحَرَّة[1] كانا يَسْقِيانِ به كِلاهما، فقال رسولُ الله ﷺ للزُّبيرِ: اسْقِ يا زُبَيرُ ثمَّ أرسلْ إلى جارِكَ. فغَضِبَ الأنصاريُّ فقال: يا رسولَ اللهِ أَنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ. فتَلوَّنَ وجهُ[2]رسولِ الله ﷺ ثمَّ قال:

اسقِ، ثمَّ احبِسْ حتّى يَبلُغَ الجَدْر[3]. فاستوعى[4]رسولُ الله ﷺ حينئذٍ حقَّهُ للزُّبَيرِ. وكان رسول اللهِ ﷺ قبلَ ذلكَ أشارَ على الزُّبيرِ

---

(1) (شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة وبالجيم هي مسايل الماء واحدها شرجة والحرة هي الأرض الملسة فيها حجارة سود.

(2) (فتلون وجهه) أي تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الإنسان.

(3) حتى يبلغ الجدر: الجدر بفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة وهو الجدار وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب وجمع الجدر جدور كفلس وفلوس، ومعنى يرجع إلى الجدر أي يصير إليه، والمراد بالجدر أصل الحائط وقيل أصول الشجر والصحيح الأول، وقدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبتل كعب رجل الإنسان، فلصاحب الأرض الأولى التي تلي الماء أن يحبس الماء في الأرض إلى هذا الحد ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه، وكان الزبير صاحب الأرض الأولى فأدل عليه رسول الله ﷺ وقال اسق ثم ارسل الماء إلى جارك أي اسق شيئاً يسيراً دون قدر حقك ثم أرسله إلى جارك إدلالاً على الزبير ولعلمه بأنه يرضى بذلك ويؤثر الإحسان إلى جاره، فلما قال الجار ما قال أمره أن يأخذ جميع حقه.

(4) قال ابن منظور في اللسان: اسْتَوْعى فلان من فلان حَقَّه إذا أَخذه كله. وفي الحديث: فاسْتَوْعَى له حقَّه؛ قال ابن الأثير: استوفاه كله مأْخوذ من الوِعاء.

برَأي سَعَـة له وللأنصـاريّ فلمـا أحـفَظَ الأنصـاريُّ رسـولَ الله ﷺ استَوعى للزُّبير حقَّهُ في صريحِ الحُكم، قال عروةُ قال الزُّبيـرُ: واللهِ ما أحـسـبُ هذه الآية نزَلَتْ إلا في ذلك: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾[1] الآية»[2].

قـال العلمـاء: ولو صـدر مـثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصـاري اليوم من إنسـان من نسبته ﷺ إلـى هوى كان كفـراً وجـرت علـى قـائله أحكام المرتدين فيجب قتله بشرطه، قـالوا: وإنما تركه النبي ﷺ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على

أذى المنافقين ومن في قلبه مرض ويقول: يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا. ويقول: لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه وقد قال تعالى: ﴿**وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[3] قـال القـاضـي: وحكى الداودي أن هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقاً. وقوله في الحديث أنه أنصاري لا يخالف هذا لأنه كان من قبيلتهم لا من الأنصار المسلمين[4].

عندما استُشْفِعَ في المرأة المخزومية التي سرقت

من رواية الإمـام مسلم ـ رحمـه الله ـ قـال: وحـدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

(1) سورة النساء: من الآية 65.
(2) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب: إذا أشار الإمام بالصلح، حديث رقم: 2652.، كتاب التفسير القرآن، حديث رقم: 4467، كتاب المساقاة، حديث رقم: 2321، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ، حديث رقم: 6065.
(3) سورة المائدة آية 13.
(4) شرح النووي: ج15ص91.

رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللّه؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْد، حِبُّ رَسُولِ اللّه؟ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللّه ﷺ. فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْد. فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللّه ﷺ. فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّه؟» فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي، يَا رَسُولَ اللّه فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللّه ﷺ فَاخْتَطَبَ فَأَثْنَى عَلَى اللّه بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِم الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّد سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا[1] «ثُمَّ أَمَر بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يدُهَا».

قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَاب: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رضي الله عنها: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللّه ﷺ»[2].

---

(1) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْد يَقُولُ: قَدْ أَعَاذَهَا اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَنْ تَسْرِقَ. وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هذاً.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب: الأنبياء، باب: حديث الغار، حديث رقم: 3400، كتاب: الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد، حديث رقم: 6640، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، حديث رقم: 4365 واللفظ له،وبرقم: 4364، والترمذي كتاب: الحدود برقم: 1431، والدارمي كتاب الحدود باب: الشفاعة في الحدود دون السلطان، حديث رقم: 2304، وأبو داود في سننه، باب: في الحد يُشفع فيه، حديث رقم: 4369، والنسائي في الصغرى كتاب: قطع السارق، باب: ذكر اختلاف الناقلين في خبر الزهري، حديث رقم: 4883، وابن حبان باب: الولاء، حديث رقم: 4319، وأخرجه ابن ماجه، باب: الشفاعة في الحدود، حديث رقم: 2616، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، جامع أبواب القطع حديث رقم: 17056.

ما يُستفاد منه من موقف الرسول ﷺ:

وفي هذا الموقف من الفوائد: منع الشفاعة في الحدود إذا انتهى ذلك إلى أولي الأمر، واختلف العلماء في ذلك فقال أبو عمر بن عبدالبر لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته، وذكر الخطابي وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذى الناس ومن لم يعرف، فقال: لا يشفع للأول مطلقاً سواء بلغ الإمام أم لا، وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام، وتمسك بحديث الباب من أوجب إقامة الحد على القاذف إذا بلغ الإمام ولو عفا المقذوف، وهو قول الحنفية والثوري والأوزاعي، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف: يجوز العفو مطلقاً ويدرأ بذلك الحد لأن الإمام لو وجده بعد عفو المقذوف لجاز أن يقيم البينة بصدق القاذف فكانت تلك شبهة قوية، وفيه دخول النساء مع الرجال في حد السرقة، وفيه قبول توبة السارق، ومنقبة لأسامة، وفيه ما يدل على أن فاطمة ـ عليها السلام ـ عند أبيها ﷺ في أعظم المنازل فإن في القصة إشارة إلى أنها الغاية في ذلك عنده ذكره ابن هبيرة، وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولداً أو قريبا أو كبير القدر والتشديد في ذلك والإنكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه، وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل ومراتب ذلك مختلفة، ولا يحق ندب الاحتراز من ذلك حيث لا يترجح التصريح بحسب المقام كما تقدم نقله عن الليث والشافعي، ويؤخذ منه جواز الإخبار عن أمر

مقدر يفيد القطع بأمر محقق، وفيه أن من حلف على أمر لا يتحقق أنه يفعله أو لا يفعله لا يحنث كمن قال لمن خاصم أخاه: والله لو كنت حاضراً لهشمت أنفك، خلافا لمن قال يحنث مطلقا وفيه جواز التوجع لمن أقيم عليه الحد بعد إقامته عليه وقد حكى ابن الكلبي في قصة أم عمرو بنت سفيان أن امرأة أسيد بن حضير أوتّها بعد أن قطعت وصنعت لها طعاماً وأن أسيداً ذكر ذلك للنبي ﷺ كالمنكر على امرأته فقال: رحمتها رحمها الله، وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ولا سيما من خالف أمر الشرع، وتمسك به بعض من قال إن شرع من قبلنا شرع لنا لأن فيه إشارة إلى تحذير من فعل الشيء الذي جر الهلاك إلى الذين من قبلنا لئلا نهلك كما هلكوا[1].

عند رؤيته لنخامة في القبلة

عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ رأى نُخامةً [2]في القِبلةِ فحَكَّها بيَدِهِ، ورُئي منهُ كراهيةٌ ـ أو رُئي كراهيتُهُ لذلك وشِدّتُهُ عليه ـ وقال: «إِنَّ أَحدَكم إِذا قامَ في صلاتِه فإِنَّما يُناجي ربَّه ـ أو رَبَّه بينَهُ وبينَ قِبلتِهِ ـ فلا يَبْزُقَنَّ[3] في قِبلتِهِ ولكنْ عن يَسارِهِ أو تحتَ

(1) فتح الباري، باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَان، ج 14 ص 38 بتصرف.

(2) النُّخامةُ، بالضم: النُّخاعةُ. نَخمَ الرجلُ نَخَماً ونَخْماً وتَنَخَّمَ: دفع بشيء من صَدْره أو أَنفه، واسم ذلك الشيء النُّخامةُ، وهي النُّخاعةُ. وتَنَخَّمَ أي نَخَع. قال أَبو منصور: وقال غيره النُّخامةُ ما يُلْقيه الرجلُ من خَراشيِّ صدره، وقال الليث: النُّخامةُ ما يخرج من الخَيْشوم عند التَّنَخُّم.

(3) البَزْقُ والبَصْق: لغتان في البُزاق والبُصاق، بَزَقَ يَبْزُقُ بَزْقاً. وهو إلقاء الشيء: يقال بَزَق الإنسانُ، مثلُ بَصَق، وأهل اليَمَن يقولون: بَزَق الأَرضَ إذا بَذَرها.

قَدَمهِ». ثم أَخَذَ طَرَفَ رِدائه فبَزَق فيه وردَّ بعضَهُ على بعضٍ، قال: «أو يَفعلُ هكذا»(1).

وفي رواية للنسائي: عن أَنَس رضي الله عنه قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَامَت امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقا (2)فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هذَا»(3).

عندما طلب منه البكاؤون أن يحملَهم معه

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسألُهُ الحُملانَ لهم إذ هم معه في جيشِ العُسرة وهيَ غزوةُ تبوك، فقلت: يا نبيَّ الله إنَّ أصحابي أرسلوني إليك لتحملَهم، فقال: واللَّهِ لا أحملكم عَلَى شيء. ووافَقتُهُ وهو غضبانُ ولا أشعرُ، ورجعتُ حزيناً من منع النبيِّ ﷺ ومن مَخافةِ أن يكونَ النبيُّ ﷺ وَجَدَ في نفسه عليّ، فرجعتُ إلى أصحابي فأخبرتهمُ الذي قال النبيُّ ﷺ، فلم ألبثْ إلا سُوَيعةً إذ سمعتُ بلالاً ينادي: أي عبدَ الله بن قيس، فأجبتهُ، فقال: أجِبْ رسولَ الله ﷺ يدعوك. فلما أَتَيتهُ قال: خذ هذين القَرِينَين

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب إذل بدره البزاق، حديث رقم: 413، وأخرجه مسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد، حديث رقم: 1182، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الزجر على ما يقع عليه اسم الأذى، حديث رقم: 926، أخرجه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم 2245.

(2) والخَلُوقُ والخلاقُ: ضَرب من الطِّيب، وقيل: الزَّعْفران.

(3) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المساجد، حديث رقم: 726.

ـ لستـةِ أبعرةٍ ابتـاعَهنَّ حينئـذٍ من سَعد ـ فـانطلقْ بهنَّ إلى أصحابكَ فقل: إنَّ اللَّهَ ـ أو قـال: إنَ رسولَ ﷺ يحملكم عَلَى هؤلاء، فـاركبوهن. فانطلقتُ إليهم بهنّ فقلت: إنَّ النبيَّ ـ يَحملكم عَلَى هؤلاء، ولكني واللَّهِ لا أدَعكم حتى يَنطلق معي بعضكم إلى مَن سمعَ مقالةَ رسولِ الله ﷺ لا تظنُّوا أني حدَّثتُكم شيئاً لم يَقُله رسول الله ﷺ. فقالوا لي: إنكَ عندنا لَمصدَّق، ولنفعلنَّ ما أحببتَ، فانطلَق أبو موسى بنفر منهم حتى أُتوا الذين سمعوا قولَ رسولِ الله ﷺ، مَنَعُه إياهم ثم إعطاءهم بعد، فحدَّثوهم بمثل ما حدَّثهم به أبو موسى»(1).

نزول آيات من القرآن الكريم في البكائين:

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾(2).

عندما أمر بأن يُفسخ الحج ويُهَلُّ بعمرة

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عائِشَة ـ رضي اللّهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ. فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ. فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللّهِ أَدْخَلَهُ اللّهُ النَّارَ. قَالَ: «أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي

(1) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة تبوك، حديث رقم: 4307. ،كتاب الأيمان، باب: الكفارة بعد الحنث وبعده، حديث رقم: 6573.
(2) سورة التوبة: الآيتان [92-91].

أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ـ قَالَ الحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ ـ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا»[1].

قول عائشة: «فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ. وقولها: مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللّهِ أَدْخَلَهُ اللّهُ النَّارَ. وقوله: «أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ».

كان غضبه ﷺ لانتهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه ﷺ، ولحزنه عليهم في نقص إيمانهم بتوقفهم، وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين، وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله أعلم.

قوله ﷺ: «أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون، قال الحكم: كأنهم يترددون أحسب» قال القاضي: كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وإن كان فيه إشكال، قال: وزاد إشكاله تغيير فيه وهو قوله: قال الحكم كأنهم يترددون، وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحكم ومعناه أن الحكم شك في لفظ النبيّ ﷺ هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام، ولهذا قال بعده: أحسب أي أظن أن هذا لفظه ويؤيده قوله ﷺ: «ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي» هذا دليل على جواز قول لو في التأسف

(1) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث رقم: 2884، وأخرجه ابن خزيمة، كتاب المناسك باب استحباب التمتع بالعمرة، حديث رقم: 2590، وأخرجه ابن حبان في صحيحه.

على فوات أمور الدين ومصالح الشرع. وأما الحديث الصحيح في أن «لو تفتح عمل الشيطان»[1] فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه والله أعلم[2].

عندما سُئِلَ عن ضالة الإبل

عن زَيدِ بنِ خـالدٍ الجُـهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ سَـأَلَهُ رَجلٌ عنِ اللُّقَطةِ فقال: «اعرِفْ وِكاءَها[3] ـ أو قال: وعاءَها ـ وعِفاصَها[4]، ثمَّ عَرِّفْها سَنَةً ثمَّ اسْتَمْتِعْ بها، فإِن جاء ربُّها[5]فأدِّها إِليه» قال:

(1) من الحديث الذي أخرجه مسلم، كتاب القدر، حديث رقم: 6725.
(2) شرح النووي ج 8ص 108.
(3) الوكاء: كلّ سَيْر أَو خيط يُشَدُّ به فَمُ السِّقاء أَو الوعاء. وقد أَوكَيتُه بالوكاء إيكاء إذا شددته. ابن سيده: الوكاء رباط القِرْبة وغيرها الذي يُشد به رأْسها. وفي الحديث: احْفَظْ عفاصَها ووكاءها: وفي حديث اللُّقَطة: اعْرِفْ وكاءها وعفاصَها؛ الوكاء: الخيطَ الذي تُشدّ به الصُّرّة والكيس وغيرهما. وأَوْكَى على ما في سقائه إذا شَدَّه بالوكاء. وفي الحديث: أَوْكُوا الأَسْقِيَة أَي شُدُّوا رُؤوسهابالوَكاء لئلا يدخُلَها حيوان أَو يَسْقُطَ فيها شيء. يقال: أَوْكَيْت السِّقاء أُوكيه إيكاء، فهو مُوكى ـ لسان العرب.
(4) قال ابن منظور: والعفاص: صمامُ القارورة، وعَفَصَها عَفْصا: جعل في رأْسها العفاص، فإِن أَردت أَنك جعلتَ لها عفاصاً قلت: أَعْفَصْتُها. وجاء في حديث اللقَطة: أَنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: احْفَظْ عفاصَها ووكاءَها. قال أَبو عبيد: العفاص هو الوعاءُ الذي يكون فيه النَّفقَة، إن كان من جلد أَو من خرْقة أَو غير ذلك، وخص بعضهم به نفقةَ الراعي وهو من العَفْص من الثَّنْي والعَطْف، ولهذا سُمِّي الجلد الذي تُلْبَسُه رأْسُ القارُورة العفاصَ، لأَنه كالوعاء لها، وكذلك غلافُها، وليس هذا بالصِّمامِ الذي يدخل في فم القارورة ليكون سداداً لها، قال: وإنما أَمَرَه بحفْظها ليكون علامة لصدْق من يَعْتَرِفها. وعَفاص الراعي: وعاؤُه الذي تكون فيه النفقة. لسان العرب.
(5) فإن جاء ربُّها: أي فإن جاء صاحبها.

فَضالَّةُ الإبلِ[1]؟ فغَضِبَ حَتَّى احمرَّ وَجهُهُ ـ أو قال: احمرَّت وَجْنَتَاهُ ـ فقال: «وَمالَكَ ولها، مَعَهَا سِقاؤها وحِذاؤها[2] تَرِدُ الماءَ وَتَرْعى الشَّجرَ، فذَرْها حتى يَلْقاها رَبُّها» قال: فَضالةُ الغَنَم؟ قال: «لكَ أو لأَخِيكَ أو للذِّئب»[3].

قوله: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وعِفاصَها» الغرض من هذه المعرفة معرفة الآلات التي تحفظ فيها اللقطة، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر وهو الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، والزرع فيما يزرع، وقد اختلفت الروايات ففي بعضها: معرفة العفاص والوكاء قبل التعريف كما في الرواية السابقة. وفي بعضها التعريف مقدم على معرفة ذلك كما في رواية للبخاري بلفظ: «عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا» قال النووي: يجمع بين الروايتين بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين، فيعرف العلامات وقت الالتقاط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها، ثم يعرفها مرة أخرى بعد تعريفها سنة إذا أراد أن

(1) الضّالّة من الإبل: التي بمَضْيَعَةٍ لا يُعْرَفُ لها رَبٌّ ـ والضال: الضائع ـ لسان العرب.

(2) قوله: «مَعَهَا سقاؤها وحذاؤها» الحذاء بكسر المهملة بعدها ذال معجمة مع المد أي خفها، والمراد بالسقاء جوفها وقيل عنقها، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش، وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط. ـ نيل الوطار.

(3) قوله: «لك أَوْ لأخيكَ أَوْ للذِّئْب» فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال: هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك. قال الحافظ: والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر. والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع، وفيها حث على أخذها، لأنه إذا علم أنها لم تؤخذ بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها.

يتملكها ليعلم قدرها وصفتها إذا جاء صاحبها بعد ذلك فردها إليه قال الحافظ: ويحتمل أن تكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيباً فلا تقتضي تخالفاً يحتاج الى الجمع، ويقويه كون المخرج واحداً والقصة واحدة، وإنما يحسن الجمع بما تقدم لو كان المخرج مختلفاً أو تعددت القصة، وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيِّهما يسبق. قال: واختلف العلماء في هذه المعرفة على قولين: أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر، وقيل: يستحب. وقال بعضهم: يجب عند الالتقاط ويستحب بعده. قوله: «ثم عَرِّفها» بتشديد الراء وكسرها أي اذكرها للناس. قال في الفتح: قال العلماء محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك يقول: من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئاً من الصفات.

قوله: «سنة» الظاهر أن تكون متوالية، ولكن على وجه لا يكون على جهة الاستيعاب، فلا يلزمه التعريف بالليل ولا استيعاب الأيام، بل على المعتاد فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين في طرفي النهار، ثم في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع مرة، ثم في كل شهر مرة، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه، بل يجوز له توكيل غيره، ويعرفها في مكان وجودها وفي غيره، كذا قال العلماء، وظاهرة أيضاً وجوب التعريف لأن الأمر يقتضي الوجوب، ولا سيما وقد سمى صلى الله عليه وآله وسلم من لم يعرفها ضالاً كما تقدم، وفي وجوب المبادرة إلى التعريف خلاف مبناه هل الأمر يقتضي الفور أم لا؟ وظاهره أيضاً أنه لا يجب التعريف بعد السنة، وبه قال الجمهور[1].

(1) نيل الأوطار للشوكاني ـ رحمه الله ـ.

حكمة النهي عن التقاط ضالة الإبل

حكمة النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس، وقالوا: في معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع[1].

عندما طلب من زينب ـ رضي الله عنها ـ أن تعير صفية ـ رضي الله عنها ـ جملاً.

عن صفية بنت حُيي ـ رضي الله عنها: أن النبي ﷺ حج بنسائه حتى إذا كان في بعض الطريق، نزلَ رجل، فساقَ بهن فأسرعَ، فقال النبي ﷺ: «كَذَاك سَوْقُكَ بِالقَوَارِيرِ» يعني: النساء، فبينا هم يسيرونَ بَرَكَ بصفيَّةَ ابنة حيي جَمَلُهَا، وكانت من أحسنهن ظَهْراً، فبكت، وجاء رسول الله ﷺ حين أُخبرَ بذلك، فجعل يمسح دموعها بيده، وجعلت تزداد بكاء، وهو يَنهَاها، فلما أكثرت زَبَرَهَا، وانْتَهَرَهَا، وَأَمَر الناس، بالنزول فنزلوا، ولم يكن يريد أن ينزل، قالت: فنزلوا وكان يَوْمِي. فلما نزلوا ضُرِبَ خِبَاءُ رسول الله ﷺ، ودخل فيه. قالت: فلم أدرِ على مَا أَهجم [2]مِنْ رسول الله ﷺ، فخشيت أن يكونَ في نفسِه شيء مني، فانطلقت إلى عائشةَ فقلت لها: تعلمين أني لم أكن لأبيع يومي من رسول الله ﷺ بشيءٍ أَبداً، وإني قد وَهَبْتُ يَوْمِي لَكِ عَلَى أن تُرَضِّي رسول الله ﷺ عَنِّي، قالت: نعم، قال: فأخذت عائشة خِماراً لها، قد

---

(1) فتح الباري.
(2) يقال: هَجَمَ الشتاءُ: أي دخَل والمراد أنها ترددت في الدخول على رسول الله ﷺ.

ثَردته بزعفران، فرشته بالماء لِيَذْكَى ريحُه، ثم لبست ثيابها، ثم انطلقت إلى رسول الله ﷺ، فرفعت طرف الخباء، فقال لها: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِكِ؟» قالت: ذلك فضل الله يُؤتيه من يشاء، فَقَالَ مَعَ أَهْلِه، فَلَمَّا كانَ عِنْدَ الرَّواحِ قال لزينب بنت جحش: «يَا زينَبُ أَفْقِرِي أُخْتَكِ صَفِيَّةَ جَمَلاً» وكانت مِن أكثرهنَّ ظهراً، فقالت: أنا أفقُر يهوديتك، فغضب النبي ﷺ حين سمعَ ذلك منها، فَهَجَرَها، فلم يكلِّمها حتى قَدِمَ مكةَ، وَأَيَّامَ مِنىً في سفره، حتى رَجَعَ إلى المَدِينةِ، والمحرم وصفر، فلم يأتها، ولم يقسم لها حتى يَئِست منه، فلما كان شهر ربيع الأول، دخل عليها فرأت ظِلَّهُ، فقالت: إن هذا لظل رجل، وما يدخل عليَّ رسول الله ﷺ، فمن هذا؟ فدخل رسول الله ﷺ، فلما رأته قالت: يا رسولَ الله، ما أدري ما أصنع حين دخلتَ عليَّ، قالت: وكان لها جارية، وكانت تخبؤها مِنْ رسولِ الله، فقالت: فُلانةُ لَكَ، فَمشى النبي ﷺ إلى سرير زينب، وكان قد رُفِعَ، فَوضعه بيده، ثم أصابَ أهلهَ وَرَضِيَ عنهم»(1).

عندما رد الصديق ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ على رجل كان يشتمه

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أن رجلاً شتم أبا بكر والنبيُّ ﷺ جالسٌ، فجعل النبي ﷺ يَعْجَبُ ويتبسَّم، فلما أكثر ردَّ عليه بعضَ قوله، فغضب النبي ﷺ وقام، فلحقه

(1) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب: عشرة النساء، حديث رقم: 7691، وقال: رواه أحمد، وفيه: سُمية روى لها أبو داود وغيره ولم يضعفها أحد، وبقية رجال ثقات، أخرجه أحمد في المسند، حديث صفية أم المؤمنين ـ رضي الله تعالى عنها ـ، حديث رقم: 26460.

أبو بكر فقال: يا رسول الله كان يشتمني وأنت جالسٌ، فلما رددتُ عليه بعضَ قوله غضبتَ وقمتَ قال: «إِنَّهُ كَانَ مَعَكَ مَلَكٌ يَرُدُّ عَنْكَ فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ وَقَعَ الشَّيْطَانُ فَلَمْ أَكُنْ لأَقْعُدَ مَعَ الشَّيْطَانِ» ثم قال: «يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلاَثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ مَا مِنْ عَبْدٍ ظُلِمَ بِمَظْلَمَةٍ فَيُغْضِي عَنْهَا للهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ إِلاَّ أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا صِلَةً إِلاَّ زَادَهُ بِهَا كَثْرَةً وَمَا فَتَحَ بَابَ مَسْأَلَةٍ يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ بِهَا قِلَّةً»[1].

مما سمعه من يهود عندما سألته عن بدء الخلق

عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: أن اليهود أتت النبيّ ﷺ فسألته عن خلق السماوات والأرض فقال: «خَلَقَ الله الأَرْضَ يَوْمَ الأَحَدِ وَالاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الله الجِبالَ يَوْمَ الثّلاثاءِ وَما فِيهِنَّ مِنْ منافِعٍ، وَخَلَقَ يَوْمَ الأَرْبعاءِ الشَّجَرَ وَالْمَاءَ وَالْمَدائِنَ وَالْعُمْرانَ وَالخَرابَ، فَهذِهِ أَرْبَعَةٌ فَقالَ ـ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَجعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾**﴾[2]، وَخَلَقَ يَوْمَ الخَمِيسِ السّماءَ، وَخَلَقَ يَوْمَ الجُمُعَةِ النّجومَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْمَلائِكَةَ إِلى ثلاثِ ساعاتٍ بَقِينَ مِنْهُ، فَخَلَقَ في أَوّلِ ساعَةٍ مِنْ هذِهِ الثّلاثِ السّاعاتِ الآجالَ حينَ يَموتُ مَنْ ماتَ، وفي الثّانِيةِ أَلْقَى الآفة على كُلِّ شَيْءٍ مِمّا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ،

(1) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، باب: مكارم الأخلاق والعفو عمن ظلم، حديث رقم: 13698، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح. وروى أبو داود منه إلى قوله: فلم أكن لأقعد مع الشيطان.
(2) [سورة فصلت: من الآية 10]

وَفِي الثَّالِثَةِ آدَمَ أَسْكَنَهُ الجَنَّةَ وَأَمَرَ إِبلِيسَ بِالسُّجودِ لَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْها في آخِرِ ساعَةٍ» ثم قالت اليهود: ثم ماذا يا محمد، قال: «ثُمَّ اسْتَوَى عَلى الْعَرْشِ» قالوا: قد أصبت لو أتممت قالوا: ثم استراح قال: غضب النبيّ ﷺ غضباً شديداً فنزلت: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّموَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ [1] ﴿٣٨﴾ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾[2]»[3].

عند رؤيته لعبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ وعليه ثوبان معصفران.

روى النسائي في سننه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانُ مُعَصْفَرَانِ[4]، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِذْهَب فَاطْرَحهُمَا عَنْكَ» قَالَ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ».[5]

وأخرج مسلم في صحيحه وليس فيه غضب الرسول ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللّه بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللّه ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ. فَقَالَ «إِنَّ هَـذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلاَ تَلْبَسْهَا»[6].

(1) اللُّغُوبُ: التَّعَبُ والإِعْياءُ. لسان العرب.
(2) [سورة ق الآية 38، ومن الآية 39]
(3) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: تواريخ المتقدمين، حديث رقم: 4044، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأورده ابن جرير في التفسير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما، كما أورده عن أبي بكر ـ رضي الله عنه، وفي جامع الأحاديث والمراسيل ج 18ص 248، حديث رقم: 918. عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ.
(4) عصفر: العُصْفُرُ: صِبغ، وقد عَصْفَرْتُ الثوبَ فَتَعَصْفَرَ.
(5) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الزينة، حديث رقم: 5301.
(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، حديث رقم: 5389، أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الزينة، حديث رقم: 5300، أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم 6953.

استجابة عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ للأمر النبوي:

عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: دخلت يوماً على رسول الله ﷺ وعلي ثوبان معصفران، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما هذان الثَّوْبانِ»؟ قال: صبغتهما لي أم عبد الله، فقال رسول الله ﷺ: «أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لما رَجَعْتَ إلى أُمِّ عَبْدِ الله فَأَمَرْتَها أَنْ توقِد لَهما التَّنُّورَ ثُمَّ تَطْرَحُهُما فيه» فرجعت إليها ففعلت»[1].

ومن حديث مسلم: عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ. فَقَالَ «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا. قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا»[2].

ويؤخذ من هذا الحديث برواياته المتعددة أنه كان سبب غضبه ﷺ هو لبس عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ للباس يشبه لباس الكفار فعلينا ألا نتشبه بهم في ملبس أو مأكل أو مشرب وأن يتميز المسلمون في لباسهم عن الكافرين.

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم:

«وأما الأمر بإحراقهما فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل، وهذا نظير أمر تلك المرأة التي لعنت الناقة

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب اللباس، حديث رقم: 7470، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد اتفق الشيخان ـ رضي الله عنهما ـ من النهي عن لبس المعصفر للرجل، على حديث عليّ ـ رضي الله عنه ـ وفيه نهاني النبي ولا أقول نهاكم.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، حديث رقم: 5391.

بإرسالها وأمر أصحاب بريرة ببيعها وأنكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله أعلم».

قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله: ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل في جواز إتلاف المغشوشات في الصناعات: مثل الثياب التي نسجت نسجاً رديئاً أنه يجوز تمزيقها وتحريقها؛ ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوباً من حرير مزقه عليه، فقال الزبير: أفزعت الصبي! فقال: لا تكسوهم الحرير. وكذلك تحريق عبد الله بن عمرو لثوبه المعصفر بأمر النبي ﷺ. وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية؛ فتقطع يد السارق، وتقطع رجل المحارب ويده. وكذلك الذي قام به المنكر في إتلافه نهي عن العود إلى ذلك المنكر؛ وليس إتلاف ذلك واجباً على الإطلاق؛ بل إذا لم يكن في المحل مفسدة جاز إبقاؤه أيضاً؛ إما لله وإما أن يتصدق به، كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل: أن الطعام المغشوش من الخبز والبطيخ والشواء، كالخبز والطعام الذي لم ينضج، وكالطعام المغشوش، وهو: الذي خلط بالرديء وأظهر المشتري أنه جيد ونحو ذلك: يتصدق به على الفقراء؛ فإن ذلك من إتلافه. وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع: فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى؛ فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه، وعمر أتلفه لأنه كان يغني الناس بالعطاء؛ فكان الفقراء عنده في المدينة إما قليلاً وإما معدومين»[1].

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية. بتصرف.

عندما رأى عليًّا رضي الله عنه يلبس حلة سِيراء من حرير

عَنْ عَلِيَ رضي الله عنه، قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ. فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا. فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا. إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ النِّسَاءِ»[1].

قوله: «حُلة» الحُلَّة: ثوبان: إزار ورِداء، ولا تكون حُلَّةً إلاّ وهي جَدِيْدة تُحَلَّ عن طيّها فتُلْبَسُ.

قوله: «سِيرَاءَ» نوع من البرود فيه خطوط صفر أو يخالطه حرير والذهب الخالص، وقال الخطابي: هي برود مضلعة بالقز، وكذا قال الخليل والأصمعي وأبو داود، وقال آخرون: إنها شبهت خطوطها بالسيور. وقيل: هي مختلفة الألوان قاله الأزهري.

وقيل: هي وشي من حرير قاله مالك، وقيل: هي حرير محض. وقال ابن سيده: إنها ضرب من البرود. وقال الجوهري: إنها ما كان فيه خطوط صفر، وقيل: ما يعمل من القز. وقيل: ما يعمل من ثياب اليمن.

وقوله: «خُمُراً» جمع خمار.

وقوله: «بين النساء» زاد في رواية: «فَشَقَقْتُهُ بَيْن نِسَائِي». وفي رواية «بَيْنَ الفَوَاطِمِ» وهن ثلاث: فاطمة بنت رسول الله. وفاطمة بنت

(1) متفق عليه أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال الذهب والفضة، حديث رقم: 5375، أخرجه البخاري، كتاب النفات، حديث رقم: 5375، أخرجه الإمام أحمد في المسند،حديث رقم: 700، رقم: 1175.

أسـد أم علي. وفاطـمة بنت حـمـزة. وذكر عـبـد الغنـي وابن عـبد البـر أن الفواطم أربع والرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيع.

والحـديث يدل عـلى المنع من لبس الثـوب المشـوب بالحـريـر إن كانت السـيــراء تطلق عـلى المخلوط بالحــرير، وإن لم يكـن خـالصـاً كـمـا هو المشـهـور عند أئمـة اللغة، وإن كـانت الحـريـر الخـالص كما قـاله البـعض فلا إشكال[1].

عندما أتى إليه أعرابي يشتكي

عن أسـمـاء بنت يزيـد: أن النبيَّ ﷺ بعث بعـثاً إلـى ضَاحـيـة مُـضَـرَ، فذكروا أنهم نزلوا في أرض صحراء، فأصبحوا، فإذا هم برجل في قُبَّة له بفنائه غنم، فـجـاؤوه حتى وقفـوا عليـه، فقـالوا: أجـزرنا[2] فـأجـزرهم شاة، فطبـخوا منهـا، ثم أخرى فَسَخَطُوها، فقال: ما بقي في غنمي من شـاة لحم إلا شـاة مَاخِض[3] أو فـحل[4]، فسطـوا، فـأخـذوا منهـا شـاة، فلما أظهروا واحترقوا، وهم في يوم صائف، لا ظلَّ معهم، قالوا: غنمه في مظلتـه، فقـالوا: نحن أحق بالظل من هذه الغنم، فـجاؤوا فقـالوا: أخـرج عنا غنمك نستظل، فقـال: إنكم متـى تخـرجـونهـا تهلك فتطرح أولادهـا، وإني قد آمنت بالله ورسـوله، وقد صليت وزكيت، فـأخرجـوا غنمـه، فلم

(1) نيل الأوطار، بتصرف.
(2) أجْزَرَهُ: أعطاه شاةً يَذْبَحُها، والبعيرُ: حانَ له أن يُذْبَحَ.
(3) مـاخض: كلّ حـامل ضَـرَبَهـا الطَّلْقُ فـهي: مـاخِض. والمَخَـاضُ: اسمٌ يجـمع النّوق الحوامل.
(4) الفَحل معروف: الذكَر من كل حيوان، وجـمعه أَفْحُل وفُحـول وفُحـولة وفِحـالُ وفِحالة.

تلبث إلا ساعة من نَهَار حتى تناغرت(1) فطرحت أولادها، فانطلق سريعاً حتى قَدِم على النبي ﷺ، فأخبره خبره، فغضب النبي ﷺ غضباً شديداً، ثم قال: «اجْلِسْ حَتَّى يَرْجِعَ القَوْمُ» فلما رجعوا جمع بينهم وبينه فتواتروا على كذب فسُرِّي عن النبي ﷺ، فلما رأى الأعرابي ذلك، قال: أما والله، إن الله ليعلم أني صادق، وإنهم لكاذبون، ولعل الله يُخبرك ذلك يا نبي الله، فوقع في نفس النبي ﷺ أنه صادق، فدعاهم رجلاً رجلاً يُنَاشد كل رجل منهم بنشده فلم ينشد رجلاً منهم إلا قال كما قال الأعرابي، فقام النبي ﷺ فقال: «مَا يَحْمِلُكُمْ أَنْ تَتَابَعُوا في الكَذِبِ كَما يَتَتَابَعُ الفَرَاشُ في النَّارِ، الكَذِبُ يُكْتَبُ عَلى ابْنِ آدَمَ إلاَّ ثَلاثَ خِصَالٍ: رَجُل كَذَبَ على امْرَأَتِه لِتَرْضَى عَنْهُ، ورَجُل يَكْذِبُ في خُدْعَةِ الحَرْبِ، ورَجُل يَكْذِبُ بين امْرَأَيْنِ مُسْلِمين لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا» (2).

عندما أتى العباس رضي الله عنه يشتكي إليه ما تفعله قريش

روى النسائي في سننه: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرائِيلَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ:

أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاس: أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ فِي أَبٍ كَانَ لَهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ فَجَاءَ قَوْمُهُ فَقَالُوا: لَيَلْطِمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ فَلَبِسُوا السِّلاَحَ

---

(1) يُقال: أَنْغَرَت الشاةُ: احْمَرَّ لَبَنُها، أو نَزَلَ مع لَبَنِها دَمٌ، وهي مُنْغِرٌ، وإذا اعْتادَتْ، فَمِنْغارٌ. وجُرْحٌ نَغَّارٌ، كشَدَّاد: يَسيلُ منه الدمُ.

(2) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، باب: في سرية إلى ناحية مضر، حديث رقم 10354، وقال: رواه الطبراني، وفيه: شهر بن حوشب، وقد وثق، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، وروى الترمذي طرفاً من آخره.

فَبَلَغَ ذلكَ النَّبيَّ ﷺ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ أَهْلِ الأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ؟» فَقَالُوا: أَنْتَ فَقَالَ: «إِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ لاَ تَسُبُّوا مَوْتَانَا فتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا» فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ اسْتَغْفِرْ لَنَا»(1).

وأخرج الترمذي في سننه: عن عبْدِ المُطَّلِبِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ بنِ عبْدِ المُطَّلِبِ، «أَنَّ العَبَّاسَ بنَ عبْدِ المُطَّلِبِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللّه ﷺ مُغْضَبَاً وَأَنَا عِنْدَهُ فقالَ: ما أَغْضَبَكَ؟ قالَ يا رَسُولَ اللّهِ مَا لَنا وَلِقُرَيْشٍ إِذَا تَلاَقَوْا بَيْنَهُمْ تَلاَقُوا بِوُجُوهٍ مُبْشَرَةٍ؟ وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ. قالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قالَ: وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِه لاَ يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلّهِ وَلِرَسُولِه، ثُمَّ قَالَ: يا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ (2) أَبيه»(3).

عندما سأله أحد عمال الصدقة إبلاً منها

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبيه؛ أَنَّ رَسُولَ الله اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبْلاً مِنَ الصَّدَقَةِ. فَغَضِبَ رَسُولُ الله حَتَّى عُرِفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ. وَكَانَ

---

(1) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب: القود من اللطمة، حديث رقم: 4758.

(2) الصِّنْوُ: المِثْل. وأصلُه أن تَطْلُع نَخْلَتان من عِرْق واحد. يُريدُ أن أصلَ العباس وأصلَ أبي واحدٌ، وهو مثلُ أبي أو مِثْلي، وجمعه صِنْوانٌ. النِّهاية في غريب الحديث.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، باب: مناقب أبي الفضل عم النبي ﷺ، حديث رقم: 3919، قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وفضائل الصحابة، حديث رقم: 1787، ج 2ص: 931، أخرجه أحمد في المسند، حديث ر قم: 17185، مصنف ابن أبي شيبة، مختصراً، كتاب الفضائل، حديث رقم: 27947.

مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاه. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لاَ يُصْلِحُ لِي وَلاَ لَهُ. فَإِن مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ المَنْعَ. وإِن أَعْطَيْتُه، أَعْطَيْتُهُ مَا لاَ يَصْلُحُ لِي وَلاَ لَهُ» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله لاَ أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئاً أَبَداً»[1].

قال أبو عمر في التمهيد: «أما استعمال رسول الله ﷺ على الصدقات أصحابه من بني عبد الأشهل، وهم من الأنصار، ومن الأزد وغيرهم، فمعروف مشهور في الآثار والسير، وأما قوله في هذا الحديث: «فلما قدم سأله إبلا من الصدقة» فهذا عندي ـ يحتمل أن يكون سأله من إبل الصدقة شيئًا زائدًا على قدر عمالته لا يستحقه بها، وكأنه أدلى بعمالته، وظن أنه سيزيده على ما يجب له من سهمه أو أجره، فغضب لذلك رسول الله ﷺ يغضب إذا رأى مالا يصلح، أو سمع به، وكان في غضبه لا يتعدى ما حد له ربه ـ عز وجل ـ، ولا يزيد على أن تحمر وجنتاه وعيناه، إلا أن يكون حدًا لله. فيقوم لله به، ولا يجوز أن يحمل أحد هذا الحديث على أن العامل على الصدقات سأله ما يجب له من سهمه وحقه في العمل عليها فمنعه وغضب لذلك، هذا ما لا يحل لأحد أن يظنه، لأن الله عز وجل قد جعل في

الصدقات للعاملين عليها حقًا واجبًا، وقد اختلف العلماء في ذلك الحق ما هو؟ فذهب منهم طائفة إلى أن ذلك سهم من ثمانية أسهم، وأن الصدقات مقسومة على ثمانية أسهم، منها للعاملين عليها سهم، وممن ذهب إلى هذا جماعة منهم الشافعي في أحد قوليه، وقال

(1) أخرجه مالك في الموطأ، باب: ما يُكره من الصدقة، حديث رقم: 1866.

آخرون: إنما للعامل عليها قدر عمالته قد يكون ثمنًا، ويكون أقل ويكون أكثر، ومن ذهب إلى هذا مالك بن أنس، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وقال آخرون: له أجره في ذلك بقدر سعيه ولا يزاد على الثمن، وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه قال: تقسم الصدقة على الأسهم الثمانية بالسوية، وعن أبي جعفر محمد بن علي مثله، وبه قال الشافعي وأصحابه، وهو قول عكرمة أيضًا، وقد قال الشافعي في العاملين على الصدقات: إنهم يعطون منها بقدر أجور أمثالهم، وهو المشهور عن الشافعي، وروى الأخضر بن عجلان، ما للعاملين على الصدقة؟ قال: بقدر عمالتهم، وقال أبو حنيفة: يعطى العامل ما يسعه ويسع أعوانه، قال: ولا أعرف الثمن، وقال مالك: ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة، وإنما ذلك إلى الإمام يجتهد في ذلك، وقال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه: ليس قسم الصدقات على أهل السهمان كالميراث، ولكن الوالي يقسمها على ما يرى من حاجتهم، ويوثر أهل الحاجة والعذر حيث كانوا، قال مالك: وعسى أن تنتقل الحاجة إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين، فيوثر أهل الحاجة والعذر حيث كانوا، وقال محمد بن الحسن: يعطى الإمام للعاملين عمالتهم بما يرى، وذكر أبو عبيد: أن قول الثوري في هذه المسألة كقول مالك، وبه قال أبو عبيد، وقال الزهري في قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿ **والعاملين عليها** ﴾ هم السعاة، وقال قتادة: هم جباتها الذين يَجْبُونَها، وقال الشافعي: هم المتولون لقبضها»[1].

(1) التمهيد لابن عبد البر ـ رحمه الله ـ.

عندما قيل له إن فلانة ماتت واستراحت

أخرج الإمام أحمد في المسند فقال: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى قال: أخبرنا ابن لهيعة و قتيبة بن سعيد . قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة قالت: «جاء بلال إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، ماتت فلانة واستراحت، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «إِنَّما يَسْتَرِيحُ مَنْ دَخَلَ الجَنَّةَ» قال قتيبة: «مَنْ غُفِرَ لَهُ»[1].

عندما تكلم البعض في إمارة أسامة بن زيد ـ وأبيه ـ رضي الله عنهما.

قال أهل السِّير: دعا رسول الله ﷺ أُسامة فقال: سِرْ إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل. فعسكر بالجُرُف وخرج في عسكره أبو بكر وعمر وسعد وسعيد وأبو عبيدة، فتكلم قومٌ وقالوا: يستعمل هذا الغلامَ على المهاجرين الأولين؟ فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً، فخرج وقد عصب رأسه بعصابة، فصعد المنبر وقال: «أمَّا بَعْدُ، فَمَا مَقَالَةٌ بَلَغَتْنِي عَنْكُم فِي تَأْمِيْرِي أُسَامَةَ، ولَئِن طَعَنْتُم فِي تَأْمِيْرِي أُسَامَةَ لَقَدْ طَعَنْتُم في تَأْمِيْرِي أبَاه مِن قَبْلِه، وأيْمُ الله إنْ كانَ للإمَارَةِ خليقًا، وإنَّ ابْنَه من بَعْدِهِ لخَلِيْقٌ للإمَارَةِ». واشتد برسول الله ﷺ وجعه[2].

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ ـ يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ـ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ

(1) أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: 24006، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.
(2) الوفا بتعريف فضائل المصطفى.

مِنْ قَبْلِهِ. وَايْمُ اللّه إِنْ كَانَ لخَلِيقاً لَهَا. وَايْمُ اللّه إِنْ كَانَ لأَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ. وَايْمُ اللّه إِنَّ هذَا لَهَا لخَلِيقٌ ـ يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْد ـ وَايْمُ اللّه إِنْ كَانَ لأَحَبَّهُمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ. فَأُوصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالحِيكُمْ»[1].

قوله ﷺ «وَايْمُ اللّه إِنْ كَانَ لخَلِيقاً لَهَا» أي حقيقاً بها وفيه جواز إمارة العتيق وجواز تقديمه على العرب وجواز تولية الصغير على الكبار، فقد كان أسامة صغيراً جداً توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان عشرة سنة وقيل عشرين، وجواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة، وفي هذه الأحاديث فضائل ظاهرة لزيد ولأسامة ـ رضي الله عنهما، ويقال طعن في الإمرة والعرض والنسب ونحوها يطعن بالفتح وطعن بالرمح وأصبعه وغيرها يطعن بالضم هذا هو المشهور، وقيل لغتان فيهما، والإمرة بكسر الهمزة الولاية وكذلك الإمارة[2].

عند اجتماع بعض أصحابه في مسجد لهم وقيام أحدهم ليخطب.

وعن معن بن يزيد[3] أو أبي معن قال: قال رسول الله ﷺ:

(1) متفق عليه، أخرجه مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة، حديث رقم: 6218 واللفظ له، أخرجه البخاري، كتاب: المغازي والسير، باب: غزوة زيد بن حارثة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حديث رقم: 4151.

(2) شرح النووي لصحيح مسلم، باب من فضائل زيد بن حارثة وابنه أسامة - رضي الله عنهما -.

(3) مَعْن بن يَزِيدَ بن الأَخْنَس بن حَبيب بن جُرَّة بن زِعْب بن مالك بن خفَاف بن امرىءِ القيس بن بُهثَة بن سُلَيم السُّلَمي. صحب النبي هو وأبوه وجدّه، يكنى أبا يزيد. قال يزيد بن أبي حبيب: إنه شهد بدراً مع أبيه وجدّه، ولا يعرف أحد شهد بدراً هو وأبوه وجدّه غيره . قال أبو عمر: لا يعرف «مَعْنَ» في البدريين، ولا يصح. وإنما الصحيح حديث أبو الجويرية عنه.

«اجْتَمِعُوا في مَسَاجِدِكُمْ فَإذَا اجْتَمَعَ كُلُّ قَوْمٍ فَلْيُؤذِنُونِي» قال: فاجتمعنا أَوَّلَ الناس فأتيناه، فجاء يمشي معنا حتى جلس إلينا فتكلّم مُتَكَلِّمٌ منَّا فقال: الحمد لله الذي ليس للحمد دونه مقتصر وَلَيْسَ وَرَاءَهُ مُنَفِّذٌ، ونَحْوَ هذا، فغضب رسول الله ﷺ وقام، فتلاومنا، ولام بعضنا بعضاً، فقلنا: خصنا الله به أن أتانا أولَ الناسِ، وإن فعل وفعل.

قال: فأتيناه، فوَجَدْناه في مسجد بني فلان، فكلمناهُ، فأقبل يمشي معنا، حتى جلس في مجلسه الذي كان فيه أو قريباً منه، فقال:

«الحَمْدُ لله مَا شَاءَ جَعَلَ بَيْنَ يَدَيْه، وَمَا شَاءَ جَعَلَ خَلْفَهُ، وَإِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْراً» ثم أَقْبَلَ عَلَيْنَا امَرَنَا وَكَلَّمَنَا وَعَلَّمَنَا»[1].

قوله ﷺ: «وإن من البيان سحراً»:

قال الحافظ بن حجر ـ رحمه الله ـ: والبيان نوعان، الأول ما يبين به المراد، والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين، والثاني هو الذي يشبه بالسحر، والمذموم منه ما يقصد به الباطل، وشبهه بالسحر لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته[2].

عندما قيل له: «إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ»

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللّهِ

---

(1) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأدب، حديث رقم: 13288، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح غير سهيل بن ذراع وقد وثقه ابن حبان، عند أحمد برقم: 15557.

(2) فتح الباري.

رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً. نَعُوذُ بِاللّه مِنْ غَضَبِ اللّه وَغَضَبِ رَسُولِه. فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هذَا الْكَلاَمَ حَتَّى ـ سَكَنَ غَضَبُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللّه كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ» ـ أَوْ قَالَ ـ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذلكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذلك» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «ثَلاَثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ. فَهذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّه. صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللّه أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ. وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ. وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللّه أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»(1).

قال الإمام النووي ـ رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم:

«عن أبي قتادة: رجلٌ أتى النبي ﷺ فقال كيف تصوم؟» هكذا هو في معظم النسخ عن أبي قتادة: رجلٌ أتى، وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي الشان والأمر رجل أتى النبي ﷺ فقال، وقد أصلح في بعض النسخ أن رجلاً أتى، وكان موجب هذا الإصلاح جهالة انتظام الأول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله أعلم.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، حديث رقم: 2699.

وقوله: «فغضب رسول الله ﷺ» قال العلماء: سبب غضبه ﷺ أنه كره مسألته لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة، وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضي حاله أكثر منه، وإنما اقتصر عليه النبي ﷺ لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين إليه لئلا يقتدي به كل أحد فيؤدي إلى الضرر في حق بعضهم، وكان حق السائل أن يقول: كم أصوم أو كيف أصوم؟ فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم. قوله: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قال: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذلِك» قال القاضي: قيل معناه ودت أن أمتي تطوقه لأنه ﷺ كان يطيقه وأكثر منه وكان يواصل ويقول: إني لست كأحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني. قلت: ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ في الرواية الثانية: «ليت أن الله قوانا لذلك»[1] أو يقال: إنما قاله لحقوق نسائه

وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين إليه. قوله ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ. وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين، قالوا: والمراد بها الصغائر، وسبق بيان مثل هذا في تكفير الخطايا بالوضوء، وذكرنا هناك أنه إن لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فإن لم يكن رفعت درجات»[2].

(1) من رواية أحمد، حديث أبي قتادة الأنصاري، حديث رقم: 22159.
(2) شرح النووي لصحيح مسلم، كتاب الصيام، ج8ص41.

قـوله ﷺ في صـيـام الدهر: «لا صـام ولا أفطر» قـال النَّضْـرُ بنُ شُمَيل: دُعاءٌ عليه، ولو أراد الإِخْبَار لقال: لم يَصُم ولم يُفْطر. وقال أبو سُليمان: وقد يجوز أن يكون معناه الإِخبار كقوله تعالى: ﴿**فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ** ﴿٣١﴾﴾[1]»[2].

عند الجور في الوصية

عَنِ الذَّيَّال بن عبيـد بن حنظَلَةَ بن حذيم[3]، عن حنيـفَةَ، سَمِعْتُ جَدي يَقُولُ: قَالَ حنيفَةُ لابْنِهِ حُذَيْمٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اجْمَعْ لِي بَنِيكَ فَإِني أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ: جَمَعْتُهُمْ يَا أَبَتَاهُ قَالَ: فَإِني أَوَّلُ مَا أُوصِي بِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ الَّتِي كُنَّا نُسَمي الْمُطِيبةَ فِي الجَاهِلِيَّةِ صَدَقَةً عَلى يَتِيمِي هذَا ـ فِي حِجْرِهِ، قَالَ: اسْمُ الْيَتِيمِ ضِرْسُ بْنُ قَطِيعَةَ، قَالَ حُذَيْمُ لأَبِيهِ حنيفَةَ: إِني أَسْمَعُ بَنِيكَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا تَقَرُّ بها عَيْنُ أَبِينَا، فَإِذَا مَاتَ اقْتَسَمْنَاهَا وَقَسَمْنَا لَهُ مِثْلَ نَصِيبِ بَعْضِنَا، قَالَ: أَسَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ ذلكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: مَنْ هؤُلاَءِ الْمُقْبِلُونَ؟ فَقَالُوا: هذَا حَنِيفَةُ النَّعَمِ، أَكْثَرُ النَّاسِ بَعِيراً بِالْبَادِيَةِ، قَالَ: فَمَنْ هذَانِ حَوَالَيْهِ؟ قَالُوا: أَمَّا الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ: فَابْنُهُ حُذَيْمُ الأَكْبَرُ، وَلاَ نَعْرِفُ الَّذِي عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا جَاؤوا إِلى النَّبِي ﷺ سَلَّمَ

(1) [سورة القيامة: من الآية 31]
(1) غريب الحديث ج1ص5.
(3) حَنْظَلَةُ بنُ حذِيَم بن حَنِيفَة المَالكي، جَدُّ الذَّيَّال بن عُبَيد، لَهُ وَلأَبيه وَلجَدِّه صُحبَة، يُقَالُ: كُنيَتُه أَبُو عُبَيد. روى عن: النَّبيِّ ﷺ، روى عنه: ابنُ ابنه الذَّيَّال بن عُبَيد بن حَنْظَلة. روى له البخاري في كِتاب «الأدَب» حَديثَين. ـ تهذيب الكمال ـ.

حُنَيفَةُ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ حَذْيَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا حُذَيْمَ مَا رَفَعَكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: هذَا رَفَعَنِي ـ وَضَرَبَ فَخِذَ حُذَيْمٍ، قَالَ: أَوَ لَيْسَ هذَا حُذَيْمٌ؟ قَالَ: بَلى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِني رَجُلٌ كَثِيرُ المَالِ، عَلَيَّ أَلْفُ بَعِيرٍ، وَأَرْبَعُونَ مِنَ الخَيْلِ، سِوى مَا لِي فِي الْبُيُوتِ، خَشِيتُ أَنْ يَفْجَأَنِي المَوْتُ، أَوْ أَمْرُ اللَّهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُوصِيَ فَأَوْصَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ الَّتِي كُنَّا نُسَمِيهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ المُطِيبَةَ صَدَقَةً عَلى يَتِيمِي هذَا ـ فِي حُجْرَتِه، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَثَا عَلى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ، لاَ ـ ثَلاَثَ مِرَارٍ ـ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ خَمْسٌ، وَإِلاَّ فَعَشْرٌ، وَإِلاَّ فَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَإِلاَّ فَعِشْرُونَ، وَإِلاَّ فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَإِلاَّ فَثَلاَثُونَ، فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ، قَالَ: فَبَادَرَهُ حنيفَةُ قَالَ: فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّهَا أَرْبَعُونَ مِنَ الَّتِي كُنَّا نُسَمِيهَا المُطِيبَةَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَوَدَّعَهُ حَنِيفَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَيْنَ يَتِيمُكَ يَا أَبَا حُذَيْمَ؟ قَالَ: هُوَ ذَاكَ النَّائِمُ، قَالَ: وَكَانَ شَبِيهَ المُحْتَلِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَعَظُمَتْ هذه هِرَاوَةُ يَتِيمٍ، ثُمَّ إِنَّ حَنِيفَةَ وَبَنِيهِ قَامُوا إِلى أَبَاعِرِهِمْ، فَقَالَ حُذَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ لِي بَنِينَ كَثِيرَةً، مِنْهُمْ ذُو اللحى، وَمِنْهُمْ دُونَ ذلكَ، وَهذَا أَصْغَرُهُمْ، وَهُوَ حَنْظَلَةُ، فَسَمْتُ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّه فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ادْنُ يَا غُلاَمُ فَدَنَا مِنْهُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلى رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ قَالَ الذَّيَّالُ: فَرَأَيْتُ حَنْظَلَةَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْوَارِمِ وَجْهُهُ، وَالشَّاةِ الْوَارِمِ ضَرْعُهَا، فَيَتْفُلُ فِي كَفِه، ثُمَّ يَضَعُهُ عَلى صَلْعَتِه، ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، عَلى أَثَرِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ الْوَرَمَ فَيَذْهَبُ»(1).

(1) جامع الأحاديث والمراسيل،حديث رقم: 14848، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، حديث رقم: 2807، وابن سعد، وأبو نعيم، وأخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: 20268.

من مقالة عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِياً عَلَيْهِمْ. فَأَتَى رَسُولَ اللّهِ عَوْفُ بْنُ مَالِك، فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لِخَالِد: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ، يَا رَسُولَ اللّهِ! قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ» فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللّهِ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللّهِ فَاسْتُغْضِبَ. فَقَالَ: «لاَ تُعْطِه. يَا خَالِدُ لاَ تُعْطِه، يَا خَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلاً أَوْ غَنَماً فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ»(1).

هذه القضية جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان، من الرواية الأخرى(2) وهذا الحديث قد يستشكل من حيث إن القاتل قد استحق السلب فكيف منعه إياه؟ ويجاب عنه بوجهين: أحدهما: لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل وإنما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه. الوجه الثاني:

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، حديث رقم: 4524، أخرجه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم: 4750، وأخرجه أحمد في المسند،حديث رقم: 23605 إلا أنه ذكر في روايته أن هذه الوقعة قد حدثت في غزوة تبوك، أخرجه أحمد في المسند، 23595، وأخرجه أبو داوود، كتاب الجهاد، حديث رقم: 2720.

(2) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِك الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، ... أَخرَجها مسلم كتاب: الجهاد والسير، حديث رقم: 4525.

لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه للمصلحة في إكرام الأمراء. قوله: (فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد) فيه جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم، وقد سبقت المسألة في كتاب الأقضية قريباً واضحة.

قوله ﷺ في صفة الأمراء والرعية: «فصفوه لكم «يعني الرعية» وكدره عليهم» يعني على الأمراء، قال أهل اللغة: الصفو هنا بفتح الصاد لا غير وهو الخالص، فإذا ألحقوه الهاء فقالوا الصفوة كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات، ومعنى الحديث أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلى الولاة بمقاساة الأمور وجمع الأموال على وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس[1].

من غيرة عائشة ـ رضي الله عنها ـ

أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول الله ﷺ كانَ يُكْثِرُ ذكرَ خديجة، فقلت: ما أكثر ما تكثر من ذكر خديجة، وقد أخلف الله ـ تعالى ـ لك من عجوز حمراء

(1) شرح النووي لصحيح مسلم، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل.

الشدقين[1]، وقد هلكت في دهر؟ فغضب رسول الله ﷺ غضباً ما رأيته غضب مثله قطّ، وقال: «إِنَّ اللَّهَ رَزَقَهَا مِنِّي مَا لَمْ يَرْزُقْ أَحَداً مِنْكُنَّ». قلت: يا رسول الله اعف عني، والله لا تسمعني أذكر خديجة بعدَ هذا اليوم بشيء تكرهه»[2] .

وأخرج أحمد في مسنده: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان النبيّ إذا ذكر خديجة أثنى عليها فأحسن الثناء، قالت: فغِرْتُ يوماً فقلت: ما أكثر ما تَذْكُرُها حمراءُ الشِّدْقِ، قد أَبْدَلَكَ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بها خيراً منها، قال: «ما أَبْدَلَني الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ خَيْراً منها قَدْ آمَنَتْ بي إذ كَفَرَ بي النّاس، وصَدَّقَتني إذ كذبني النّاسُ، وَواسَتْني بمالِها إذ حَرَمَني النّاسُ، وَرَزَقَني الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَلَدَها إذ حَرَمَني أولادَ النِّساءِ»[3] .

وفي الصحيحين وليس فيه غضب النبي ﷺ عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَت: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِد، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللّه. فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاحَ لِذلِكَ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِد» فَغِرْتُ فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْش، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللّهُ خَيْراً مِنْهَا»[4]. ذكر الحافظ بن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح:

(1) شدق: الشِّدْق: جانب الفم. وقال ابن سيده: الشِّدْقان والشَّدْقان طِفْطِفَةُ الفم من باطن الخَدَّين. يقال نفخ في شِدْقَيْه. وشِدْقا الفرس: مَشَقُّ فمه إلى منتهى حدِّ اللجام، والجمع من كل ذلك أَشْداق وشُدوق.

(2) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب علامات النبوة، حديث رقم: 97251.

(3) أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: 24471.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب: مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي ﷺ، حديث رقم: 3734، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة،:باب: فضائل خديجة أم المؤمنين، حديث رقم: 6235.

قال القرطبي: قيل: معنى حمراء الشدقين بيضاء الشدقين، والعرب تطلق على الأبيض الأحمر كـراهة اسم البياض لكونه يشبه البرص، ولهذا كـان ﷺ يقـول لعائشة يا حميراء، ثم استبعد القرطبي هذا لكون عائشة أوردت هذه المقالة مورد التنقيص، فلو كان الأمر كما قيل لنصت على البياض لأنه كان يكون أبلغ في مرادها، قال: والذي عندي أن المراد بذلك نسبتها إلى كبر السن، لأن من دخل في سن الشيخوخة مع قوة في بدنه يغلب على لونه غالبا الحمرة المائلة إلى السمرة، كذا قال، والذي يتبادر أن المراد بالشدقين ما في باطن الفم فكنت بذلك عن سقوط أسنانها حتى لا يبقى داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللثة وغيرها، وبهذا جزم النووي وغيره، قال عياض: قال الطبري وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء ما يقع فيها ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لما جبلن عليه منها، ولهذا لم يزجر النبي ﷺ عائشة عن ذلك، وتعقبه عياض بأن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شبيبتها، فلعلها لم تكن بلغت حينئذ، قلت: وهو محتمل مع ما فيه من نظر، قال القرطبي: لا تدل قصة عائشة هذه على أن الغيرة لا تؤاخذ بما يصدر منها، لأن الغيرة هنا جزء سبب، وذلك أن عائشة اجتمع فيها حينئذ الغيرة وصغر السن والإدلال، قال فإحالة الصفح عنها على الغيرة وحدها تحكم، نعم الحامل لها على ما قالت الغيرة لأنها هي التي نصت عليها بقولها » فَغِرْتُ « وأما الصفح فيحتمل أن يكون لأجل الغيرة وحدها، ويحتمل أن يكون لها ولغيرها من الشباب والإدلال، قلت: الغيرة محققة بتنصيصها، والشباب محتاج إلى دليل، فإنه ﷺ

دخل عليها وهي بنت تسع وذلك في أول زمن البلوغ، فمن أين له أن ذلك القول وقع في أوائل دخوله عليها وهي بنت تسع، وأما إدلال المحبة فليس موجبا للصفح عن حق الغير، بخلاف الغيرة فإنما يقع الصفح بها لأن من يحصل لها الغيرة لا تكون في كمال عقلها، فلهذا تصدر منها أمور لا تصدر منها في حال عدم الغيرة، والله أعلم[1].

عند دخوله على أم سلمة زوج النبي ﷺ ليخبرها بما سيحدث عندما يفشو المنكر ولا يتناهى عنه.

عن مُنْذِرٍ الثوري، عن الحسن بن محمد بن علي ـ رضي الله عنهم ـ قال: حدثتني امرأة من الأنصار، وهي حية اليوم إن شئت أدخلتك عليها، قلت: لا، قالت: دخلت على أم سلمة، فدخل عليها رسول الله ﷺ، وكأنه غضبان، فاستترت بكم درعي، فتكلم بكلام لم أفهمه،

فقلت: يا أم المؤمنين كأني رأيت رسول الله ﷺ غضبان؟ قالت: نعم، أوما سمعتيه؟ قالت: قلت: وما قال: قالت: قال: «إنَّ السُّوءَ إذا فَشَا في الأَرْضِ فَلَمْ يُتَنَاهَ عَنْهُ أَنْزَلَ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بأسَهُ على أهل الأَرْضِ» قالت: قلت: يا رسول الله، وفيهم الصالحون؟ قال: «نَعَمْ وَفِيهِمْ الصّالحُونَ، يُصِيبُهُمْ ما أَصابَ النّاسَ، ثم يَقْبِضُهُمْ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ إلى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ أَوْ إلى رَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ»[2].

(1) فتح الباري ج7ص512.
(2) أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: 26940، حديث امرأة من الأنصار، كما أخرجه برقم: 26112، وفي مسند الحارث، حديث رقم: 777، ج 2ص 766.

وأخرج ابن حبان: عن هشامِ بن عُروةَ، عن أبيه عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: قلتُ: يا رسولَ اللّه، إنَّ اللّهَ إذَا أنزلَ سطوتَهُ بأهلِ الأرضِ وفيهمُ الصالحونَ فَيَهْلِكُونَ بهلاكِهمْ؟ فقالَ: «يا عائشةُ، إنَّ اللّهَ إذَا أَنْزَلَ سَطْوَتَهُ بأهلِ نقمتِهِ وفيهمُ الصالحونَ فُيصابون معهمْ ثُمَّ يُبعثون على نياتِهِمْ وأعمالِهِمْ»[1].

عندما رأى بعيراً موسوماً في وجهه

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ نَاعِماً أَبَا عَبْدِ اللّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ يَقُولُ: وَرَأَى رَسُولُ اللّهِ حِمَاراً مَوْسُومَ الْوجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلكَ. قَالَ: فَوَاللّهِ لاَ أَسِمُهُ إلاَّ في أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ. فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الجَاعِرَتَيْنِ[2]»[3].

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: والمستحب أن يسم إبل الصدقة والبقر والغنم. قال الخطابي: إنما توسم لتتميز عن أملاكه

(1) أخرجه ابن حبان باب: إخباره عن البعث، حديث رقم: 7200.

(2) الجاعرَتان: حرفا الوَرِكَين المُشْرِفان على الفخذين، وهما الموضعان اللذان يَرْقُمُهُما البَيْطارُ، وقيل: الجاعرتان موضع الرَّقمتين من است الحمار؛ وقيل: هما ما اطمأَنّ من الورك والفخذ في موضع المفصل، وقيل: هما رؤوس أَعالي الفخذين، وقيل: هما مَضْرَبُ الفرس بذنبه على فخذيه، وقيل: هما حيث يكوى الحمار في مؤخّره على كاذَتَيْه. وفي حديث العباس: أنه وَسَمَ الجاعرتين؛ هما لحمتان تكتنفان أَصل الذنب، وهما من الإنسان في موضع رَقْمَتي الحمار. وفي الحديث: أنه كوى حماراً في جاعِرَتَيْه. وفي كتاب عبد الملك إلى الحجاج: قاتلك اللّه، أَسْوَدَ الجاعرتين قيل: هما اللذان يَبْتَدئان الذَّنَبَ. ـ لسان العرب.

(3) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان ووسمه في وجهه، حديث رقم: 5508، وأخرجه ابن حبان، حديث رقم: 5526.

وينزه صاحبها عن حبها من شرائها لئلا يكون عائداً فيما أخرجه إلى الله تعالى قال: وفيه تأكيد إشعار البدن لتتميز من أملاكه، وفيه أن النهي عن المثل وتعذيب الحيوان مخصوص به. قال الجوهري: وسمه وسماً وسمة إذا أثرت فيه بسمة وكي والهاء عوض عن الواو قال: والميسم المكواة وأصل الياء واو، فإن شئت قلت في جمعه مياسم على اللفظ، وإن شئت قلت مواسم على الأصل، قال الأزهري قال الليث: الوسم أثر كية تقول بعير موسوم أي قد وسم بسمة تعرف بها إما كيّة وإما قطع في أذن. قال: والميسم المكواة وهو الشيء الذي توسم به الدواب والجمع المواسم. قال غيره: يقال وسمه يسمه وسماً وسمة وأصله من السمة وهي العلامة[1].

ومما يُستفاد من هذا الحديث هو النهي عن صبر البهائم وإخصائها والتحريش بينها ووسمها في الوجه.

عندما أخبرته فاطمة ـ رضي الله عنها ـ بما هم به علي بن أبي طالب رضي الله عنه من خطبة بنت أبي جهل

عن ابْنَ شِهَابٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الحُسَيْنِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ، مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلَ الحُسَيْنِ بْنِ عَلَيَ ـ رضي اللّهُ عنهما ـ، لَقِيَهُ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه . فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: لاَ. قَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللّهِ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ القَوْمُ عَلَيْهِ. وَايْمُ اللّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لاَ يُخْلَصُ إِلَيْهِ

(1) تهذيب الأسماء واللغات.

أَبَداً، حَـتَّى تَبْلُغَ نَفْـسِي. إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ. فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، عَلَى مِنْبَرِهِ هذَا، وَأَنَا يَوْمَـئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَـالَ: «إِنَّ فَـاطِمَـةَ مِنِّي. وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا». قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ. فَـأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَـأَحْسَنَ. قَـالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي. وَوَعَدَنِي فَـأَوْفَى لِي. وَإِنِّي لَسْتُ أُحَـرِّمُ حَـلاَلاً وَلاَ أُحِلُّ حَـرَاماً. وَلكِنْ، وَاللّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللّهِ مَكَاناً وَاحِداً أَبَداً»(1).

وفي رواية أخـرى: عن الزّهريِّ قـال: حـدَّثني عليُّ بن حُسين أن المِسْوَر بن مَخْرمـةَ قال: «إن علياً خطبَ بنتَ أبي جَهل، فسـمعَتْ بذلكَ فـاطمـةُ، فـأتَتْ رسـولَ اللَّهِ ﷺ فـقـالت: يَزعُم قـومُك أنَّك لا تغضَبُ لبناتِك، وهـذا عليٌّ ناكحٌ بنتَ أبي جهل. فقـام رسولُ اللَّه ﷺ، فسـمِعتُـه حين تشـهـدَ يقـول: أمّا بعـدُ أنكحتُ أبا العـاصِ بنَ الرَّبيع فحـدَّثَني وصدَقَني، وإن فاطمة بَضْعةٌ مني، وإني أكرَهُ أن يَسـوءها، واللَّهِ لا تجـتـمعُ بنتُ رسـولِ اللهِ وبنتُ عـدوِّ الله عند رجلٍ واحـد. فتركَ عليٌّ الخِطبةَ (2)».

---

(1) مـتفق عليـه، أخـرجـه مسلم كـتـاب: فـضائل الصـحـابة، حـديث رقم: 6262، وأخرجه البخاري، كتاب: فرض الخمس، حديث رقم: 3042.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري، باب: ذكر أصهار النبي ﷺ، حديث رقم: 3645، وأخرجـه مسلم، كتـاب فضـائل الصـحـابة، حـديث رقم: 6263، وأخـرجـه ابن حبان، في صحيحه، حديث رقم: 6842، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب القسم والنشوز، باب: ذب الرجل عن ابنته، حديث رقم: 15047.

قال العلماء: في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي ﷺ بكل حال وعلى كل وجه إن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحاً وهو حي وهذا بخلاف غيره، قالوا: وقد أعلم ﷺ بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله ﷺ: «لست أحرم حلالاً» ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين: إحداهما أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي ﷺ فيهلك من أذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على عليّ وعلى فاطمة. والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة. وقيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه أعلم من فضل الله أنهما لا تجتمعان كما قال أنس بن النضر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: والله لا تكسر ثنية الربيع. ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما، ويكون معنى لا أحرم حلالاً أي لا أقول شيئاً يخالف حكم الله فإذا أحل شيئاً لم أحرمه وإذا حرمه لم أحلله ولم أسكت عن تحريمه لأن سكوتي تحليل له، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله. قوله: «ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس» هو أبو العاص بن الربيع زوج زينب ـ رضي الله عنها ـ بنت رسول الله ﷺ، والصهر يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب المرأة، وهو مشتق من صهرت الشيء وأصهرته إذا قربته، والمصاهرة مقاربة بين الأجانب والمتباعدين(1).

وقال الحافظ بن حجر في الفتح: مبيناً معنى قوله «لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلاً وَلاَ أُحِلُّ حَرَاماً» أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة، وأما

(1) شرح النووي لصحيح مسلم، باب: من فضائل فاطمة رضي الله عنها.

الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ لتأذي فاطمة به فلا، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي، لكنَّ منع النبي ﷺ رعاية لخاطر فاطمة وقبل هو ذلك امتثالاً لأمر النبي ﷺ، والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة رضي الله عنها. قوله: «وإن فاطمة بَضْعَةٌ مني» بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة مني[1].

عندما كان يخطب ويُحذر من اقتراب الساعة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلاَ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ. حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله. وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ. وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا. وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ». ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ. مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ. وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضِيَاعاً فَإِلَيَّ وَإِلَيَّ»[2].

وفي رواية لابن خزيمة: عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته يحمد الله ويثني عليه بما هو له أهل ثم يقول: «من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد،

(1) فتح الباري، باب ذَبِّ الرَّجُلِ عَنْ ابْنَتِه فِي الْغَيْرَةِ وَالإِنْصَاف.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم: 1955، أخرجه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم: 3032.

وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. ثم يقول بعثت أنا والساعة كهاتين، وكان إذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه نذير جيش صبحتكم الساعة ....»[1].

قوله: «كان إذا خطب» أي وعظ وأصل الخطب المراجعة في الكلام «احمرت عيناه وعلا صوته» أي رفع صوته ليؤثر وعظه في خواطر الحاضرين «واشتد غضبه» للّه تعالى على من خالف زواجره قال عياض: يعني بشدة غضبه أن صفته صفة الغضبان قال: وهذا شأن المنذر المخوف ويحتمل أنه لنهي خولف فيه شرعه وهكذا يكون صفة الواعظ مطابقة لما يتكلم به «حتى كأنه منذر جيش» أي كمن ينذر قوماً من جيش عظيم قصدوا الإغارة عليهم فإن المنذر المعلم الذي يعرف القوم بما يكون قد دهمهم من عدو أو غيره وهو المخوف أيضاً (يقول) أي حال كونه يقول «صبحكم» أي أتاكم الجيش وقت الصباح «مساكم» أي أتاكم وقت المساء قال الطيبي: شبه حاله في خطبته وإنذاره بقرب القيامة وتهالك الناس فيما يريهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الإحاطة بهم بغتة بحيث لا يفوته منهم أحد فكما أن المنذر يرفع صوته وتحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم فكذا حال الرسول ﷺ عند الإنذار وفيه أنه يسن للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويحرك كلامه ويكون مطابقاً لما تكلم به من

(1) أخرجه ابن خزيمة باب: صفة خطبة النبي ﷺ، حديث رقم: 1784.

ترغيب وترهيب قال النووي: ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيماً وقال في المطامح: فيه دليل على إغلاظ العالم على المتعلم والواعظ على المستمع وشدة التخويف ثم هذا قطعة من حديث وبقيته عند ابن ماجه وغيره ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصابعه السبابة والوسطى ثم يقول أما بعد فإن خير الأمور كتاب اللّه وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة.

قال ابن القيم: كان يخطب على الأرض والمنبر والبعير ولا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد اللّه. وكان كثيراً ما يخطب بالقرآن، وكان يخطب كل وقت بما تقتضيه الحاجة. قال ابن عربي: شرعت الخطبة للموعظة والخطيب داعي الحق وحاجب بابه ونائبه في قلب العبد يردّه إلى اللّه ليتأهب لمناجاته[1].

(1) فيض القدير للمناوي رحمه الله، باب: كان وهي الشمائل، دارالكتب العلمية.
والمناوي هو: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه. له نحو ثمانين مصنفاً، منها الكبير والصغير والتام والناقص. عاش في القاهرة، وتوفي بها. من كتبه «كنوز الحقائق ـ ط» في الحديث، و «التيسير ـ ط» في شرح الجامع الصغير، مجلدان، اختصره من شرحه الكبير «فيض القدير ـ ط» و «شرح الشمائل للترمذي ـ ط» و «الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية ـ ط» في جزءين وشرح قصيدة النفس، «العينية لابن سينا ـ ط» و «الجواهر المضية في الآداب السلطانية ـ خ» و «سيرة عمر بن عبد العزيز ـ خ» و «تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ـ خ» وغاية الإرشاد إلى معرفة أحكام الحيوان والنبات والجماد ـ خ» و «اليواقيت والدرر ـ خ» في الحديث، و «الفتوحات السبحانية ـ خ» في شرح ألفية العراقي، في السيرة النبوية، و «الصفوة ـ خ» في مناقب آل البيت، و «الطبقات الصغرى ـ خ» ويسمى =

عند حث خباب رضي الله عنه بالصبر على ما يلقاه من أذى من كفار قريش

عن قَيْسِ بنِ أبي حَازِمٍ عن خَبَّابٍ رضي الله عنه، قال: «أتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً في ظلِّ الْكَعْبَةِ فَشَكَوْنَا إلَيْهِ فَقُلْنَا: ألاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، ألاَ تَدْعُو الله لَنَا؟ فَجَلَسَ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ فقالَ: قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ في الأرْضِ ثُمَّ يُؤْتَى بالمِنْشَارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ ما يَصْرِفُهُ ذلكَ عن دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بأَمْشَاطِ الحَدِيدِ ما دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لحْمٍ وَعَصَبٍ ما يَصْرِفُهُ ذلكَ عن دِينِهِ، وَالله لَيُتِمَّنَّ الله هذَا الأمْرَ حَتى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ ما يَخَافُ إلاَّ الله وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ»[1].

(عن خَبَّابٍ): بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى هو ابن الأرت وكان ممن أوذي في الله: خبَّاب بن الأرَتِّ، سُبي في الجاهلية فاشترته أُم أنمار، وكان حداداً وكان النبي ﷺ يألفه قبل النبوّة، فلما شرّفه الله بها أسلم خباب، فكانت مولاته تعذبه بالنار فتأتي بالحديدة المحمّاة فتجعلها على ظهره ليكفر فلا يزيده ذلك إلا إيماناً[2].

= «إرغام أولياء الشيطان»، و «شرح القاموس المحيط ـ خ»، و «آداب الأكل والشرب ـ خ» و «الدر المنضود في ذم البخل ومدح الجود ـ خ» و «التوقيف على مهمات التعاريف ـ ط»، و «غية المحتاج في معرفة أصول الطب والعلاج» و «تاريخ الخلفاء» و «عماد البلاغة» في الأمثال، وكتاب في «التشريح والروح وما به صلاح الإنسان وفساده» و «إحكام الأساس اختصر به أساس البلاغة ورتبه كالقاموس.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب: في الأسير يُكره على الكفر، حديث رقم: 2650، أخرجه ابن حبان، حديث رقم: 2870.

(2) نور اليقين.

(مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً): أي كساء مخططاً. والمعنى جاعل البردة وسادة له، من توسد الشيء جعله تحت رأسه (فَشَكَوْنَا): أي الكفار (أَلاَ تَدْعُو الله لَنَا؟): أي على المشركين فإنهم يؤذوننا (مُحْمَرًّا وَجْهُهُ): أي من أثر النوم، ويحتمل أن يكون من الغضب، وبه جزم ابن التين قاله الحافظ (فَيُحْفَرُ لَهُ): بصيغة المجهول أي يجعل له حفرة (بالمِنْشَارِ): بكسر الميم هو آلة يشق بها الخشبة (فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ): أي يجعل الرجل شقين، يعني يقطع نصفين (ما يَصْرِفُهُ ذلِكَ): أي لا يمنعه ذلك العذاب الشديد (وَيُمْشَطُ): بصيغة المجهول (بأَمْشَاطِ الحَدِيدِ): جمع المشط وهو ما يتمشط به الشعر ما دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لحْمٍ وَعَصَبٍ): والمعنى ما عند عظمه ومن بيانية، وفي رواية للبخاري «ما دون لحمه من عظم أو عصب»[1] قال القاري: أي ما تحت لحم ذلك الرجل أو غيره وهو الظاهر. وقال الطيبي: من بيان لما، وفيه مبالغة بأن الأمشاط لحدتها وقوتها كانت تنفذ من اللحم إلى العظم وما يلتصق به من العصب (والله): الواو للقسم (لَيُتِمَّنَّ الله): بضم حرف المضارعة وكسر التاء (هذا الأمر): أي أمر الدين (الراكب): أي رجل أو امرأة وحده (ما بين صنعاء): بلد باليمن (وحضرموت): هو موضع بأقصى اليمن وهو بفتح الميم غير منصرف للتركيب والعلمية، وقيل اسم قبيلة، وقيل موضع حضر فيه صالح عليه السلام فمات فيه، كذا في المرقاة (ما يخاف إلا الله): لعدم خوف السرقة ونحوه (والذئب على غنمه): أي ما يخاف إلا الذئب على غنمه. ولا يخفى ما فيه من المبالغة في حصول

(1) من الحديث الذي أخرجه البخاري، كتاب المناقب، حديث رقم: 3534.

الأمن وزوال الخوف (ولكنكم تعجلون): أي سيزول عذاب المشركين، فاصبروا على أمر الدين كما صبر من سبقكم. قال ابن بطال: أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير مثلاً فالفعل أولى[1].

قال المحققون من العلماء: إذا تلفظ المكره بالكفر فلا يجوز له أن يجريه على لسانه إلا مجرى المعاريض؛ فإن في المعاريض لمندوحةً عن الكذب. ومتى لم يكن كذلك كان كافراً؛ لأن المعاريض لا سلطان للإكراه عليها. مثاله ـ أن يقال له: أكفر بالله فيقول باللاهي؛ فيزيد الياء. وكذلك إذا قيل له: أكفر بالنبيّ فيقول هو كافر بالنبيّ، مشدداً وهو المكان المرتفع من الأرض. ويطلق على ما يعمل من الخوص شبه المائدة، فيقصد أحدَهما بقلبه ويبرأ من الكفر ويبرأ من إثمه. فإن قيل له: أكفر بالنبيء (مهموزاً) فيقول هو كافر بالنبيء يريد بالمخبر، أي مخبر كان كطليحة ومُسَيِّلِمة الكذاب. فوَصْفُه ﷺ هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم والصبر على المكروه في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر وتبطّنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم. وهذه حجة مَن آثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة والمقام بدار الجنان[2].

من التفرق وعدم الاعتصام بحبل الله

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال:

(1) عون المعبود باب: في الأسير يكره على الكفر.

(2) الجامع لأحكام القرآن، ج 10ص 180.

لما قدم رسـول الله ﷺ المدينة جاءت جهينـة، فقـالوا: إنك قد نزلت بين أظهرنا، اوْثِقْ لنا حتى نأتيك تؤمننا، فأوثق لهم، فأسلموا.

قال: فبعثنا رسـول الله ﷺ في رجب، ولا نكون مئةً وأمرنا أن نغيرَ على حي من بني كِنانة إلى جنب جُهينة، فأغرنا عليهم، وكانوا كثيراً، فلجأنا إلى جُهينة، فمنعونا، وقالوا: لم تُقَاتلون في الشهر الحرام؟ فقلنا: إنا إنما نقاتل من أخرجنا من البلد الحرام في الشهر الحرام، فقال بعضنا لبعض: ما تُرَون؟ فقال بعضنا: نأتي النبي ﷺ فنخبره، وقال قوم: لا بل نُقيم ههنا، وقلت أنا في أناس معي: لا بل نأتي عِير قريش فنقتطعها، فانطلقنا إلى العِير ـ وكان الفيءُ إذ ذاك: من أخذَ شيئاً فهو له، فانطلقنا إلى العير ـ وانطلق أصحابنا إلى النبي ﷺ، فأخبروه الخبر، فقام غضبانَ محمرَّ الوجه، فقال:

«أَذَهَبْتُمْ مِنْ عِنْدِي جَمِيعاً وَجِئْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الفِرْقَةلاَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلاً لَيْسَ بِخَيْرِكُمْ، أَصْبَرُكُمْ عَلَى الجُوعِ والعَطَش». فبعث علينا عبد الله بن جحش، فكان أول أمير أُمِّرَ في الإسلام»[1].

من المتخلفين عن صلاة الجماعة

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد لصلاة العشاء الآخرة، فإذا هم عزون متفرقون، فغضب غضباً ما رأيته غضب

(1) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب المغازي والسير، باب: في أول أمير كان في الإسلام، رواه أحمد، ورواه ابنه عنه وجادة ووصله عن غير أبيه، ورواه البزار ولفظه: عن سعيد قال: أول أمير عُقد له في الإسلام عبد الله بن جحش، عقد له رسول الله ﷺ علينا، وفيه: المجالد بن سعيد، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه النسائي في رواية، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

غضباً قط أشد منه ثم قال: لو أن رجلاً نادى الناس إلى عرق[1] أو مرماتين[2] لأتوه لذلك، وهم يتخلفون عن الصلاة، لقد هممت أن آمر رجلاً فليصل بالناس، ثم أتبع أهل هذه الدور التي يتخلف أهلها عن هذه الصلاة، فأضرمها عليهم بالنيران»[3].

وفي رواية لمسلم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلاَةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ. ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[4].

«لقد هممت»: الهم العزم وقيل دونه، «ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»: وفي رواية البخاري «ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس» قال الحافظ في الفتح: «فيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفى في بيته ويتركها». قال

(1) عَرْق: بفتح العين المهملة وسكون الراء هو العظم الذي أخذ عنه اللحم.
(2) قوله: أو مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وهي ما بين ظلفي الشاة من اللحم، وقيل: هي الظلف، وقيل: هي سهم يتعلم عليه الرمي وهو أرذل السهام أي: لو علم أنه لو حضر صلاة العشاء لوجد نفعاً دنيوياً وإن كان خسيساً حقيراً لحضرها لقصور همته ولا يحضرها لما لها من الأجور والمثوبات. ـ عمدة القاري ـ.
(3) أخرجه الإمام أحمد في المسند،حديث رقم: 10576، وبرقم: 10705، وبرقم:8839، وبرقم: 9272، أخرجه البخاري كتاب: الأذان، حديث رقم: 636، وكتاب الأحكام، حديث رقم: 7063، وليس فيه غضب النبي ﷺ، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، حديث رقم:548.
(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم: 1432.

العيني في رواية إنها العشاء، وفي أخرى الفجر، وفي أخرى الجمعة، وفي أخرى يتخلفون عن الصلاة مطلقاً، ولا تضاد بينها لجواز تعدد الواقعة «فأحرق»: بالتشديد، والمراد به التكثير، يقال حرقه إذا بالغ في تحريقه قاله الحافظ «عليهم بيوتهم»: يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعاً للقاطنين بها. وقال في المرقاة: قوله: «عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ» بضم الباء وكسرها. قيل هذا يحتمل أن يكون عاماً في جميع الناس، وقيل المراد به المنافقون في زمانه، عليه السلام إلا منافق ظاهر النفاق أو الشك في دينه. انتهى. قال النووي: قال بعضهم: في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال، لأن تحريق البيوت عقوبة مالية. وقال غيره: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة، واختلف السلف فيهما والجمهور على منع متاعهما. انتهى. قال الحافظ في الفتح: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين، لقوله في صدر الحديث الآتي «ليس أثقل صلاة على المنافقين من العشاء والفجر» الحديث. ولقوله «لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً» إلى آخره لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان «لا يشهدون العشاء» في الجميع، وقوله في حديث أسامة «لا يشهدون العشاء» وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي دواد «ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة» فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر، لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته

كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء، نبه عليه القرطبي. وأيضاً فقوله في رواية المقبري: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية» يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقاً إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب، لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين، وقد نهينا عن التشبه بهم. وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في دم من تخلف عنها [1].

عندما أبى بعض من الصحابة إلا أن يواصلوا الصيام

عن ابنِ شهابٍ حدثنا أبو سلمةَ أنَّ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عنِ الوصال[2]، فقال له رجالٌ من المسلمين: فإنكَ يارسولَ الله تُواصل فقال رسولُ الله ﷺ أيكم مِثلي، إني أَبيتُ يُطعمني ربي ويَسقين. فلما أبوا أن يَنتَهوا عن الوصال واصلَ بهم يوماً ثم يوماً، ثمَّ رأوُا الهلالَ فقال: لو تأخرَ لزِدتكم. كالمنكِّل بهم حينَ أبوا». تابعه شُعيبٌ ويحيى بن سعيد ويونسُ عنِ الزُّهريِّ. وقال عبد الرحمنِ بنُ خالدٍ: عن ابن شهابٍ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ»[3] .

(1) عون المعبود، ج 2ص 250 بتصرف.
(2) الوصال: تتابع الصوم من غير إفطار بالليل. قال الخطابي: الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهو محظور على أمته، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجز عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات أو يملها إذا نالتهم المشقة فيكون سبباً لترك الفريضة ـ عون المعبود.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: كَمْ التَّعْزِيرُ وَالأَدَب، حديث رقم: 6699، وأخرجه أيضاً،في كتاب التمني، حديث رقم: 7081.

قوله: «كالمنكِّل بهم» قال ابن بطال عن المهلب: فيه أن التعزير[1] موكول إلى رأي الإمام لقوله: «لو تأخرَ لزِدتكم» فدل على أن للإمام أن يزيد في التعزير ما يراه، وهو كما قال، لكن لا يعارض الحديث المذكور لأنه ورد في عدد من الضرب أو الجلد فيتعلق بشيء محسوس، وهذا يتعلق بشيء متروك وهو الإمساك عن المفطرات والألم فيه يرجع إلى التجويع والتعطيش، وتأثيرهما في الأشخاص متفاوت جداً، والظاهر أن الذين واصل بهم كان لهم اقتدار على ذلك في الجملة فأشار إلى أن ذلك لو تمادى حتى ينتهي إلى عجزهم عنه لكان هو المؤثر في زجرهم، ويُستفاد منه أن المراد من التعزير ما يحصل به الردع، وذلك ممكن في العشر بأن يختلف الحال في صفة الجلد أو الضرب تخفيفا وتشديدا والله أعلم، نعم يستفاد منه جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الأمور المعنوية[2].

عندما رخص في شيء وتنزه الناس عنه

عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ. فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ. فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ. حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِه. ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ. فَوَاللّهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»[3].

(1) التعزير: مصدر عزره وهو مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع، واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره، ومنه (وآمنتم برسلي وعزرتموهم) وكدفعه عن إتيان القبيح، ومنه عزره القاضي أي أدبه لئلا يعود إلى القبيح، ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق به.

(2) فتح الباري، باب: كم التعزير والأدب بتصرف.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، حديث رقم: 6064، واخرجه البخاري، في كتاب الأدب ـ حديث رقم: 5959، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة وبرقم: 7137، وأحمد برقم: 23788،

قوله: «رَخَّصَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ» أي: أسهل فيه مثل الإفطار في بعض الأيام والصوم في بعضها من غير رمضان، ومثل التزوج وتنزه قوم عنه أي: احترزوا عنه بأن سردوا الصوم واختاروا العزوبة، وأشار ابن بطال إلى أن الذي تنزهوا عنه القبلة للصائم، وقال الداودي: التنزه عما رخص فيه الشارع من أعظم الذنوب لأن هذا يرى نفسه أتقى في ذلك من رسوله، وهذا إلحاد. وكذا قال ابن التين: ولا شك أنه إلحاد إذا اعتقد ذلك قوله: أعلمهم بالله إشارة إلى القوة العلمية، وأشدهم خشية إلى القوة العملية، أي: هم يتوهمون أن رغبتهم عما فعلت أفضل لهم عند الله، وليس كما توهموا، إذ أنا أعلمهم بالأفضل وأولاهم بالعمل(1).

قوله: «فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ. حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ» ثم قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ. فَوَاللّهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً» فيه الحث على الاقتداء به ﷺ والنهي عن التعمق في العبادة وذم التنزه عن المباح شكاً في إباحته، وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وإن كان المنتهك متأولاً تأويلاً باطلاً. وفيه حسن المعاشرة بإرسال التعزير والإنكار في الجمع ولا يعين فاعله فيقال ما بال أقوام ونحوه. وفيه أن القرب إلى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته. وأما قوله ﷺ: «فَوَاللّهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً» فمعناه أنهم يتوهمون أن سننهم عما فعلت أقرب

(1) عمدة القاري، بتصرف.

لهم عند الله وإن فعل خلاف ذلك، وليس كما توهموا بل أنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية، وإنما يكون القرب إليه سبحانه وتعالى والخشية له على حسب ما أمر لا بمخيلات النفوس وتكلف أعمال لم يأمر بها والله أعلم(1).

إن الشرع جاء بالعدل في كل شيء. والإسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع وأمر بالاقتصاد في العبادات: ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور. ونهى عن الوصال وقال: «أفضل الصيام وأعدل الصيام صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى» فالعدل في العبادات من أكبر مقاصد الشارع؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾**﴾(2) الآية. فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل، وقال تعالى: ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾**﴾(3) فلما كانوا ظالمين عوقبوا بأن حرمت عليهم الطيبات؛ بخلاف الأمة الوسط العدل فإنه أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث(4).

(1) شرح النووي لصحيح مسلم باب: علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته.
(2) [سورة المائدة: الآية 87].
(3) [سورة النساء: من الآية 160-161]
(4) مجموع فتاوى ابن تيمية ـ رحمه الله، ج25ص217.

عندما علم بقتل رجل كان يريد أن يبايعه بدم في الجاهلية

عن ابنِ شِهَابٍ أنهُ قالَ: حدثني مسلمُ بنُ يزيدَ أَحَدُ بَنِي سعدِ بنِ بكرِ بنِ قَيْسٍ أنه أخبرهُ أبو شُرَيْحِ بنُ عَمْرٍو الخُزاعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكانَ من أصحابِ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ أصحابَ رَسُولِ الله ﷺ قَتَلُوا رجلاً من هُذَيْلٍ كانوا يَطْلُبُونَهُ بِذَحْلٍ[1] الجاهليةِ في الحَرَمِ، يَؤُمُّ رَسُولَ الله ﷺ لِيُبَايِعَهُ على الإسلامِ، فَقَتَلُوهُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ قَتْلُهُ غَضِبَ أَشَدَّ غَضَبٍ، فَسَعَتْ بنو بكرٍ إلى أبي بكرٍ وعُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ وأصحابِ رَسُولِ الله ﷺ يَسْتَشْفِعُونَ بِهِمْ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا كانَ العَشِيُّ قامَ رَسُولُ الله ﷺ في النَّاسِ فَأَثْنَى على الله بما هو أَهْلُهُ ثم قالَ: «أَمَّا بعدُ فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا لي سَاعةً من النهارِ، ثم هِيَ حرامٌ كَمَا حَرَّمَهَا الله أَوَّلَ مرةٍ، وإِنَّ أَعْتَى النَّاسِ على الله ثلاثةٌ: رجلٌ قَتَلَ فِيهَا، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيرَ قَاتِلِه، ورجلٌ طَلَبَ بِذَحْلِ الجاهليةِ، وإِنِّي والله لأُدِيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي أَصَبْتُمْ»، قال أبو شُرَيْحٍ: فَوَدَاهُ رسولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»[2].

---

(1) ذحل: الذَّحْل: الثَّأْر، وقيل: طلَبُ مكافأة بجناية جُنِيَت عليك أو عداوة أُتيَتْ إليك، وقيل: هو العداوة والحقد،وجمعه أذحال وذُحُولُ. وهو التِّرة. يقال: طلب بذَحْله أي بثأره. وفي حديث عامر بن المُلَوِّح: ما كان رجل ليَقْتُل هذا الغلام بذَحْله إلا قد استَوْفَى؛ الذَّحْل: الوتْر وطلب المكافأة بجناية جُنِيَتْ عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك ـ لسان العرب لابن منظور ـ والمراد هنا طلب من كان له دم في الجاهلية بعد دخوله في الإسلام.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديا ت، حديث رقم: 16450،كما أخرجه البيهقي في السنن،كتاب: جامع السير، باب: ترك أخذ المشركين بما أصابوا، حديث رقم: 18661، أخرجه أحمد في المسند، عن أبي شريح الخزاعي، حديث رقم: 16064.

عندما قيل له: وكيفَ يذهبُ العلمُ يا نبيَّ اللَّهِ وفينا كتابُ اللَّهِ؟

عن القاسمِ أبي عبدِالرحمنِ، مَوْلَى عبدِالرحمنِ بنِ يزيدَ عن أبي أُمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال: «خُذُوا العلم قَبلَ أنْ يَذْهَبَ» قالوا وكيفَ يذهبُ العلمُ يا نبيَّ اللَّهِ وفينا كتابُ اللَّهِ، قال: فغضِبَ ـ لا يُغْضِبْهُ اللَّهُ ـ ثُمَّ قالَ: «ثكلَتْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ أوَلَمْ تَكُنِ التوراةُ والإنجيلُ في بني إسرائيلَ، فلم يُغْنِيا عنهُمْ شيئاً، إنَّ ذهابَ العلمِ أن يذهبَ حملَتُه، إنَّ ذهابَ العلمِ أنْ يذهَبَ حَمَلَتُهُ»[1].

وأخرج الهيثمي في مجمع الزوائد: عن أَبي أُمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لما كانَ في حَجَّةِ الوداعِ قامَ رسولُ الله ﷺ وهو يومَئذٍ مُرْدِفٌ الفَضْلَ بنَ عباسٍ على جَمَلٍ أُدْمٍ فقال: «يا أَيُّها النّاسُ خُذُوا منَ العِلْمِ قبلَ أَنْ يُقْبَضَ العِلمُ، وقبلَ أَنْ يرْفَعَ»، وقَدْ كانَ أَنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾**﴾[2] قال: وكنَّا قَدْ كرِهْنا كثيراً منْ مسَألتِه واتَّقَيْنا ذلكَ حينَ أَنزلَ الله ـ عزّ وجلّ ـ ذلكَ على نبيِّه ﷺ، قال: فَاتيْنَا أَعْرابياً فرشَوْنَاهُ بُرْداً فاعتَمَّ به، قالَ: حتّى رأَيْتُ حاشِيَتَهُ خارِجَةً على حاجِبِه الأيمنِ، قال: ثُمَّ قلنا لَهُ: سلِ النبيَّ ﷺ، فقال له: يا نبيَّ الله كيفَ يُرْفَعُ العلمُ منَّا وبينَ أَظْهرِنَا المصاحِفُ، وقد تعلَّمنا ما فيها، وعَلَّمْناها نِسَاءَنَا وذَرارِيْنا وخَدَمنا؟ قال: فرفَعَ النبيُّ ﷺ رَأْسَهُ وقد علَتْ وجهَهُ حُمْرةٌ منَ الغَضَبِ قال.

(1) أخرجه الدارمي، كتاب النبي ﷺ، باب: في ذهاب العلم، حديث رقم: 245.
(2) [سورة المائدة: الآية 101].

فقال: «أيْ ثَكلَتْكَ أُمُّكَ، وهذهِ اليهودُ والنَّصارى بينَ أَظْهُرِهُم المصاحِفُ لم يُصْبِحُوا يتعلَّقوا منها بحرفٍ مما جَاءَتْهم به أَنبياؤُهم، أَلا وإِنَّ ذَهابَ العِلْمِ ذهابُ حَمَلَتِهِ ـ ثلاثَ مراتٍ»[1].

وأخرج ابن ماجه:

عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيد[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً، فَقَالَ: «ذاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، زِيَادُ إِنْ كُنْتُ لأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ. أَوَ لَيْسَ هذهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَؤونَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ، لاَ يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا؟»[3].

---

(1) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب: العلم، حديث رقم: 679، وقال: رواه أَحمد والطبراني في الكبير وعند ابن ماجة طرف منه وإِسناد الطبراني أَصح لأن في إِسناد أَحمد علي بن يزيد وهو ضعيف جداً، وهو عند الطبراني من طرق في بعضها الحجاج بن أَرْطاة وهو مدلِّسٌ صدوق يكتب حديثه وليس ممن يتعمد الكذب والله أَعلم.

(2) هو: زِيَادُ بنُ لَبِيْد بن ثَعْلَبَةَ بن سِنَان بن عَامر بن عَديّ بن أمَيّةَ بن بَيَاضَةَ بن عَامر بن زُرَيْق بن عَبْد حَارِثَةَ بنَ مَالك بن غَضْب بن جُشَمْ بن الخَزْرَج الأَنْصَاري، الخَزْرَجي، كُنيتُهُ أبو عَبْد الله فيمَا ذكر الوَاقِديّ.
شَهد العَقَبَة وبَدْراً والمَشاهدَ كلّها مع رسول الله ﷺ وكَانَ أحدَ عُماله، ومات النّبيّ ﷺ وهو عاملُه على حَضْرَموت، وكان له بلاءٌ حَسَنٌ في قتال أَهْلِ الرّدّة، روى عنه: سالِم بنُ أبي الجَعْد، وعَوْف بن مالك الأَشْجَعِيّ، وأبو الدّرْداء، خَرَج إلى رسول الله بمكة، فأقام مَعَه حتى هاجَر مع رسول الله إلى المَدينة، فكانَ يُقال له: مُهاجريّ أنْصاريّ. قال خَليفة بنُ خَيّاط: ماتَ في أوّلِ خِلافة مُعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تهذيب الكمال، ج 6ص 68.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الفتن، حديث رقم: 4135، ليس لزياد عند ابن ماجة سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول =

قوله: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ»: فكأنه دعا عليه أن يفقد أمه أو أن تفقده أمه، لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته.

عندما طلبت منه قريش رد عبدين كانا أسلما وأتيا إلى رسول الله؟ قبل صلح الحديبية

عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «خَرَجَ عَبْدَانِ إلى رسولِ الله ﷺ يومَ الحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ الصلْحِ، فَكَتَبَ إليه مَوَالِيهِمْ قالُوا: يا محمدُ والله ما خَرَجُوا إليكَ رغبةً في دِينِكَ، وإنَّمَا خَرَجُوا هَرَباً من الرِّقِّ، فقالَ ناسٌ: صَدَقُوا يا رسولَ الله رُدَّهُمْ إلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رسولُ الله ﷺ وقالَ: «مَا أَرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يا معشرَ قريشٍ حَتَّى يَبْعَثَ الله عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا»، وأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وقالَ: «هُمْ عُتَقَاءُ الله عَزَّ وَجَلَّ»(1).

عندما سُئل عن أشياء كرهها

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قال: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ. فَصَلَّى لَهُمْ صَلاَةَ الظُّهْرِ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَذَكَرَ السَّاعَةَ. وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُوراً عِظَاماً. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ. فَوَاللّهِ لاَ تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إلاَّ

= ورجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع قال البخاري في التاريخ الصغير: لم يسمع سالم بن أبي الجعد من زياد بن لبيد وكذا قال الذهبي في الكاشف في ترجمة زياد، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده بإسناده ومتنه وكذا أبو داود الطيالسي كلاهما من طريق سالم بن أبي الجعد به ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ج2ص307.

(1) أخرجه البيهقي في السنن، باب: من جاء من عبيد أهل الحرب مسلماً، حديث رقم: 19215.

أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هذَا». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذلِكَ مِنْ رَسُولِ اللّه ﷺ. وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللّه ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَقَامَ عَبْدُ اللّه بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللّه قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللّه ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» بَرَكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللّه رَبًّا. وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً. وَبِمُحَمَّد رَسُولاً. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللّه ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذلِكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «أَوْلَى. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّد بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً. فِي عُرْضِ هذَا الْحَائِطِ. فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». قَالَ ابْنُ شِهَاب: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّه بْنُ عَبْدِ اللّه بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللّه بْنِ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللّه بْنِ حُذَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ؟ أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُون أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللّه بْنُ حُذَافَةَ: وَاللّه لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ، لَلَحِقْتُهُ(1).

قوله: «فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللّه ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» بَرَكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللّه رَبًّا. وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً. وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً» قال العلماء: هذا القول منه ﷺ محمول على أنه أوحي إليه وإلا فلا يعلم كل ما سئل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى. قال القاضي: وظاهر الحديث أن قوله ﷺ سلوني إنما كان غضباً كما قال في الرواية الأخرى: عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، حديث رقم: 6074.

فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ. ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّ شِئْتُمْ» ...»(1).
وكان اختياره ﷺ ترك تلك المسائل لكن وافقهم في جوابها لأنه لا يمكن رد السؤال، ولما رآه من حرصهم عليها والله أعلم. وأما بروك عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقوله فإنما فعله أدباً وإكراماً لرسول الله ﷺ وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي ﷺ فيهلكوا، ومعنى كلامه رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد ﷺ واكتفينا به عن السؤال ففيه أبلغ كفاية قولهم: قال رسول الله ﷺ: «أَوْلَى. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً. فِي عُرْضِ هذَا الحَائِطِ «أما لفظة أولى فهي تهديد ووعيد، وقيل كلمة تلهف، فعلى هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم، والصحيح المشهور أنها للتهديد ومعناها قرب منكم ما تكرهونه. ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ۝٣٤﴾(2) أي قاربك ما تكره فاحذره مأخوذ من الولي وهو القرب. وأما آنفاً فمعناه قريباً الساعة والمشهور فيه المد ويقال بالقصر، وعرض الحائط بضم العين جانبه. قوله: أن أم عبد الله بن حذافة قالت له: «أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُون أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ فقال ابنها: «وَاللّهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ، لَلَحِقْتُهُ» أما قولها: «قارفت» فمعناه عملت سوءاً والمراد الزنا والجاهلية هم من قبل النبوة سموا به لكثرة جهالاتهم، وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية(3).

(1) من الحديث الذي أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب: توقيره وترك إكثار سؤاله، حديث رقم: 6078، وأخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم، حديث رقم: 92.
(2) [سورة القيامة: الآية 34]. (3) شرح النووي لصحيح مسلم.

عند اعتزاله لنسائه

عن عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ: قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللّهِ نِسَاءَهُ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالحَصَى وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللّهِ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالحِجَابِ. فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ: لأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ. فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللّهِ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللّهِ؟ وَاللّهِ! لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ لاَ يُحِبُّكِ، وَلَوْلاَ أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللّهِ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ. فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللّهِ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي المَشْرُبَةِ. فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلاَمِ رَسُولِ اللّهِ قَاعِداً عَلَى أُسْكُفِّ المَشْرُبَةِ. مُدَلٍ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ. وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ وَيَنْحَدِرُ. فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ. فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ. فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي

فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ . فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللّهِ! لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللّهِ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي. فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَإِذَا الحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ. فَنَظَرْتُ

بَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللّه، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ. وَمِثْلِهَا قَرَظاً[1] فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ. وَإِذَا أَفِيقٌ [2] مُعَلَّقٌ. قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ. قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللّه وَمَا لِي لاَ أَبْكِي؟ وَهَـذَا الحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ. وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لاَ أَرَى فِيهَا إِلاَّ مَا أَرَى. وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالأَنْهَارِ. وَأَنْتَ رَسُولُ اللّه وَصِفْوَتُهُ. وَهَـذِهِ خِزَانَتُكَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلاَ تَرْضى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِـرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟».

قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّه! مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ الله مَعَكَ وَملاَئِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ، وَأَحْمَدُ اللّهَ، بِكَلاَمٍ إِلاَّ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ. آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿ **عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ** ﴾ [3] ﴿ **وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ** ﴿٤﴾ ﴾ [4] وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَان عَلَى سائر نِسَاءِ النَّبِي . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّه! أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّه إِنِّي دَخَلْتُ

(1) قرظ: القَرَظُ: شجر يُدْبَغُ به، وقيل: هو ورَقُ السَّلَم يُدْبَغُ به الأَدَمُ، ومنه أَديمٌ مَقْروظ، وقد قَرَظْتُه أَقْرَظُه قَرْظاً. قال أبو حنيفة: القَرَظُ أَجودُ ما تُدْبَغُ به الأُهُبُ في أرض العرب وهي تُدْبَغُ بورقه وثمره.
(2) الجِلْدُ أَوَّلَ ما يُدْبَغُ يُسمى: المَنِيئَةُ، على فعيلة؛ ثم هو: أَفِيقٌ ثم: أَديمٌ.
(3) [سورة التحريم: من الآية 5].
(4) [سورة التحريم: من الآية 4].

المَسْجِدَ وَالمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللّهِ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ» فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْراً. ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللّهِ وَنَزَلْتُ»(1).

عند دخوله على عائشة ومعها أخ لها من الرضاعة

عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رضي الله عنها ـ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولِ اللّهِ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَتْ: فَقَالَ: «انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ: فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»(2).

ذكر الحافظ بن حجر في الفتح:

قولها: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولِ اللّهِ وَعِنْدِي رَجُلٌ» ـ قال الحافظ ـ لم أقف على اسمه وأظنه ابناً لأبي القعيس(3)، وغلط من قال هو عبدالله ابن يزيد رضيع عائشة لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة، وكأن أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ فولدته فلهذا قيل له رضيع عائشة.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: في الإيلاء واعتزال النساء، حديث رقم: 3646.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، حديث رقم: 2595، أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، حديث رقم: 3561 ، أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب: النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة، حديث رقم:3314.

(3) أبو قعيس: هو أبو عائشة ـ رضي الله عنها ـ من الرضاعة ـ وقيل عمها والذي أورده البخاري في الصحيح أن أبي القعيس هو أبوها وأفلح هو أخوه فعن: عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنَ عليَّ أفلحُ أخو أبي القُعَيس بعدَما أُنزلَ =

قوله ﷺ: «انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ: فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» وهي أوجه، والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه: من وقوعه في زمن الرضاعة، ومقدار الارتضاع فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط، قال المهلب: معناه انظرن ما سبب هذه الأخوة، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة، وقال أبو عبيد: معناه أن الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع.

قوله ﷺ: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر، لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما، وقوله «مِنَ الْمَجَاعَةِ» أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة، ومن شواهده حديث ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لا رَضَاعَ إِلاَّ مَا شَدَّ الْعَظْمَ

= الحجاب، فقلتُ: لا آذنُ له حتى استأذنَ فيه النبيَّ ﷺ، فإنَّ أخاهُ أبا القَعَيس ليسَ هو أرضَعني، ولكن أرضَعَتني امرأةُ ابي القَعيس. فدخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ فقلتُ له: يارسولَ الله إن أفلحَ أخا أبي القُعَيس استأذنَ؛ فأبيت أن آذنَ له حتى أستأذنك. فقال النبي ﷺ: ومامنعك أن تأذَني؟ عمُّك. قلتُ: يارسول اللَّه إنَّ الرجلَ ليسَ هو أرضعني، ولكن أرضعَتْني امرأةُ أبَي القُعيس، فقال: ائذَني له فإنه عمُّك، تربَتْ يَمينُك. قال عروة: فلذلك كانت عائشةُ تقولُ: حَرِّموا من الرِّضاعةِ ماتحرِّمون من النسب». ــ أخرجه البخاري، كتاب التفسير، حديث رقم: 4678.

وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ، ... »[1]، وحديث أمِّ سَلَمَةَ، قالَتْ: قالَ رسولُ الله «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعةِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأمْعَاءَ ...»[2]، ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم لأنها لا تغني من جوع، وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات، واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان، حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لأن ذلك يطرد الجوع، وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور...»[3].

عند كسر القصعة التي أهدت صفية أم المؤمنين.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «بعثت صفية إلى رسول الله ﷺ بطعام قد صنعته له وهو عندي، فلما رأيت الجارية أخذتني رعدة حتى استقلني أَفْكَل[4] فضربت القصعة فرميت بها، قالت: فنظر إليّ رسول الله ﷺ، فعرفتُ الغضب في وجهه فقلت: أعوذ برسول الله أن

(1) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، حديث رقم: 2063.
(2) من الحديث الذي أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، حديث رقم: 1148، قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ علَى هذا عنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ منْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أنَّ الرَّضَاعةَ لاَ تُحَرِّمُ إلاَّ مَا كانَ دُونَ الحَوْلَيْنِ وَمَا كانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ الكامِلَيْنِ، فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئاً.
(3) فتح الباري.
(4) الأَفْكل: رِعْدة تعلو الإنسان ولا فعل له، قال الشوكاني في النيل: والمعنى: أخذتني رِعدة الأفكل وهي الرعدة من برد أو خوف، والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة.

يلعنني اليوم، قالت: قال: «أولي» قالت: قلت: وما كفارته يا رسول الله؟ قال: «طَعامٌ كَطَعَامِها وَإِناءٌ كَإنائِها»[1].

وأخرج ابن أبي شيبة والدارمي: عن أنس رضي الله عنه ولم يُصرح فيه بمن ضربت القصعة: قال: أهدى بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ قصعة فيها ثريد وهو في بيت بعض أزواجه، فَضُرِبَت القصعة فوقعت فانكسرت، فجعل النبي ﷺ يأخذ الثريد فيرده إلى القصعة بيده ويقول: «كُلُوا، غَارَتْ أُمُّكُم»، ثم انتظر حتى جاءت قصعة صحيحة فأخذها فأعطاها صاحبة القصعة المكسورة»[2].

والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله، وهو متفق عليه في المثلي من الحبوب وغيرها، وأما في القيمي ففيه ثلاثة أقوال الأول للشافعي والكوفيين أنه يجب فيه المثل حيواناً كان أو غيره ولا تجزي القيمة إلا عند عدمه. والثاني أن القيمي يضمن بقيمته. وقال مالك والحنفية: أما ما يكال أو يوزن فمثله، وما عدا ذلك من العروض في الحيوانات فالقيمة. وقال القسطلاني: استشكل هذا بأنه إنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء

(1) أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: 25967، أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب: النكاح، باب: عشرة النساء، حديث رقم: 7692، وقال: رواه أبو داود وغيره باختصار، ورواه أحمد ورجاله ثقات، أخرجه أبو داوود، كتاب الإجارة، حديث رقم: 3569، جامع الأحاديث والمراسيل حديث رقم: 1098 عن ابن سعد.

(2) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، مسألة عوض المستعار إذا كسر أو فسد، حديث رقم: 32072، وأخرجه الدارمي في سننه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وليس فيه التصريح بمن أهدت أو كسرت القصعة.

كالدراهم وسائر المثليات، والقصعة إنما هي من المتقومات. والجواب ما حكاه البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيت زوجَتيّه، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها، ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم. وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ «من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله»(1).

مما فعله بعض من الصحابة من الوشاية بعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عن أبِي إسْحَاقَ عن البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَرَ على أَحَدِهما عَلِيَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلى الآخَرِ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقالَ: إذا كانَ القِتَالُ فَعَلِيٌّ. قالَ: فافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْناً فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدٍ إلَى النبيِّ ﷺ يَشِي بهِ، فَقَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ فَقَرَأَ الكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثم قالَ: ما تَرَى في رَجُلٍ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ ويُحِبُّهُ الله وَرَسُولُهُ؟ قُلْتُ أعوذُ بالله مِنْ غَضَبِ الله وَغَضَبِ رَسُولِهِ وإنَّمَا أنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ»(2).

قوله: «بعث» أي أرسل «إذا كانَ القِتَالُ فَعَلِيٌّ.» أي فالأمير عليّ «يَشِي بهِ» في القاموس وشى به إلى السلطان وشياً ووشاية أي نم

(1) عون المعبود، ج 9 ص 480.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء من يُستعمل على الحرب، حديث رقم: 1705، وقال أبو عيسى: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ. وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. لا نَعْرِفُهُ إلاَّ منْ حَديث الأَحْوَصِ بنِ جَوَّاب. قَوله: «يَشي به» يَعْني النَّميمَةَ، كما أَخرجه أَخرجه الترمذي في سننه، باب: خلَق الله مائة رحمة، حديث رقم: 3881، وقال أبو عيسى: هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لانَعْرِفُه إلاّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: 22630.

وسعى «فَقَرَأَ الكِتَابَ» وفي حديث بريدة عند أحمد فقُرىء عليه «فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ» أي لون وجهه لغضبه ﷺ «في رَجُلٍ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ ويُحِبُّهُ الله وَرَسُولُهُ» أي أراد بذلك وجود حقيقة المحبة وإلا فكل مسلم يشترك مع علي في مطلق هذه الصفة، وفي الحديث تلميح بقوله تعالى ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾[1] فكأنه أشار إلى أن علياً تام الاتباع لرسول الله ﷺ حتى اتصف بصفة محبة الله له ولهذا كانت محبته علامة الإيمان وبغضه علامة النفاق[2].

ونفس هذه الواقعة أخبر بها عمران بن الحُصين رضي الله عنه إلا أنه ذكر أن أربعة من الصحابة تعاقدوا على إخبار الرسول بما حدث من علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه ـ، فقالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللّهِ جَيْشاً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيّ بنَ أَبي طالبٍ فَمَضَى في السَّرِيّةِ فَأَصَابَ جارِيَةً فأنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ وَتَعَاقَدَ أرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ فقالُوا إنْ لَقِينَا رَسُولَ اللّهِ أخْبَرْنَاهُ بِمَا صَنَعَ عَلِيّ. وَكانَ المُسلِمُونَ إذَا رَجَعُوا مِنْ سَفَرٍ بَدَؤوا بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ فَسَلَمُوا عَلَيْهِ ثمّ انْصَرَفُوا إلى رِحَالِهِمْ، فَلَمّا قَدِمَتِ السّرِيّةُ سَلمُوا عَلَى النبيّ ﷺ، فقامَ أَحَدُ الأرْبَعَةِ فقالَ يا رَسُولَ اللّهِ: أَلَمْ تَرَ إلى عَلِيّ بنِ أَبي طَالبٍ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا. فأعْرَضَ عنه رَسُولُ اللّهِ ﷺ: ثُمّ قامَ الثّاني فقالَ مِثْلَ مَقالَتِه فأعْرَضَ عَنْهُ، ثُمّ قامَ إلَيْهِ الثّالثُ فقالَ مِثْلَ مَقالَتِه فأَعْرَضَ عَنْه، ثُمّ قامَ الرّابعُ فقالَ مِثْلَ مَا قالُوا فأَقْبَلَ إلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَالغَضَبُ يُعْرَفُ في

(1) [سورة آل عمران: الآية 31].
(2) تحفة الأحوذي ج 10ص 159.

وجْهِهِ فقالَ ما تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ، ما تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ، ما تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ إِنّ عَلِيّا مِنّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيّ كُلّ مُؤْمِنٍ مِنْ بَعْدِي»[1].

قوله «وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيّ بنَ أَبي طالِبٍ» أي جعله أميراً عليهم، وفي رواية أحمد أمر عليهم علي بن أبي طالب «فَمَضَى في السَّرِيَّةِ» هي طائفة من جيش أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا «فَأَصَابَ جارِيَةً» أي وقع عليها وجامعها. واستشكل وقوع علي على الجارية بغير استبراء وأجيب بأنه محمول على أنها كانت بكراً غير بالغ ورأى أن مثلها لا يستبرأ كما صار إليه غيره من الصحابة، ويجوز أن تكون حاضت عقب صيرورتها له ثم طهرت بعد يوم وليلة ثم وقع عليها وليس في السياق ما يدفعه «فأَنْكَرُوا عَلَيْهِ» أي على عليّ، ووجه إنكارهم أنهم رأوا أنه أخذ من المغنم فظنوا أنه غل، وفي حديث بريدة عند البخاري عن بُرَيدةَ قال: «بعث النبيُّ ﷺ علياً إلى خالد ليَقبِضَ الخمسَ؛ وكنتُ أبغِض علياً وقد اغتسَلَ فقلت لخالد: ألا تَرى إلى هذا؟ فلما قَدمنا على النبيِّ ﷺ ذكرت ذلكَ له، فقال: يا بُريدة أتبغِض علياً؟ فقلت: نعم. قال: لا تُبغضه، فإنَّ له في الخمسِ أكثرَ من ذلك»[2].

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، باب مناقب علي بن أبي طالب، حديث رقم: 3868، قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بن سُلَيْمَانَ، واللفظ له، وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه على شرط مسلم، كتاب معرفة الصحابة، حديث رقم: 4629،وأخرجه ابن حبان في صحيحه، جماع: أبواب آداب الخطبة، برقم: 6815، والنسائي في الكبرى، كتاب الخصائص، حديث رقم: 8380، مشكاة المصابيح، ج5ص203.

(2) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، حديث رقم: 4245.

وعند أحمد عن عبد الله بن بريدة قال: حدَّثني أبي بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أبغضت عليّاً بغضاً لم يبغضه أحد قط، قال: وأحببت رجلاً من قريش لم أحبه إلا على بغضه عليّاً، قال: فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته ما أصحبه إلا على بغضه عليّا قال: فأصبنا سبياً، قال فكتب إلي رسول الله ﷺ ابعث إلينا من يخمسه، قال: فبعث إلينا، وفي السبي وصيفة هي أفضل من السبي، فخمّس وقسّم فخرج رأسه مغطى، فقلنا يا أبا الحسن، ما هذا؟ قال: ألم تروا إلى الوصيفة التي كانت في السبي فإني قسمت وخمست فصارت في الخمس، ثم صارت في أهل بيت النبي ﷺ، ثم صارت في آل عليّ [1]ووقعت بها، قال: فكتب رجل إلى نبي الله ﷺ، فقلت: ابعثني، فبعثني مصدِّقاً، قال: فجعلت أقرأ الكتاب وأقول صدق، قال: فأمسك يدي والكتاب وقال أتبغض عليّاً؟ قال: قلت: نعم، قال: فلا تبغضه، وإن كنت تحبه فازدد له حباً، فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة، قال: فما كان من الناس أحد بعد قول رسول الله ﷺ أحب إليَّ من علي»[2].

(1) والمراد بآل علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نفسه. ـ نيل الأوطار.

(2) أخرجه أحمد في المسند، حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حديث رقم: 22585، والنسائي في الكبرى، كتاب الخصائص،حديث رقم: 8388، و أخرجه الهيثمي في المجمع، كتاب:علامات النبوة، حديث رقم: 13741، وقال: في الصحيح بعضه.، ـ يقصد الحديث السابق تخريجه ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الجليل بن عطية وهو ثقة وقد صرح بالسماع، وفيه لين، وأخرجه أحمد، حديث عمران بن أبي الحصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حديث رقم: 19552، قال الشوكاني في نيل الأوطار: «وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومنقبة لبريدة لمصير علي أحب الناس إليه، وقد صحّ أنه لا يحبه إلاَّ مؤمن ولا يبغضه إلاَّ منافق كما في =

«وَتَعَاقَدَ» أي تعاهد «وَكانَ الْمُسلِمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنْ سَفَرٍ .. إلخ» وفي رواية أحمد قال عمران وكنا إذا قدمنا من سفر بدأنا برسول الله ﷺ ثم «إلى رحالهم» أي إلى منازلهم وبيوتهم «فأقبل إليه» وفي رواية أحمد: فأقبل رسول الله ﷺ على الرابع «والغضب يعرف في وجهه» جملة حالية، وفي رواية أحمد وقد تغير وجهه «ما تريدون من علي إلخ» وفي رواية أحمد: «دعوا علياً دعوا علياً» «إن علياً مني وأنا منه» أي في النسب والصهر والمسابقة والمحبة وغير ذلك من المزايا ولم يرد محض القرابة وإلا فجعفر شريكه فيها. قاله الحافظ في الفتح، وقال النووي في شرح قوله ﷺ في شأن جليبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «هذا مني وأنا منه»، معناه المبالغة في أتحاد طريقتهما، واتفاقهما في طاعة الله تعالى[1].

عندما سئل عن النكاح في المحيض

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا، إِذَا حَاضَتِ[2] الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ النَّبِيَّ .

= صحيح مسلم وغيره». ـ وهذا الحديث لم يذكره المباركافوري في شرحه للحديث السابق في تحفة الأحوذي.

(1) تحفة الأحوذي ج 10ص151.

(2) حاضَت المرأةُ تَحيضُ حَيضاً ومَحيضاً ومَحاضاً، فهي حائضٌ وحائضَةٌ من حَوائضَ وحُيَّض: سالَ دَمُها. والمَحيَضُ: اسْمٌ ومَصْدَرٌ. قيلَ: ومنه الحَوْضُ، لأنَّ الماءَ يَسيلُ إليه. والحَيْضَةُ: المَرَّةُ، وبالكسر: الاسْمُ، والخِرْقَةُ تَسْتَثْفِرُ بها. والتَّحْييضُ: التَّسْييلُ، والمُجامَعَةُ في الحَيْضِ. والمُسْتَحاضَةُ: من يَسيلُ دَمُها لا من الحَيْضِ، بَلْ من عِرْقِ العاذِلِ، وتَحَيَّضَتْ: قَعَدَتْ أيامَ حَيْضِها عن الصلاةِ القاموس المحيط.

فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ (البقرة الآية: 222) فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللّه! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا. فَلاَ نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللّه ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنَّه لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا»(1).

وفي رواية للترمذي: عن أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: «......... فَقَالَتْ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ. قالَ فَجَاءَ عَبَّادُ بنُ بِشْرٍ وَأُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ إلى رَسُولِ اللـه فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ. وَقَالاَ: يَا رَسُولَ الله أَفَلاَ نَنْكِحُهُنَّ فِي المَحِيض فَتَمَعَّر وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِمَا، فَقَامَا فاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ فَأَرْسَلَ النبيَّ ﷺ فِي أَثَرِهِمَا فَسَقَاهُمُا فعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا» (2).

اليهود: جمع يهودي، كروم ورومي والظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا أخي يوسف الصديق عليه السلام، واليهودي منسوب إليهم

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، الحيض، حديث رقم: 646.

(2) أخرجه الترمذي، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، حديث رقم: 3069، باب: ومن سورة البقرة، وقال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الصلاة والطهارة، حديث رقم: 1058، أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الحيض والاستحاضة، حديث رقم: 366، أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب النكاح، حديث رقم: 2169، وفي كتاب الطهارة، حديث رقم: 258.

بمعنى واحد منهم. وقال النووي: يهود غير مصروف لأن المراد قبيلة، فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية، (لَمْ يُؤَاكِلُوهَا) بالهمز ويبدل واواً، «وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ» أي لم يساكنوهن ولم يخالطوهن فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[1].

وأصل الحيض في اللغة السيل يقال: حاض السيل وفاض، قال الأزهري: ومنه قيل للحوض حوض، لأن الماء يحيض إليه أي يسيل إليه، والعرب تدخل الواو على الياء والياء على الواو لأنهما من جنس واحد.

وذكر ابن كثير في تفسيره: قوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ يعني الفرج، لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ـ رواية مسلم ـ ولهذا ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم، إلى أنه يجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج[2].

---

(1) [سورة البقرة: الآية 222].

(2) علي بن سلطان محمد، نور الدين الملّا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها. وصنف كتباً كثيرة، منها «تفسير القرآن ـ خ» ثلاثة مجلدات، و «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» و«الفصول المهمة ـ خ» فقه، و «بداية السالك ـ ط» مناسك، و «مرقاة المفاتح شرح مشكاة المصابيح ـ ط» و «شرح مشكلات الموطأ ـ خ» و «شرح الشفاء ـ ط» و «شرح الحصن الحصين ـ خ» في الحديث، و «شرح الشمائل ـ ط» و «تعليق على بعض آداب المريدين، لعبد القاهر السهروردي ـ خ» و«سيرة الشيخ عبد القادر الجيلاني ـ ط» رسالة، وله «شرح الأربعين النووية ـ ط» و «تذكرة الموضوعات ـ ط» و «كتاب الجمالين، حاشية على الجلالين ـ ط» في التفسير، و «أربعون حديثاً قدسية ـ خ» رسالة، و «ضوء المعالي ـ ط» شرح =

وقال القاري[1] في المرقاة: في الأزهار: المحيض الأول في الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ وفي الثاني ثلاثة أقوال: أحدها: الدم، والثاني: زمان الحيض، والثالث: مكانه وهو الفرج، وهو قول جمهور المفسرين، وأزواج النبي ﷺ، ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان. قيل: سمي بذلك لأن له لوناً كريهاً ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة قال الخطابي والبغوي:التنكير هنا للقلة، أي أذىً يسيراً لا يتعدى ولا يتجاوز إلى غير محله وحرمه فتجتنب وتخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس، يعني الحيض أذى يتأذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المؤاكلة والمجالسة والافتراش، أي فابعدوا عنهن بالمحيض، أي في مكان الحيض وهو الفرج أو حوله مما بين السرة والركبة احتياطاً.

واتفقوا على حرمة غشيان الحائض، ومن فعله عالماً عصى، ومن استحله كفر لأنه محرم بنص القرآن، ولا يرفع التحريم إلا بقطع الدم والاغتسال عند أكثرهم[2].

= قصيدة بدء الأمالي، في التوحيد، و «منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر ـ ط» ورسالة في «الرد على ابن العربي في كتابه الفصوص وعلى القائلين بالحلول والاتحاد ـ خ» و «شرح كتاب عين العلم المختصر من الإحياء ـ ط» و «فتح الأسماع ـ خ» فيما يتعلق بالسماع، من الكتاب والسنة ونقول الأئمة، و «توضيح المباني ـ خ» شرح «مختصر المنار»، في الأصول و «الزبدة في شرح البردة.

ملحوظة: خ: تعني: مخطوط، وط: تعني مطبوع.

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ـ رحمه الله ج 1ص 438.

(2) مرقاة المفاتيح، ج1ص703.

ولكن قال أبو الطيب[1] في عون المعبود: الحديث يدل على جواز المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر. وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن المباشرة فيما بين السرة والركبة حرام وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاووس وعطاء وسليمان ابن يسار وقتادة.

وفيها لأصحاب الشافعي ثلاثة وجوه الأشهر منها التحريم، والثاني عدم التحريم مع الكراهة، والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم يجز[2].

سبب تغير وجه الرسول ـ ﷺ:

من رواية الترمذي الثانية قول عَبَّاد بن بِشْرٍ وَأُسَيْد بن حُضَيْرٍ ـ رضي الله عنهما ـ: «أَفَلاَ نَنْكِحُهُنَّ فِي المَحِيض» أي أفلا نباشرهن بالوطء في الفرج أيضاً لكي تحصل المخالفة التامة معهم «فَتَمَعَّر وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ» أي تغير، لأن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا

(1) هو العلامة: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو الطيب، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي: علامة الحديث، هندي. من تصانيفه «التعليق المغني على سنن الدارقطني ـ ط»، و «عون المعبود على سنن أبي داود ـ ط»، و«المكتوب اللطيف إلى المحدث الشريف ـ خ»، و «عقود الجمان ـ ط» في تعليم المرأة، و«القول المحقق ـ ط» في الحديث، صاحب القاموس المحيط.

(2) عون المعبود. باب في إتيان الحائض ومباشرتها.

يجوز. قال الخطابي: معناه تغير، والأصل في التمعر قلة النضارة وعدم إشراق اللون ومنه مكان معر وهو الجدب الذي ليس فيه خصب[1].

من أبي ذر رضي الله عنه عند سؤاله وإلحاحه لمعرفة في أي يوم تكون ليلة القدر تحديداً

عن سماك الحنفي، قال: حدّثني مالك بن مرثد عن أبيه قال: سألت أبا ذرّ فقلت: أسألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال: أنا كنت أسأل الناس عنها قال، قلت: يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان أم في غيره؟ قال: «بَلْ هِيَ فِي رَمَضَان»، قال قلت: يا رسول الله تكون مع الأنبياء ما كانوا، فإذا قبض الأنبياء رفعت أم هي إلى يوم القيامة قال: «بَل هِيَ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ»، قال: فقلت: يا رسول الله في أي رمضان هي؟ قال: «الْتَمِسوها في الْعَشْرِ الأوَلِ وَالْعَشْرِ الأوَاخِرِ»، قال: ثم حدث رسول الله ﷺ وحدث فاهتبلت غفلته[2] قلت: يا رسول الله في أي العشرين؟ قال: «الْتَمِسوها في الْعَشْرِ الأواخِرِ لا تَسْأَلْني عَنْ شَيْءٍ بَعْدَها»، ثم حدث رسول الله ﷺ وحدث فاهتبلت غفلته فقلت: يا رسول الله أقسمت عليك لتخبرني أو لما أخبرتني في أي العشر هي، قال: فغضب عليّ غضباً ما غضب عليّ

(1) تحفة الأحوذي، ج 8 ص 239.

(2) فاهتبلت غفلته: أي تَحيّنْتُ غفلَتَه وافترصْتُها، واحتلْتُ لها حتى وجدتُها، كالرجل يطلب الفرصة في الشيء. ـ تهذيب اللغة ـ وفي الحديث: من اهْتَبَل جَوْعةَ مؤمنٍ كان له كَيْت وكَيْت أي تَحَيَّنَها واغْتَنَمها من الهُبالة الغَنيمة لسان العرب.

مثله قبله ولا بعده، فقال: «إِنّ الله لَوْ شاءَ لأَطْلَعَكُمْ عَلَيْها الْتَمِسوها في السَّبْعِ الأَواخِرِ»[1].

في بادئ الأمر عندما أبلغه الفاسق بمنع بني المصطلق الزكاة زوراً وبهتاناً وقبل نزول الآيات في شأنه بتبرئة بني المصطلق.

عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ـ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ بَعَثَ الوليدَ بنَ عُقْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ إلى بَنِي المُصْطَلِقِ لِيَأْخُذَ مِنْهُمُ الصَّدَقَات، وإِنَّهُ لمَّا أَتَاهُمُ الخَبَرُ فَرِحُوا وخَرَجُوا لِيَتَلَقَّوْا (رَسُولَ) رسولِ الله ﷺ، وإِنَّهُ لمَّا حُدِّثَ الوليدُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا يَتَلَقَّوْنَهُ رَجَعَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالَ: يا رسولَ الله ﷺ إِنَّ بَنِي المُصْطَلِقِ قد مَنَعُوا الصَّدَقَةَ، فَغَضِبَ رسولُ الله ﷺ من ذلكَ غضباً شديداً، فَبَيْنَمَا هو يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يَغْزُوَهُمْ إذْ أَتَاهُ الوفدُ فقالُوا: يَا رسولَ الله إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ رسولَكَ رَجَعَ من نصْفِ الطريق، وإِنَّا خَشِيْنَا أَنْ يكونَ إِنَّما رَدَّهُ كتابٌ جاءَهُ منْكَ لغضبٍ غَضِبْتَهُ عَلَيْنَا، وإِنَّا نعوذُ بالله منْ غَضَبِ الله وغَضَبِ رسوله، وإِنَّ رسولَ الله ﷺ اسْتَعْتَبَهُمْ وهَمَّ بِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عُذْرَهُمْ في الكتابِ فقالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴿٦﴾﴾[2]»[3].

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: الصوم، حديث رقم: 1631، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، حديث رقم: 8537، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: ذكر الدليل على أن ليلة القدر هي في رمضان، حديث رقم: 2163.

(2) [سورة الحجرات: الآية 6]

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: قسمة الغنيمة في دار الحرب، حديث رقم: 18347، أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: 18114، عن الحارث بن =

شفقة على أمته أن تفرض عليهم إحدى الصلوات النافلة

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا. قَالَ فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ. قَالَ ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا. وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْهُمْ. قَالَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ. فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللّهِ مُغْضَباً. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ. فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ. فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ. إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ»(1).

قوله: «احْتَجَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا» فالحجيرة بضم الحاء تصغير حجرة، والخصفة والحصير بمعنى شك الراوي في المذكورة منهما، ومعنى احتجر حجرة أي حوط موضعاً من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه، وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائماً لأن النبي ﷺ كان يحتجرها بالليل يصلي فيها وينحتها

= ضرار الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب التفسير، حديث رقم: 25311، عن الحارث بن ضرار الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: «الحارث بن سرار» بدل «ضرار»، ورجال أحمد ثقات.

(1) متفق عليه، أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، حديث رقم: 1775، أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، حديث رقم: 5971. وأخرجه أبو داود كتاب: الوتر، باب: في فضل التطوع في البيت رقم الحديث:1447، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، حديث رقم: 5971.

بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم في إحدى رواياته، ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار وعاد إلى الصلاة في البيت، وفيه جواز النافلة في المسجد، وفيه جواز الجماعة في غير المكتوبة، وجواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة، وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك، وفيه بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته ومراعاة مصالحهم وأنه ينبغي لولاة الأمور وكبار الناس والمتبوعين في علم وغيره الاقتداء به ﷺ في ذلك. قوله: «فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ» وأصل التتبع الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا إليه. قوله: «وَحَصَبُوا الْبَابَ» أي رموه بالحصباء وهي الحصى الصغار تنبيهاً له، وظنوا أنه نسي.

قوله ﷺ: «خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ. إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ» هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء، وكذا التراويح على الأصح فإنها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء، وكذا العيد إذا ضاق المسجد والله أعلم[1].

قال الحافظ بن حجر ـ رحمه الله ـ في سبب غضبه ﷺ: والظاهر أن غضبه لكونهم اجتمعوا بغير أمره فلم يكتفوا بالإشارة منه لكونه لم يخرج عليهم بل بالغوا فحصبوا بابه وتتبعوه، أو غضب لكونه تأخر إشفاقاً عليهم لئلا تفرض عليه وهم يظنون غير ذلك[2].

(1) شرح النووي لصحيح مسلم.
(2) فتح الباري.

عندمـــا علم بأمـــر الرجل الذي طلق امـــرأته ثلاث تطليقات مجتمعة.

أخرج النسائي في سننه فقال: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ [1]عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعا فَقَامَ غَضْبَانا ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَقْتُلُهُ»[2].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «فالله سبحانه شرع الطلاق على أكمل الوجوه وأنفعها للرجل والمرأة، فإنهم كانوا يُطلقون في الجاهلية بغير عددٍ، فيطلق أحدُهم المرأة كلما شاء، ويُراجعُها، وهذا وإن كان فيه رفق بالرجل، ففيه إضرار بالمرأة، فنسخ سبحانه ذلك بثلاث.

وقصر الزوجَ عليها، وجعله أحق بالرجعة ما لم تنقض عدتها. فإذا استوفى العدد الذي مُلكَه، حرمت عليه. فكان في هذا رفق بالرجل إذ لم تحرم عليه بأول طلقة، وبالمرأة حيث لم يجعل إليه أكثر من ثلاث. فهذا شرعُه وحكمتُه، وحدودُه التي حدها لعباده، فلو حَرُمَت عليه بأول طلقة يطلقها كان خلافَ شرعه وحكمته، وهو لم يملك إيقاعَ

---

(1) هو: مخرمة بن بُكير بن الأشج.

(2) أخرجه النسائي، باب: الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، كتاب: الطلاق، حديث رقم 3403، أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الطلاق، باب: الطلاق الثلاث المجموعة، حديث رقم: 5562، وقال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام رواته موثقون ج 1ص 212، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: قال ابن كثير: إسناده جيد. وقال الحافظ في بلوغ المرام: رواته موثقون.

الثلاث جملة، بل إنما ملك واحدةً، فالزائدُ عليها غيرُ مأذون له فيه. وهذا كما أنه لم يملك إبانَتها بطلقةٍ واحدة، إذ هو خلاف ما شرعه، لم يملك إبانتها بثلاثٍ مجموعة، إذ هو خلافُ شرعه.

ونُكتة المسألة أن الله لم يجعل للأمة طلاقاً بائناً قطٌّ إلا في موضعين: أحدهما: طلاقُ غير المدخول بها. والثاني: الطلقة الثالثة، وما عداه من الطلاق، فقد جعل للزوج فيه الرجعة، هذا مقتضى الكتاب، وهذا قولُ الجمهور، منهم: الإمامُ أحمد، والشافعيّ، وأهلُ الظاهر، قالُوا: لا يملك إبانتها دون الثلاث إلا في الخلع»[1].

من الصحابي الذي أعتق عند موته مماليكه كلهم ولم يكن له مال غيرهم

أخرج النسائي: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ فَبَلَغَ ذلك النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ مِنْ ذلِكَ وَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِ فَجَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً»[2].

وأخرجه مسلم: عَنْه ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً»[3].

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية ـ رحمه الله ـ فصل في حكمه فيمن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة، الجزء الأول.

(2) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على من يحيف في وصيته، حديث رقم: 1959.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم: 4289، مجمع الزوائد للهيثمي كتاب الوصايا، حديث رقم: 6807، رواه البزار، وفيه: علي بن زيد، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح، أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: 22511.

قوله: «فَجَزَّأَهُمْ»: معناه قسمهم. وأما قوله:، «وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً». فمعناه قال في شأنه قولاً شديداً كراهية لفعله وتغليظاً عليه. وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ» ـ من رواية النسائي الأولى ـ، وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظاً وزجراً لغيره على مثل فعله، وأما أصل الصلاة عليه فلابد من وجودها من بعض الصحابة، وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه، وأنه إذا أعتق عبيداً في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة، وقال أبو حنيفة: القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لأنها خطر، وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة. وقوله في الحديث: «فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً» صريح في الرد على أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ[1].

وقال الإمام البخاري في صحيحه: «باب القرعة في المشكلات، وذكر فيه عدة أحاديث كلها تدل على مشروعية القرعة قال الحافظ في الفتح: وجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة، كذلك تقطع بالقرعة ومشروعية القرعة مما اختلف فيه، والجمهور على القول بها في الجملة وأنكرها بعض الحنفية. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها.

(1) شرح النووي لصحيح مسلم.

وجعل المصنف يعني البخاري ـ رحمه الله ـ ضابطها الأمر المشكل. وفسرها غيره بما يثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع. وقال إسماعيل القاضي: ليس في القرعة إبطال

الشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا، فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعاً مما كان له في الملك مشاعاً فيضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه. لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة، وإنما أفادت القرعة ألاّ يختار واحد منهم شيئاً معيناً فيختاره الآخر فيقطع التنازع.

وكذا بين الأئمة في الصلوات، والمؤذنين، والأقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم، والحائضات إذا كن في درجة، والأولياء في التزويج والاستباق إلى الصف الأول. وفي إحياء الموات. وفي نقل المعدن ومقاعد الأسواق. والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزاحم على أخذ اللقيط، والنزول في الخان المسبل ونحوه، وفي السفر ببعض الزوجات، وفي ابتداء القسم والدخول ابتداء النكاح، وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث، وفي تعيين المِلّك ومن صور تعيين المِلّك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة»[1].

(1) تحفة الأحوذي، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم، ج 4 ص.501

من سؤال أعرابي عن فرضية الحج

عن أبي أمامة قال: قامَ رسول الله ﷺ في الناس فقال:

«إنَّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ» فقـام رجل من الأعـراب فقـال: أفي كل عـام؟ فعـلا كـلام رسول الله ﷺ وغـضب، ومكث طويلاً، ثمّ تَكَلَّمَ فقـال: «مَنْ هَذا السَّـائل؟» فـقـال الأعـرابي: أنا يا رسـول الله، فقـال: «وَيْحَكَ يؤْنِسُكَ، أَنْ أَقُـولَ: نعم، والله لَوْ قلتُ: نعم لَوَجَبَتْ، ولـو وَجَبَتْ لَتَـركْتُمْ، ولو تَرَكْتُم لكفـرتُم، ألا إنّه إنما هلكَ الذينَ قبلكم أئمـةُ الحَـرَجِ، والله لو أني أَحْلَلْتُ لَكُمْ جَمِيعَ مَا في الأرضِ مِنْ شَيءٍ وحرَّمْتُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ خُفٍّ بَعيرٍ لَوَقَعْتُمْ فيه»، فأنزل الله عز وجل عند ذلك: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ (1)الآية»(2).

عن أبي البَـخْـتَـرِيِّ عن علـيِّ بنِ أبي طَـالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قـالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾(3) قالُوا: يا رسولَ الله أَفِي كلِّ عامٍ؟ فَسَكَتَ فَقالوا: يا رسولَ الله في كلِّ عَامٍ؟ قالَ لا. وَلَوْ قُلْتُ نَعمْ لَوَجَبَتْ فأَنْزَلَ الله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾»(4).

---

(1) [سورة المائدة: الآية 101].

(2) أخـرجه الهيـثـمي في مـجـمع الزوائد، كـتـاب: الحج، رقم: 8425، وقـال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن جيد.

(3) [سورة آل عمران: الآية 97].

(4) أخـرجه التـرمذي، كتاب الحج، حديث رقم: 808، قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ منْ هذا الوَجْهِ واسمُ أبي البَخْتَرِيِّ سعيدُ بنُ أَبي عِمْرَانَ وهُوَ سَعيدُ بنُ فَيْرُوزَ، وَفي البابِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ وأبي هُرَيرةَ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ذَكَرَ أنَّ رسول اللَّه ﷺ خَطَبَ، فقال: «يا أَيُّها النَّاسُ، إنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ»، فقامَ رجلٌ، فقالَ: أَكُلَّ عامٍ يا رسولَ اللَّه؟ قالَ: فسكتَ عنهُ حتَّى أعادَها ثلاثَ مرات، قالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَم، لوجبتْ، ولو وجبتْ ما قُمْتُمْ بها. ذروني ما تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هلَكَ الَّذينَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهم واخْتِلافِهم عَلَى أَنْبيائِهِم، فَإِذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فاجْتَنِبُوهُ، وإِذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ». وذكرَ أَنَّ هذه الآية التي في المائدة نزلتْ في ذلك: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾»(1).

من صاحب القبة

عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه،: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً فقَالَ: مَا هذه؟ قالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هذه لِفُلَانٍ ـ رَجُلٍ مِنَ الانْصَارِ ـ قال: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا في نَفْسِه حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ في النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلكَ مِرَاراً حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فيه وَالإعْرَاضِ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلكَ إِلَى أَصحَابه، فقَالَ: وَالله إِنِّي لأُنْكِرُ رَسُولَ الله ﷺ، قالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِه فَهَدَمَهَا حتَّى سَوَّاهَا بالأرضِ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا فَقَالَ: مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ؟ قالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فأَخْبَرْنَاهُ، فَهَدَمَهَا، فقَالَ: أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِه إلا مَالا، إلا مَالا ـ يَعْنِي ـ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ»(2).

---

(1) أخرجه ابن حبان باب: فرض الحج، حديث رقم: 3656.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، باب: ما جاء في البناء، حديث رقم: 5232، وأخرجه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم: 4350، وقال المنذري: وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مُخْتَصَراً ـ الترغيب والترهيب، كتاب البيوع وغيرها ج3ص12.

قوله: «قُبَّةً مُشْرِفَةً»: أي بناء عالياً «فقَالَ: مَا هذِهِ؟»: استفهام انكار أي ما هذه العمارة المنكرة ومن بانيها «رَجُلٍ»: بالجر بدل من فلان «وَحَمَلَهَا»: أي أضمر تلك الفعلة في نفسه غضباً على فاعلها في فعلها. ففي أساس البلاغة حملت الحقد عليه إذا أضمرته كذا في المرقاة، وقيل الضمير للكراهة المفهومة من المقام «أَعْرَضَ عَنْهُ»: أي لم يرد عليه السلام «فَشَكَا ذَلِكَ»: أي ما رآه من أثر الغضب والإعراض «وَالله إِنِّي لأُنْكِرُ رَسُولَ الله ﷺ»: أي أرى منه ما لم أعهده من الغضب والكراهة ولا أعرف له سبباً. قاله القاري «مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ؟»: ضبط بالمعروف والمجهول أي ما صار حالها وما شأنها لا يرى أثرها «أَمَا: بالتخفيف حرف التنبيه «إِلا مَالا»: أي إلا ما لا بد منه، فحذف اسم لا وخبرها معاً «إِلا مَالا»: كرره للتأكيد «يَعْنِي ـ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ»: هذا تفسير من أحد من الرواة (1) قال المنذري في الترغيب والترهيب: أي إلا ما لا بد منه مما يستره من الحرّ والبرد والسباع ونحو ذلك. والله أعلم. وقيل: معنى الحديث أن كل بناء بناه صاحبه فهو وبال، أي عذاب في الآخرة. والوبال في الأصل الثقل والمكروه. أراد ما بناه للتفاخر والتنعم فوق الحاجة، لا أبنية الخير من المساجد والمدارس والرباطات فإنها من الآخرة. وكذا ما لا بد منه للرجل من القوت والملبس والمسكن(2).

(1) عون المعبودج14ص149.
(2) مرقاة المفاتيح ج5ص63.

لعدم الاعتصام بكتاب الله وسنته النبوية الشريفة باتباع ما لدى أهل الكتاب من صحف

عن خالد بنِ عُرفطةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال:

كنتُ جالساً عندَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذ أُتِيَ برجُلٍ منْ عَبْدِ القَيْسِ مَسْكَنُهُ بالسُّوسِ[1]، فقالَ له عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنْتَ فلانٌ ابنُ فلانٍ العَبْدِيُّ؟ قال: نَعم، فضَرَبَهُ بِعَصاً معَهُ، فقالَ الرّجلُ: ما لي يا أَميرَ المؤمنينَ؟ فقالَ لهُ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إجْلسْ، فجَلسَ فقَرَأَ عليه: ﴿الٓر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ۝١ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ۝٣﴾[2] فقرأَها عليهِ ثلاثاً، وضَرَبَهُ ثلاثاً، فقالَ الرجلُ: ما لي يا أَميرَ المؤمنينَ؟ فقالَ: أَنْتَ الذي نَسَخْتَ كُتبَ دَانْيَالَ؟ قالَ: مُرْنِي بَأمْرِكَ أَتَّبِعْهُ، قال: انطلقْ فامحُهُ بالحَميمِ والصُّوفِ الأَبْيَضِ، ثُمَّ لا تَقْرَأْهُ أَنتَ، ولا تُقْرِئْهُ أَحَداً منَ النّاسِ، فلئِنْ بلغني عَنْكَ أَنّكَ قَرأْتَهُ أَو أَقْرَأْتَهُ أَحَداً منَ النّاسِ لأُنْهِكنَّكَ عُقوبةً، ثمَّ قالَ لهُ اجلسِ، فجلَسَ بَيْنَ يدَيْه، قال: انطَلَقْتُ أَنا فانتَسَخْتُ كِتَاباً منْ أَهْلِ الكِتَابِ ثمَّ جِئْتُ به في أَديمٍ، فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «ما هَذَا الذي في يَدِكَ يا عُمَرُ؟» فقلتُ: يا رسولَ الله كتابٌ نَسَخْتُهُ لنَزْدَادَ عِلْماً إِلى عِلْمِنَا، فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ

(1) السُّوس: بضم أوّله، وسكون ثانيه، وسين مهملة أخرى، بلدة بخوزستان فيها قبر دانيال النبيّ، عليه السلام؛ قال حمزة: السوس تعريب الشوش، بنقط الشين، ومعناه الحسن والنزه والطيب واللطيف، بأيّ هذه الصفات وسمتها به جاز ـ معجم البلدان.

(2) [سورة يوسف من الآية 1-3].

حتّى احمرَّتْ وَجْنَتَاهُ، ثمَّ نُودِيَ بالصَّلاةِ جامعةٌ، فقالتِ الأنْصارُ: أَغضبَ نبيُّكم ﷺ؟ السلاحَ السلاحَ، فجاؤوا حتَّى أَحْدَقُوا[1] بمنبرِ رسولِ الله ﷺ، فقالَ: «يا أيُّها النّاسُ إنِّي قَدْ أُوتيتُ جوامعَ الكَلِمِ وخَواتِمَه واختُصِرَ لي اختصاراً، ولقدْ أَتيْتُكُم بها بَيْضَاءَ نقيَّةً، فلا تَتَهَوَّكُوا»[2]، ولا يُغرَّنَّكُمُ المتَهوِّكُونَ»! قالَ عمرُ: فقمتُ فقلتُ: رضِيتُ بالله رَبّاً وبالإسْلامِ ديناً وبكَ رسولاً، ثمَّ نَزَلَ رسولُ الله ﷺ» [3].

للحديث السابق شاهد من رواية جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى النبيَّ ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه النبيّ ﷺ فغضب فقال: «أَمُتَهَوِّكُونَ فيهَا يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لاَ تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍ فَتَكْذِبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ حَيّاً مَا وَسِعَهُ إلا أَنْ يَتْبَعَنِي»[4].

---

(1) أحدقوا: حدق: حَدَقَ به الشيءُ وأَحدقَ: استَدَارَ، والمراد أنهم وقفوا حول المنبر على شكل دائرة أو حلقة.

(2) هوك: الأَهْوَك الأَحمق وفيه بقيَّةٌ، والاسم الهَوَك، وقد هَوِكَ هَوَكا . ورجل هَوَّاك ومُتهَوِّك: متحير؛ أوالأَهْوَكُ والأَهْوَجُ واحد. والتَّهَوُّك: السُّقوط في هُوَّةِ الرَّدى. وقال الجوهري: التَّهَوُّك مثل التَّهَوُّر، وهو الوقوع في الشيء بقلة مُبالاة وغير رَوِيَّة. والتَّهَوُّك: التحيُّر.

(3) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، حديث رقم: 758، باب: الاقتداء بالسلف، كتاب: العلم، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه: عبد الرّحمن بن إسحاق الواسطي، ضعفه أحمد وجماعة.

(4) أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: 14859. ، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الأدب، باب: من كره النظر في كتب أهل الكتاب، حديث رقم: .22163، ومشكاة المصابيح كتاب: الإيمان، والبيهقي في شعب الإيمان، مجمع الزوائد للهيثمي،كتاب: العلم، باب: ليس لأحد قول مع رسول الله ــ ﷺ ــ، حديث =

قوله: «أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا ....» قال أَبو عبيدة: معناه أَمُتَحَيِّرونَ أَنتم في الإِسلام حتى تأْخذوه من اليهود؟ وقال ابن سيده: يعني أَمتحيرون؟ وقيل: معناه أَمُتَرَدِّدُونَ ساقطون؟ وإِنه لمُتَهَوِّكٌ لما هو فيه أَي يركب الذنوب والخطايا(1).

وأخرجه الدارمي ولفظه: عَنْ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ بنسخةٍ من التوراةِ فقال: يا رسولَ اللَّهِ هذه نسخةٌ من التوراةِ فسكتَ، فجعلَ يقرأُ ووجهُ رسولِ اللَّهِ يتغيَّرُ، فقال أبو بكرٍ ثَكِلَتْكَ الثواكِلُ ما ترى بِوَجْهِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ عُمَرُ إلى وجْهِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: أعوذُ باللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، ومن غَضَبِ رسولِهِ رضينا باللَّهِ ربَّاً وبالإسلامِ ديناً وبمحمدٍ نبياً، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «والذي نفسُ محمدٍ بِيَدِهِ لوْ بَدَأَ لكُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فاتَّبَعْتُمُوهُ وتركْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ عن سواءِ السبيلِ، ولَوْ كانَ حياً وأدرَكَ نُبُوَّتي لاتَّبعَنِي»(2).

وفزعه عند تحذيره من اقتراب شر قوم يأجوج ومأجوج

أخرج مسلم في صحيحه: فقال: حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ

= رقم: 808، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه: مجالد بن سعيد، ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الأدب، باب: من كره النظر في كتب أهل الكتاب، حديث رقم: .22163، ومشكاة المصابيح كتاب: الإيمان، والبيهقي في شعب الإيمان.

(1) لسان العرب لابن منظور.

(2) أخرجه الدارمي، كتاب النبي ـ ﷺ، حديث رقم: 440، مشكاة المصابيح، ج1ص307.

زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ [1] أَخْبَرَتْهَا أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ـ رضي الله عنها ـ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَوْماً فَزِعاً[2]، مُحْمَرًّا وَجْهُهُ، يَقُولُ: «لاَ إِلهَ إِلاَّ اللّهُ. وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ. فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ[3] مِثْلُ هذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ، وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»[4].

---

(1) هي رَمْلَةُ بنتُ أبي سُفْيَان، واسمُه صَخْرُ بنُ حَرْب بن أُمَيّة القُرَشيّة الأُمَويّة أُمّ حَبيبة، زوج النّبِيّ ـ ﷺ. انظر كتاب نساء حول الرسول ﷺ للمؤلف نفسه ص67.

(2) الفَزَع في كلامهم على وجْهَيْن: أحدهما بمعنى الرُّعب. يقالُ: فَزِع الرجلُ إذا رُعِب، وأفزَعْتُه: أي رعَّبْتُه. والآخر بمعنى النُّصرَة والإنْجاد، يُقال: فزِعتُ إلى فُلاَن: أي التجأتُ إليه فأفزعَني أي نَصَرني ـ غريب الحديث.

(3) يأجوج ومأجوج اسمان عجميان بدليل منع صرفهما، وبه قال الأكثر. وقيل: مشتقان من أجّ الظليم في مشيه إذا هرول، وتأججت النار إذا تلهبت، قرأهما الجمهور بغير همز، وقرأ عاصم بالهمز. قال ابن الأنباري: وجه همزهما وإن لم يعرف له أصل أن العرب قد همزت حروفاً لا يعرف للهمز فيها أصل كقولهم: كبأث ورثأت واستشأث الريح. قال أبو علي: يجوز أن يكونا عربيين، فمن همز فهو على وزن يفعول مثل يربوع، ومن لم يهمز أمكن أن يكون خفف الهمزة فقبلها ألفاً مثل راس. وأما مأجوج، فهو مفعول من أجّ، والكلمتان من أصل واحد في الاشتقاق. قال: وترك الصرف فيهما على تقدير كونهما عربيين للتأنيث والتعريف كأنه اسم للقبيلة. ـ تفسير الشوكاني.

(4) متفق عليه، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، حديث رقم: 7186، وبرقم: 7185، وقال الإمام مسلم ـ رحمه الله: حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهذَا الإِسْنَادِ. وَزَادُوا فِي الإِسْنَادِ عَنْ سُفْيَانَ، فَقَالُوا: عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ،. فزادوا في الإسناد حبيبة ـ رضي الله عنها، وأخرجه البخاري، كتاب الفتن، حديث رقم: 6906، أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، حديث رقم 2217.

قال النووي ـ رحمه الله:

«اجتمع فيه أربع صحابيات: زوجتان لرسول الله ﷺ وربيبتان له، ولا يعلم حديث اجتمع فيه أربع صحابيات بعضهن عن بعض غيره. وأما اجتماع أربعة صحابة أو أربعة تابعيين بعضهم عن بعض فوجدت منه أحاديث، وحبيبة هذه هي بنت أم حبيبة أم المؤمنين بنت أبي سفيان ولدتها من زوجها عبيد الله بن جحش الذي كانت عنده قبل النبيّ ﷺ»[1].

قال المناوي في الفيض: «وَيْلٌ» كلمة تقال لمن وقع في هلكة ولا يُتَرَحم عليه بخلاف ويح كذا في التنقيح «للعرب» يعني المسلمين «مِنْ شَرَ قَدِ اقْتَرَبَ» وهو الفتن التي حدثت بينهم من قتل عثمان وخروج معاوية على عليّ قال ابن حجر: ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة كما وقع في حديث آخر: «يُوشِكُ الأُمَمُ أنْ تَدَاعى عَلَيْكُم كَمَا تَدَاعى الأَكَلَةُ إلَى قَصْعَتِهَا......»[2]، والخطاب للعرب، أو أراد ما يقع من مفسدة يأجوج ومأجوج أو من التتار من المفاسد الهائلة التي قالوا إنه لم يسمع وقوع مثلها في العالم من بدء الدنيا إلى الآن، وقال القرطبي: أخبر بما يكون بعده بين العرب، وقد وجد ذلك بما استؤثر عليهم من الملك والدولة وصار ذلك في غيرهم

(1) شرح النووي لصحيح مسلم.
ملحوظة: قد يرى البعض بأن هذا الموقف ليس من المواقف التي غضب فيها ـ ﷺ ـ ولكن قوله: ويلٌ» تدل على غضبه وفزعه معاً.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، حديث 4294، وأخرجه أحمد في مسنده ومن حديث ثوبان حديث رقم: 22019.

من الترك والعجم وتشتتوا في البوادي بعد أن كان العز والملك والدنيا لهم ببركته عليه الصلاة والسلام وما جاءهم به من الإسلام فلما كفروا النعمة فقتل بعضهم بعضاً وسلب بعضهم أموال بعض سلبها الله منهم ونقلها لغيرهم ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾[1]»[2].

وقال الحافظ بن حجر في الفتح: «إنما خص العرب بالذكر لأنهم أول من دخل في الإسلام، وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم».

قال ابن بطال: «أنذر النبي ﷺ في حديث زينب بقرب قيام الساعة كي يتوبوا قبل أن تهجم عليهم، وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة فإذا فتح من ردمهم ذاك القدر في زمنه ﷺ لم يزل الفتح يتسع على مر الأوقات، وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال: قال رسول الله: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، مُوتوا إِنِ اسْتَطَعْتُمْ»[3] قال: وهذا غاية في التحذير من الفتن والخوض فيها حيث جعل الموت خيراً من مباشرتها»[4].

قصة يأجوج ومأجوج وكيف ستكون نهايتهم أخرجها الحاكم في المستدرك وأحمد في المسند، وابن ماجه في سننه: عن أبي هريرة رضي الله عنه،

(1) [سورة محمد: الآية 38].
(2) فيض القدير، ج 6 ص 476.
(3) من الحديث الذي أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، حديث رقم: 8408، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
(4) فتح الباري باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ويْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَب.

عن النبيّ ﷺ في السد قال: «يَحْفرونَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتّى إذا كادُوا يَخْرُقونَهُ قالَ الّذي عَلَيْهِمْ ارْجعوا فَسَتَخْرقونَهُ غَداً، قال: فَيُعيدُهُ الله ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ كَأَشَدّ ما كانَ، حَتّى إذا بَلَغوا مُدَّتَهُمْ وَأَرَادَ الله تَعَالى قالَ الّذي عَلَيْهِمْ ارْجعوا فَسَتَخْرُقونَهُ غَداً إنْ شاءَ الله تَعالَى وَاسْتَثْنَى، قالَ: فَيَرْجِعونَ وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ حينَ تَرَكُوهُ فَيَخْرقونَهُ وَيَخْرُجونَ عَلَى النّاسِ فَيَسْتَقونَ المْياهَ وَيَفِرُّ النّاسُ مِنْهُمْ، فَيَرْمونَ سِهامَهُمْ في السّماءِ فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدّماءِ فَيَقولونَ: قَهَرْنا أَهْلَ الأَرْضِ وَغَلَبْنا مَنْ في السّماءِ قُوَّةً وَعُلُوّاً قالَ: فَيَبْعَثُ الله ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ عَلَيْهِمْ نَغفاً[1] في أَقْفائِهِمْ» قال: «فَيُهْلِكُهُمْ»، قال: «وَالّذي نَفْسُ مُحَمَّد بِيَدِهِ إنَّ دَوابَّ الأَرْضِ لَتَسْمُنُ وَتَبْطَرُ وَتَشْكُرُ شُكْراً وَتَسْكُرُ سَكَراً [2] مِنْ لحُومِهِمْ»[3].

وقول زينب ــ رضي الله عنها ــ: «أَنَهْلِكُ وَفينَا الصَّالحُونَ؟» قال ﷺ: «إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ». هو بفتح الخاء والباء وفسره الجمهور بالفسوق والفجور، وقيل المراد الزنا خاصة، وقيل أولاد الزنا، والظاهر أنه المعاصي مطلقاً، ويهلِك بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى فتحها وهو ضعيف أو فاسد، ومعنى الحديث أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون[4].

(1) النَّغف بالتحريك: دُودٌ يكون في أنوف الإبل والغنم، واحدتها: نغفة.
(2) السُّكْرُ: نقيض الصَّحْو.
(3) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، حديث رقم: 8550، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واللفظ له، وأخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: 10407، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن،حديث رقم: 4169.
(4) شرح النووي لصحيح مسلم.

وقال القرطبي: أن المعاصي إذا ظهرت ولم تُغيّر كانت سبباً لهلاك الجميع؛ والله أعلم[1].

عندما عندما عرض على وفد تميم أن يقبلوا بالبشرى فلم يقبلوها وقبلها أهل اليمن

عن صَفْوانَ بنِ مُحْرِزٍ عن عِمرانَ بنِ حُصَين ـ رضيَ اللهُ عنهما ـ قال: «جاءَ نَفَرٌ من بني تميم إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا بني تميم أبشِروا. فقالوا: بَشَّرْتَنا فأعطنا. فتغيرَ وَجههُ. فجاءَهُ أهلُ اليَمنِ، فقال: يا أهلَ اليمنِ اقبَلوا البُشرى إذ لم يَقبَلْها بنو تميم. قالوا: قبلْنا. فأخذَ النبيُّ ﷺ يحدِّثُ بَدْءَ الخَلْقِ والعَرشِ. فجاءَ رَجُلٌ فقال: يا عمرانُ راحِلَتُكَ تَفلَّتَتْ. لَيتَني لم أقمْ»[2].

قوله: «جاء نفر» أي: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، وكان قدومهم في سنة تسع. قوله: «أبشروا»، أمر بهمزة قطع من البشارة، وأراد بها ما يجازى به المسلمون وما يصير إليه عاقبتهم، ويقال: بشرهم بما يقتضي دخول الجنة حيث عرفهم أصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما. قوله: «قالوا بشرتنا»، فمن القائلين بهذا الأقرع بن حابس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان فيه بعض أخلاق البادية. قوله: «فأعطنا»، أي: من المال. قوله: «فتغير وجهه»، أي: وجه النبي ﷺ، إما للأسف عليهم

(1) الجامع لأحكام القرآن، ج 10ص 232.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، حديث رقم: 3120، وأخرجه الترمذي: باب: مناقب في ثقيف وبني حنيفة، حديث رقم: 4122.، وأخرجه أحمد، 19447، 19511.

كيف آثروا الدنيا، وإما لكونه لم يحضره ما يعطيهم فيتألفهم به. قوله: «فجاء أهل اليمن»، هم الأشعريون قوم أبي موسى الأشعري، وقال ابن كثير: قدوم الأشعريين صحبة أبي موسى الأشعري في صحبة جعفر بن أبي طالب وأصحابه من المهاجرين الذين كانوا بالحبشة حين فتح رسول الله، ﷺ خيبر، قوله: «اقبلوا البشرى»، قوله: «إذ لم يقبلها»، كلمة إذ، ظرف وهو اسم للزمن الماضي، ولها استعمالات أحدها أن تكون ظرفاً بمعنى الحين، وهو الغالب، وهنا كذلك. قوله: «فأخذ النبي ﷺ»، أي: شرع يحدث. قوله: «راحلتك»، الراحلة الناقة التي تصلح لأن ترحل والمركب أيضاً من الإبل ذكراً كان أو أنثى، ويجوز فيها الرفع والنصب، أما الرفع فعلى الابتداء، وأما النصب فعلى تقدير: أدرك راحلتك. قوله: «تفلتت» أي: تشردت وتشمرت. قوله: «ليتني لم أقم»، أي: قال عمران: ليتني لم أقم من مجلس رسول الله، ﷺ حتى لم يفت مني سماع كلامه[1].

عندما رأى فئة من قريش قد نزعوا أزرهم ليلعبوا بها ويجعلوها مخاريق يضرب بعضهم بعضاً

عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه مر وصاحب له بأيمن وفئة من قريش قد حلوا أزرهم[2]فجعلوها مخاريق[3]

(1) عمدة القاري، ج15ص107.
(2) أزر: أَزَرَ به الشيءُ: أَحاطَ، والإِزار: المِلْحَفَة، والجمع آزِرَةٌ مثل حِمار وأَحْمِرة، وأُزُر مثل حمار وحُمُر. لسان العرب .
(3) مخاريق: واحدها مخراق، والمخراقُ: مِنديلٌ أو نحوه، يُلْوَى ويُلْعَبُ به وهو من لَعِبِ الصبيان، يُقال: لُعِبَ بـ المَخاريق.

يجتلدون بها وهم عراة، قال عبدالله: فلما مررنا بهم، قالوا: إن هؤلاء قسيسون فدعوهم، ثم إن رسول الله ﷺ خرج عليهم، فلما أبصروه، تبددوا، فرجع رسول الله ﷺ مغضباً حتى دخل، وكنت أنا وراء الحجرة، فسمعته يقول: سبحان الله! لا من الله استحيوا ولا من رسوله استتروا، وأم أيمن عنده تقول: استغفر لهم يا رسول الله؟ قال عبدالله: فبأبي[1]ما استغفر لهم»[2].

قال ابن عبد البر: كانت أم أيمن ـ رضي الله عنها ـ اسمها بركة وكانت لعبد الله بن عبد المطلب وصارت للنبي ﷺ ميراثاً، وهي أم أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ وكانت أم رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يقول: أم أيمن أمي بعد أمي»[3].

عندما قال أعرابي: إن صاحبكم هذا يريد أن يرفع كل راع وابن راع ويضع كل فارس وابن فارس

عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: أتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ عليه جُبَّةٌ من طَيَالِسَة[4]مكفوفة بالديباج[5]، فقال: إن صاحبكم هذا يريد أن يرفع كل راع وابن راع ويضع كل فارس وابن فارس، فقام النبيّ ﷺ مُغْضَباً فأخذ بمجامع ثوبه فاجتذبه وقال: «ألا لا أَرى عَلَيْكَ ثِيابَ مَنْ لا يَعْقِلُ» ثم رجع رسول الله ﷺ فجلس فقال:

(1) فبأبي: معناه أي أفدي الرسول ﷺ بأبي.
(2) أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: 17382، أخرجه أبو يعلى، حديث رقم: 1540.
(3) انظر كتاب: نساء حول الرسول ﷺ للمؤلف نفسه.
(4) والطَّيْلَسَانُ: ضرب من الأكسية.
(5) والدِّيباجُ: ضَرْبٌ من الثياب.

«إنَّ نُوحاً لمّا حَضَرَتْهُ الْوفاةُ دَعا ابْنَيْه فقالَ إنِّي قاصٌّ عَلَيْكُمُ الْوَصيَّةَ، آمُرُكُما بِاثْنَيْنِ وَأَنْهاكُما عَنِ اثْنَيْنِ، أَنْهاكُما عَنِ الشِّرْك وَالْكِبْرِ، وَآمُرُكُما بِلا إلهَ إلا الله، فَإنَّ السَّماواتِ وَالأَرْضِ وما فيهما لَوْ وُضِعَتْ في كَفَّة الْميزانِ وَوُضِعَتْ لا إلهَ إلاَّ الله فِي الْكَفَّة الأُخْرَى كانَتْ أَرْجَحَ مِنْهُمَا، وَلَوْ أَنَّ السَّماواتِ وَالأَرْضِ وَما فيهما كانَتْ حَلْقَةً فَوُضِعَتْ لا إلهَ إلا الله عَلَيْهِما لَقَصَمَتْهما[1]، وآمُرُكُما بِسُبْحانَ الله وَبِحَمْدِهِ فَإنَّهُمَا صَلاةُ كُلِّ شَيْءٍ وَبِهَا يُرْزَقُ كُلُّ شَيْءٍ»[2].

مما التبس على بعض الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من فهمهم للآية الكريمة ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾

فعن علي بن مدرك عن أبي عامر الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ـ كان رجل قتل منهم بأوطاس ـ[3]، فقال له النبيّ ﷺ: يا أبا عامر ألا غيّرت؟ فتلا هذه الآية ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ [4] فغضب رسول الله ﷺ وقال: أين ذهبتم؟ إنما هي: (يا أيها الذين آمنوا لا يضركم من ضل) من الكفار (إذا اهتديتم)»[5].

(1) القَصْمُ كسر الشيء الشديد حتى يَبين. قَصَمه يَقْصِمه قَصْماً فانْقَصَمَ وتَقَصَّمَ: كسَره كسْراً.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، حديث رقم: 148، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجا للصقعب بن زهير، فإنه ثقة قليل الحديث.

(3) أَوْطَاس بفتح أَوّله، وبالطاء والسين المهملتَيْن: واد في ديار هَوَازِنِ معجم ما استعجم.

(4) [سورة المائدة: الآية 105].

(5) أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: 17465، وبرقم: 16838 واللفظ لأحمد، أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب التفسير، حديث رقم: 88901، وأورد رواية للطبراني، وقال: ورجالهما ثقات إلا أني لم أجد لعلي بن مدرك =

قوله: كان رجل قتل منهم بأوطاس: هي جملة اعتراضية من رواة الحديث والذي قتل هو أبو عامر الأشعري رضي الله عنه، عمُّ أبي موسى. اسمه: عُبَيد بن سُلَيم بن حَضَّار. وكان أبو عامر من كبار الصحابة، قتل يوم حُنَين، وقيل: إن دُرَيداً هو الذي قتل أبا عامر، وقتله أبو موسى، وذلك غلط؛ فإن دُرَيداً إنما حَضَر الحرب شيخاً كبيراً، ولم يباشر الحرب لكبره[1]. وأخرج البخاري وغيره: عن أبي بُردَةَ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «لما فَرَغَ النبيُّ ﷺ من حُنَين بَعثَ أبا عامرٍ على جيشٍ إلى أوطاس، فلقيَ دُرَيدَ بن الصِّمَّة، فقُتِلَ دُرَيدٌ، وهَزَمَ اللَّهُ أصحابه. قال أبو موسى: وَبَعثني مَعَ أبي عامر، فرُميَ أبو عامرٍ في ركبتِهِ، رَمَاه جُشَميٌّ بسهمٍ فأثبَتَهُ في رُكبتِهِ. فانتهيتُ إليهِ فقلتُ: يا عمِّ مَن رماكَ؟ فأشارَ إلى أبي موسى فقال: ذاك قاتلي الذي رماني، فَقَصَدتُ له، فلحِقته، فلما رآني ولى، فاتَّبَعْتُه وجعلت أقولُ له: ألا تَستحي، ألا تثبت فكفَّ. فاختَلفنا ضربتَين بالسيف فقتلتُهُ، ثم قلتُ لأبي عامر: قَتَل اللَّهُ صاحبَك.

قال: فانزع هذا السهمَ، فنزَعتُه فنزا منهُ الماء. قال: يا ابنَ أخي، أَقرِئ النبيَّ ﷺ السلامَ وقل له: استغفرْ لي. واستَخلَفني أبو عامرٍ على الناس.

فمكثَ يسيراً ثم مات. فرجَعتُ فدخلت على النبيِّ ﷺ في بيتِهِ على سريرٍ مُرمَلٍ، وعليه فِراشٌ قد أثَّرَ رِمالُ السريرِ في ظهرِهِ وَجَنبَيه،

= سماعاً من أحد من الصحابة، ولكن ذكره ابن حبان أنه سمع من أبي مسعود البدري ـ رضي الله عنه ـ، ولأجل ذلك ذكره في التابعين. وقال العجلي: كوفي ثقة. تهذيب التهذيب، ج4 ص308. قال ابن معين، والنسائي: ثقة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صالح، صدوق، ثم قال: ثقة، مات سنة عشرين ومائة.

(1) أسد الغابة ج 5 ص 24.

فأخبرتُهُ بخبرِنا وخبرِ أبي عامر وقال: قل له استغفرْ لي، فدَعا بماءٍ فتوضَّأَ، ثم رفعَ يديهِ فقال: اللهمَّ اغفرْ لعُبَيدٍ أبي عامر، ورأيتُ بياضَ إبطيْه. ثمَّ قال: اللهمَّ اجعَلْهُ يومَ القيامة فوق كثيرٍ من خلقكَ من الناس. فقلتُ: ولي فاستغفرْ. فقال: اللهمَّ اغفر لعبدِ اللَّهِ بن قَيسٍ ذَنْبَه، وأدخلْه يومَ القيامة مُدخَلاً كريماً. قال أبو بُردَةَ: إحداهما لأبي عامرٍ، والأُخرى لأبي موسى»(1).

قول النبيّ ﷺ: «يا أبا عامر ألا غيّرت؟» المقصود به ـ والله تعالى أجل وأعلم ـ هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويوضح ذلك رواية أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِماً فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ الله بِعِقَابٍ مِنْهُ»(2). ولفظ أحمد: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه»(3).

---

(1) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: المغازي باب: غزوة أوطاس رقم الحديث: 4068، واللفظ له، وأخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة ـ رضي الله عنهم، حديث رقم: 6359، والنسائي في الصغرى، كتاب النكاح، حديث رقم: 3335، وأخرجه ابن حبان باب: إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن، حديث رقم: 7084.

(2) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ـ ﷺ، حديث رقم: 315، وقال أبو عيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَاهُ غيرُ وَاحد، عن إسْمَاعيلَ ابن أبي خَالد نحْوَ هذا الحديث مرفوعاً. وَرَوَى بعضهم عنَ إسماعيلَ عن قَيْسٍ عن أبيَ بَكْرٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، أخرجه احمد في المسند، حديث رقم: 31.

(3) أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: (1)، في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ورقم: 17 بزيادة طفيفة، وأخرجه أحمد، حديث رقم: 54، أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب: الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن النكر، حديث رقم: 304.

وفي رواية لأبي داود عن عَمْرٌو عن هُشَيْمٍ: قال: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِم بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لا يُغَيِّرُوا إلاَّ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ الله مِنْهُ بِعِقَابٍ»[1].

وقال ابن المبارك قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [2]خطاب لجميع المؤمنين، أي عليكم أهل دينكم؛ كقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[3] فكأنّه قال: ليأمر بعضكم بعضاً؛ وليّنَه بعضكم بعضاً؛ فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب؛ وهذا لأن الأمر بالمعروف يجري مع المسلمين من أهل العصيان[4].

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن:

جاء عن أبي عبيد القاسم بن سلاّم أنه قال: ليس في كتاب الله تعالى آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الآية. قال غيره: الناسخ منها قوله: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، والهدي هنا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله أعلم.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعيّن متى رُجّي القبولُ، أو رُجي ردّ الظالم ولو بعنف، ما لم يخَفِ الآمرُ ضرراً يلحقه في خاصته، أو

(1) وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الملاحم، حديث رقم: 4334.
(2) [سورة المائدة: الآية 105].
(3) [سورة النساء: الآية 29].
(4) الجامع لأحكام القرآن ج 6 ص 342.

فتنة يدخلها على المسلمين؛ إمّا بشق عصا، وإما بضرر يلحق طائفة من الناس؛ فإذا خيف هذا فـ ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ مُحكَم واجب أن يوقف عنده. ولا يشترط في الناهي أن يكون عدلاً؛ وعلى هذا جماعة أهل العلم [1].

مما فعله خالد بن الوليد في حق عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عن عمران بن أبي الجعد، عن الأشتر[2] قال: ابتدأنا خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من غير أن أسأله قال: ما أتى علي يوم قط كان أعظم علي من شأن عمار لما كان يوم بعثني رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه وأمرني عليهم وكان في القوم عمار فأصبنا قوماً فيهم أهل بيت من المسلمين فكلّمني فيهم عمار وناس من المسلمين، قالوا: خل سبيلهم قلت: لا والله لا أفعل حتى يراهم رسول الله ﷺ فيرى فيهم رأية فغضب عليّ عمار فلما قدمت استأذنت على رسول الله ﷺ فهو

(1) الجامع لأحكام القرآن ج 6 ص 342 بتصرف.
(2) الأشتر هو: مَالِكُ بنُ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ يَغُوثَ بنِ مَسْلَمَةَ بنِ رَبِيْعَةَ بنِ الحَارِثِ ابن جُذَيْمَةَ بنِ سَعْدِ بنِ مَالِكِ بنِ النَّخَعِ النَّخَعِي الكُوْفِي المعروف بـ الأَشْتَرِ. أدركَ الجَاهِلِيةَ، وكانَ من شيعةِ عليَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشهدَ اليرموكَ ثم سيَّرَهُ عثمانُ من الكوفة إلى دَمَشق، وولاَّه عليٌّ مصرَ فخرجَ إليها فماتَ قبل أن يصل إليها: وقيل: مات وهو والٍ عليها. ذكرهُ محمد بن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكُوفة قال: وكان من أصحاب عليّ وشَهِدَ معه الجَمَلَ وصفّين ومشاهدَهُ كُلَّها. وقال العجلي: كوفيٌّ، تابعيٌّ، ثقة. وذكره ابنُ حبَّان في كتاب «الثِّقات».
و كان رئيس قَومه، وله بلاءٌ حَسَنٌ في وقعة اليَرموك وذهبت عينُه يومئذ، وكان ممن سعى في الفتْنة، وألّب على عُثمان، وشَهِدَ حَصْرَهُ، ورُوِيَ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها دَعَتْ عليه في جماعةٍ ممَّن سَعَى في أمرِ عثمان فما منهم أحدٌ ألا أصابتهُ دعوتُها.

يستخبرني وأنا أحدثه فاستأذن عمار، فأذن له فدخل عمار فقال: يا رسول الله ألم ترَ خالداً فعل كذا وفعل كذا، فقلت: يا رسول الله أما والله لولا مجلسك ما سبني ابن سمية، فقال رسول الله ﷺ: «يا عمّار اخْرُجْ» فخرج عمار وهو يبكي ويقول: ما نصرني رسول الله على خالد، فقال لي رسول الله: «أَلا أَجَبْتَ الرَّجُلَ»؟ قلت: ما منعني أن أجبته إلا محقرة له فغضب رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّهُ مَنْ يبغضْ عَمّاراً يبغضْهُ الله وَمَنْ يَسُبُّ عماراً يَسُبُّهُ الله وَمَنْ يُحَقِّر عمّاراً يُحَقِّرْهُ الله»، فخرجت من عند رسول الله ﷺ، فلم أزل أطلب إلى عمار حتى استغفر لي»(1).



(1) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، حديث رقم: 5727، جامع الأحاديث والمراسيل، حديث رقم: 14911، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، حديث رقم: 3389، رقم: 5723 وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهكذا رواه مسعود بن سعد الجعفي ومحمد بن فضيل بن غزوان، عن الحسن بن عبيد الله النخعي، وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب: المناقب رقم: 8172، 8173.

قائمة المراجع

(1) القرآن الكريم.

(2) الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس ت 179، مكتبة الحديث الشريف، دار العريس الإصدار السادس.

(3) المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت 179، مكتبة الحديث الشريف، دار العريس.

(4) الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت 256، مكتبة الحديث الشريف، دار العريس الإصدار السادس.

(5) صحيح مسلم للإمام: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت261، مكتبة الحديث الشريف، دار العريس الإصدار السادس.

(6) سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله عمر القزويني ت270، مكتبة الحديث الشريف، دار العريس الإصدار السادس.

(7) سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275، الحديث الشريف، دار العريس الإصدار السادس.

(8) جامع الترمذي للإمام محمد بن عيسى الترمذي ت 279، مكتبة الحديث الشريف، دار العريس.

(9) المجتبى من السنن للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت 303، دار العريس، الإصدار السادس.

(10) مسند أبي يعلى للإمام أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي ت307، دار العريس.

(11) جامع البيان عن تأويل أي القرآن، للإمام الطبري ت310، دار العريس.

(12) صحيح بن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ت311، مكتبة الحديث الإصدار السادس.

(13) صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت 354، مكتبة الحديث الشريف دار العريس.

(14) المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ت 405، مكتبة الحديث الشريف دار العريس.

(15) السنن الكبرى للبيهقي للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت 458 .

(16) الكشاف عن حقائق التنزيل ودقائق التأويل للشيخ العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري ت 538، دار العريس.

(17) التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي ت 606 دار العريس.

(18) النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير ت 606.

(19) الجامع لأحكام القرآن للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي ت671، دار العريس.

(20) شرح النووي لصحيح مسلم للإمام محي الدين أبي زكريا بن شرف النووي الدمشقي، ت676، مكتبة الحديث الشريف، دار العريس.

(21) وله أيضاً تهذيب الأسماء واللغات،دار الفكر .

(22) لسان العرب للعلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري المصري ت 711 دار صادر، مكتبة الحديث الشريف، دار العريس.

(23) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت 807 مكتبة الحديث الشريف دار العريس الإصدار السادس.

(24) القاموس المحيط للشيخ العلامة، جمال الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي ت817، دار العريس، الإصدار السادس.

(25) فتح الباري شرح صحيح البخاري لشيخ الإسلام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ت 852 مكتبة الحديث الشريف، دار العريس، الإصدار السادس.

(26) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للشيخ العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت855، دار العريس، الإصدار السادس.

(27) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للعلامة محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت1353، دار العريس، الإصدار السادس.

(28) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، للشيخ / محمد فؤاد عبد الباقي.



الفهرس

تم بحمد الله الذي تتم بنعمته ومنته الصالحات.